

————— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة —
الجزء الرابع عشر

obeikandi.com

الجزء الرابع عشر كتاب الصدقات والهبات الثالث

سماع يحيى من ابن القاسم
من كتاب الكبش

- ٥ - أعطى رجل أخاه منزلاً في صحته على أنه إن مات أخوه المعطى - بالفتح -
- ٥ في حياة المعطى فالمنزل مردود عليه، ولا حق فيه لورثته
- ٥ - تصدق رجل على أمّ ولده. أيلزمها الحوز؟
- تصدق رجل على امرأته بمزرعة في آخر أيام المزارعة وهو صحيح، فأقام بعد ذلك نحواً من شهر ثم هلك، غير أنه أشهد لها على الصدقة وعرف بحوزها الشهود، فلم تعمل المرأة فيها عملاً حتى مات زوجها
- ٩ - تصدق رجل على ابن له كبير بغلام فلم يقبضه حتى تصدق الأب به على ابن له صغير في حجره، فأنكر ذلك الابن الكبير وقال: لا أجز ما صنعت فمات الأب والغلام بيده محوز للصغير
- ١١ - أرفقت امرأة زوجها بمنزلها فكان في يديه، ثم تصدقت به على بنت لها متزوجة أو ابن قد بلغ الحوز، وأشهدت على الصدقة وأمرت الولد بالحوز فسأل الأب ابنه أو ابنته أن يعره ذلك المنزل يرتفق به، ففعل الابن وأشهد على أبيه على العارية، فهل يعتبر هذا الإشهاد حوزاً له؟
- ١٣ - تصدق رجل على آخر بدار له، فدفع إليه مفتاحها وبرأ إليه من ذلك ليحوزها، فلم يسكنها المتصدق عليه
- ١٥ - تصدق رجل على امرأته بصدقة أثابته عنها بوضع الصداق عنه، فتصدق عليها بمنزل له، ومات قبل أن تحوزه المرأة
- ١٥ - تصدق رجل بصدقات على ابن له قد بلغ الحلم وهو يحفظ القرآن، إلا أنه

- لا يعرف بصلاح ولا فساد، فمات الأب وهذه الصدقات بيده، ولم يكن بين
الشهادة له بالصدقة وبين موت الأب إلا نحو من شهرين أو ثلاثة..... ١٧
- حجر المولى عليه إذا كان مبلغه الحلم معروفاً بإصلاح المال وإدارة البيع
وهو ممن لا تجوز شهادته لفسقة وفساد وأخلاقه..... ٢٠
- تصدقت امرأة تضار زوجها وتريد إخراج مالها من يديه، فقصدت إلى قدر
الثلث فتصدقت به على بعض قرابتها..... ٢٢
- تصدق رجل على ابن له بـغلام فلم يحزه الإبن حتى أوصى الأب للعبد
بالعنقة..... ٢٧
- تصدق رجل على رجل بناحية من أرض مشتركة بينه وبين إخوته، وذلك قبل
أن يقاسم أشراكه..... ٢٨

٣٠ من كتاب الصلاة

- تصدق رجل بثمر حائطه العام على فلان، والنخل يومئذ لا ثمر له، فيريد
المتصدق أن يبيع الأصل..... ٣٠

٣١ من كتاب المكاتب

- تصدق رجل على بنين له بأرض أو دار، وأحد الولد غائب، فأراد الحاضران
أن يحوزا حظيهما، فقاكما الأب، فأخذوا ثلثي الأرض أو الدار، وحبس
الوالد الثلث ثم مات. ولما قدم الغائب أراد أن يدخل على أخويه فيما حازا
مما كان أبوهما قد تصدق به عليهم..... ٣١
- تصدق رجل على عبده بنصيبه من خدمته فيه، وهو مشترك بينه وبين غيره..... ٣٣
- تصدق رجل في صحته على آخر بمن إذا ملكه عتق عليه فلم يقبل صدقته..... ٣٤
- تصدق رجل على مفلس بدنانير ليؤديها في دينه، فلم يقبل وقال الغرماء نحن
نقبل ذلك عليه ولا ينبغي له أن يضربنا في رد ما تصدق به عليه..... ٣٦

٣٧ من كتاب الأقضية

- تصدق رجل على ابن أخيه، وهو صغير في حجره يليه بالنظر له والقيام
بأمره، فتكون الصدقة في يدي المتصدق حتى يموت..... ٤٠
- تصدقت امرأة على رجل بثلث منزل خاصم فيه حتى قضى لها به، فسكنته
وسكنه معها مدة، ثم ادّعت المرأة أنها جاهلة بما تصدقت به عليه من ثلث

ذلك المنزل وما فيه من فدادين وأشجار وأحجار وغير ذلك، وأتت بشاهدين يشهدان بذلك..... ٤٣

٤٩ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر

- تصدق رجل على ابنه الصغير برقيق، ثم مات فترك الورثة تلك الرقيق في يد المتصدق عليه نحواً من ثماني عشرة سنة، ثم أرادوا اقتسام تلك الرقيق . ٤٩

٥٢ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

- نحل رجل ابنه دنانير ووضعا على يدي رجل فصاغها حلياً، ثم أراد اعتصارها ٥٢

- تصدق رجل على عبد فأبى أن يقبل، هل لسيده أن يأخذ ذلك؟ ٥٤

- تصدق رجل على ابنه الصغير بغلة حائظه وله ولد كبير، وبخمس أوسق منه لفلان، وكان الحائظ في يديه يقوم عليه ويليه فأخرج الخمسة الأوسق للأجنبي، ثم مات ٥٤

- تصدق رجل على رجل بشيء وقال: إن أردت بيعه فأنا أحق منه بالثمن .. ٥٥

٥٧ مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- تصدق رجل على أخيه بنصف ماله وهو مريض مرضاً طويلاً، فقبض أخوه

الصدقة وحازها سنين، ثم إن الأخ المريض مات فقام عليه الورثة وقالوا ليس لك إلا الثلث فدفع إليهم المتصدق ما أزداد على الثلث ٥٧

- تصدق رجل على آخر بعبد على ألا يبيعه ولا يهبه سنة، ثم هو له من بعد

السنة بتر يصنع به ما شاء ٥٨

- هبة الرجل لابنه يريد بها الصلة ٥٩

- اعتصار الهبة للولد إذا كانت لله أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من

الله، أو لصلة قرابة أو رحم ٦٠

- تصدقت امرأة في صحتها بأكثر من ثلثها فلم يعلم الزوج بصدقتها حتى

ماتت، فأراد أن يرُدَّ ذلك ٦١

- تصدق رجل بوديعة وقال: اشهدوا أنني قد تصدقت بالوديعة التي عند فلان

- ٦٢ على فلان، ولا يكون منه أكثر من ذلك، ولم يأمره بأن يقبض له ثم مات .
 - تصدق رجل مريض على امرأته بمائة دينار فقبضتها وحازتها، ثم إن المرأة
 مرضت فتوفيت قبل زوجها ٦٢
 - أعطى رجل آخر غلة كرمه يستغلها أو سكنى داره، ثم تصدق بها على ابن له
 صغير. فهل يعتبر قبض المسكن قبضاً للابن الصغير أو حتى يقول ذلك
 المتصدق أو يشهد به؟ ٦٣
 - شراء كسر السُّؤال ٦٥

٦٧ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

- تصدق رجل بعبد على رجل ثم أعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق
 عليه ٦٧

٦٩ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم

- أعطى رجل آخر قرية أو دوراً أو غلاماً عطايا حازها المعطى - بالفتح -
 وقبضها، غير أنه شرط عليه إن مات المعطى قبل المعطى فالعطية ماضية
 له، وإن مات المعطى قبل المعطى رجع المال إلى المعطى وكان أولى
 بماله، فمات المعطى وبقي المعطى والمال بيده ٦٩
 - أعمار رجل أحد ولديه داره وجعلها له سكنى حياته، فمات الأب وقد قبضها
 الولد وحازها ٧٠
 - تصدق رجل على ابن له صغير برأس، فوكل الجد وكيلاً يحوز لابن ابنه
 ذلك الرأس، فعمد ذلك الوكيل إلى الرأس فكتبه إلى أعوام، ثم أقام
 الرأس في خدمة المتصدق يخدمه بحال ما كان قبل الصدقة والحفيد معهم ٧١
 - تصدق رجل على ابن له صغير في حجره بكتابة مكاتب له، فاقتضى الأب
 الكتابة بعد ذلك وهي كتابة معروفة، ثم هلك الأب فقام الابن المتصدق
 عليه يطلب تلك الكتابة في مال أبيه ٧٣
 - تصدق رجل على ابنه بدار له على أن يضمن عنه الخمسين ديناراً لفلان
 عليه، فضمنها عنه ٧٥
 - تصدق رجل بنصف غلامه على فلان وقال: إن نصفه الآخر حر ٧٥

- ٧٨ - تصدق رجل على آخر بعبد له، ثم أعتقه قبل أن يقبضه
 - تصدق رجل على آخر بجارية له فأحبها المتصدق قبل أن يقبضها المتصدق عليه
 ٧٨ - تصدق رجل على ولد له صغار وكبار بصدقة، فلم يحزها الكبار حتى مات الأب
 ٧٩ - تصدق رجل على ولده بدار فلم يزل ساكناً في ناحية منها حتى مات
 ٨٠

كتاب الصدقات والهبات الرابع

سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم

٨١

من كتاب البيوع

- تصدق رجل على ولده الصغار الذين يحوز لمثلهم - بالصدقة التي لها

٨١

الكراء، أو الغلة، ويكري هولهم.....

- تصدق رجل على ابن له صغير يحوز لمثله، بنصف غنمه أو ثلثها، أو

٨٢

بنصف عبده أو داره، وترك بقية ذلك مالاً لنفسه شريكاً له به.....

٨٥

من كتاب الأقضية والحبس

- تصدق رجل على آخر بميراثه من أبيه بعد أن يموت أبوه وأشهد له وقبل ذلك

منه، ثم بدأ للمتصدق وقال: إني كنت حين فعلت ذلك لا أدري ما أرث

نصفاً أو ربعاً ولا أدري ما عدد ذلك فلما تبين لي مورثي من أبي رأيت ذلك

٨٥

كثيراً، وأنا لا أجز الآن.....

٨٦

من كتاب الوصايا والأقضية

- تصدق رجل على ابنه بأحد بغلين له وأشهد بذلك ثم مات، وكان أحد

٨٦

البغلين فارهاً، والآخر رديئاً، فادعى الابن الفاره، وقال الورثة: هو الرديء

٨٧

من كتاب البيع والصرف

٨٧

- وهب رجل صفائح ونقرأ وحلي مكسور هبة ثواب.....

٨٨

من كتاب الكراء والأقضية

- تصدق رجل على آخر بنصف أرضه، وفي الأرض بئر أو عين وحياة تلك

- الأرض بها، يقول المتصدق لم أتصدق عليك إلا بالأرض والصدقة فبُهِمَة
 من غير استثناء ولا محدودة ٨٨
- ضمن رجل عن ابنه نفقة سنين سماها بدنانيير في كل سنة أو لم يسم ذلك
 إلا أنه قد عرف وجه النفقة وذلك بعد عقد النكاح ٩٣
- أعمر رجل آخر داراً وجعلها لولده من بعده. هل يجوز له أن يشتريها من
 المعمر - وهي لولده من بعده؟ ٩٤
- تصدق رجل على ابنه وقال له: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي
 فلانة. فيصلح الولد نفسه ويتعلم القرآن، ثم يموت أبوه، وهو لم يبلغ
 الحوز والمنزل في يدي أبيه ٩٦
- تصدقت امرأة بمورثها من دار أبيها على رجل، وتلك الدار لم تقسم، فعمد
 المتصدق عليه إلى ناحية منها فبنى فيها وسكن من غير قسم، ثم توفيت
 المرأة ٩٨
- تصدقت امرأة بمالها كله في سبيل الله فرده الزوج ١٠٠
- تصدق رجل على آخر بعبد له واشترط عليه أن له منه خدمة يومين في كل
 جمعة، فمات المتصدق ١٠٠

١٠١ من كتاب الأقضية المحض

- صدقة أدعأها أحد الورثة فستل البينة على الحوز فأتى بشاهد واحد، ثم إن
 القاضي وقف له صدقته زمناً حتى يأتي بشاهد آخر فلم يأت به، فأمر
 بقسمته على الورثة، ثم ظفر بشاهد ثانٍ ١٠١
- تصدق رجل على من بلغ الحوز فلم يحز لنفسه حتى مرض المتصدق فحازه
 في مرضه ١٠٣
- تصدق رجل بميراثه على رجل وقال في صدقته: أشهد أنني قد تصدقت على
 فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا، وفي تركة الميت جنان لم ينصها أو غير
 ذلك ١٠٥

١٠٦ من كتاب البيوع

- وهب رجل جاريته للشواب فوطئها الموهوب له، هل يعتبر وطؤه لها فوتاً
 تجب به القيمة عليه؟ ١٠٦

- ١٠٨ من كتاب المدير والعق
- وهب رجل نصف كتابة مكاتبه لرجل، فعجز المكاتب عن أداء نجوم الكتابة
أو بعضها ١٠٨
- ١٠٩ مسائل سئل عنها أصبغ بن الفرج
- تصدقت امرأة على زوجها بجارية لها وكتبت له كتاباً فيه الجارية فلانة التي
اشتريتها من فلان وولدها فقال الزوج تصدقت عليّ بالجارية وولدها،
وأنكرت الزوجة والولد ١٠٩
- تصدق رجل على ابن له صغير بدنانير له عند عبده ١١٠
- تصدق الأب على ولده الصغار بالدار والأرض، ومات بعد ذلك والولد
صغار، ثم قام الورثة يريدون قسمتها ويقولون إن أبانا لم يزل يسكن هذه
الدار ويحرق هذه الأرض حتى مات ١١١
- تصدق رجل بمبذ أو محرق زوج من أرضه على ابن له لم يسم له موضعاً
من أرضه، فكان يعتمل الأرض أو بعضها ويبقى منها شيء لم يعتمله قدر
الصدقة أو أكثر أو أقل ١١٤
- تصدق رجل بسهمه من أرض على رجل، فعمد المتصدق عليه إلى قدر حقه
فعمله وحده ١١٥
- تصدقت امرأة ذات زوج بدار على ولدها منه - وهم صغار في حجره - والزوج
ساكن بها في الدار حتى تموت المرأة ١١٧
- وهب رجل لآخر عبيدين للثواب، فأراد الموهوب له أن يأخذ أحدهما بقيمته
ويرد الآخر، وأبى ذلك الواهب ١١٩
- وهبت لرجل جارية للثواب فوطئها ثم أصاب بها عيباً بعد الوطء ١٢٠
- ١٢١ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- تصدق رجل بعشرة دنانير كانت له على رجل وقال له: إني تصدقت على
ابنك بعشرة دنانير، فعشرتني التي لي عليك صدقة على ابنك، فقال الأب
اشهدوا أنني تصدقت على ابني بعشرة دنانير، وولده صغير فلم يخرجها حتى
مات ١٢١
- تصدق رجل على آخر بفدان من أرضه يختاره حيث أحب، فلم يحز

- المتصدق عليه ذلك حتى استحققت تلك الأرض من صاحبها بقضاء من القاضي. ثم إن صاحب الأرض الذي استحققت من يديه قام يخاصم فصولح ببعضها ١٢٢
- تصدق وارث على رجل بحظه في قرية فُبُهْمَة، فعمر فيها مع الورثة قدر حظ المتصدق ثم هلك المتصدق فاقتسم الورثة القرية فصار للذي كان عمر منها المتصدق عليه مثل ما لغيره من الورثة، فنازعوه ١٢٤
- تصدق رجل بعبده على رجلين وقال: إن قبلتما، فقبل أحدهما وقال الآخر: لا أقبل ١٢٤
- تصدق رجل على رجل بخادم فاشتراط عليه لنفسه خمسة أيام في الشهر .. ١٢٤
- تصدق رجل بدينار كان له على فلان بأرض الأندلس، فكلم رجلاً خرج إلى هناك وقال له: إن لي على فلان ديناراً وخمسة دراهم فاستأجر في تقاضيه بتلك الخمسة دراهم، وتصدق بالدينار عني، فأعطاه الرجل الدينار والخمسة ١٢٦
- تصدق رجل على أجنبي بدينار لله، ثم آذَانٌ وحاز الذي تصدق عليه صدقته ١٢٦
- تصدقت امرأة حرة زوجاً لعبد بصدقة. هل له أن يمنعها من ذلك إذا كان أكثر من الثلث؟ ١٢٧
- تصدق رجل بقدر من ماله وقال لرجل: خذ هذه النفقة فاجعلها في سبيل الله، فقال الرجل: إن ها هنا امرأة محتاجة، فقال له: ادفعها إليها ١٢٧
- حلف رجل وقال: إن فعلت كذا وكذا فكل شيء لي لوجه الله، فحنث. هل يدخل عليه في رقيقه عتق أم لا؟ ١٢٨

١٢٩ سماع أصبغ ابن الفرّج من ابن القاسم

١٢٩ من كتاب الوصايا والحج

- تصدق رجل على آخر بعد أو بداية فلم يقبضها المتصدق عليه بها حتى باعها المتصدق أو تصدق بها وقد علم بالصدقة أو لم يعلم ١٢٩
- أشهد رجل وهو صحيح أنه اشترى لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه فيما زعم، وأشهد أنه إنما كان يكرها ويغتلها له وباسمه، ثم مات على ذلك والابن صغير في حجره، ولا يعلم لابنه مال من وجه من الوجوه ... ١٣٣

كتاب الدعوى والصلح

- ١٣٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٣٥ من كتاب الرطب باليابس
- ادعى رجل اشترى سلعة أو تكارى دابة وقال اشتريتها لامراتي - نقد الثمن أو الكراء أو لم ينقد - وقد حازت المرأة الدابة أو سكنت المنزل، ثم طلب منها الثمن، فقالت قد دفعته إليك ولا بينة لها ١٣٥
- ١٣٧ من كتاب قطع الشجر
- جحد أحد الشريكين في أمة نصيب صاحبه منها، ولم يجد صاحبه بينة حتى ولدت أولاداً كثيراً أعتق منهم ووهب، ثم وجد شريكه البينة وثبت حقه .. ١٣٧
- ١٣٩ من كتاب أخذ يشرب خمرأ
- سأل رجل زوجته - وهو مريض - أن تهب له حظها في داره من ميراثها فأبت وقالت إني أحوج إليه منك، فقال لها: والله لئن لم تفعلني لأضيقن عليك، فأشهدت له بأنها وهبت له ميراثها فأوصى فيه ١٣٩
- ١٤١ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد
- مصالحة الورثة امرأة هالك على حقها وقد ترك الهالك جارية حاملاً ١٤١
- ١٤٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٤٢ من كتاب الأفضية
- سأل رجلاً أبناء عم له أن يسكنهم مسكن كذا، فقال: لا أقدر على ذلك هو

لامراتي، ثم بلغ ذلك امرأته فخاصمته على المسكن، فقال: إنما قلت ذلك تمخياً منهم ١٤٢

١٤٥ من كتاب الأقضية الثالث

- ادعى قوم لرجل تسوق بجاريته أنها مسروقة، ثم ذهبوا عنه ورجعوا إلى بلادهم ١٤٥

- ادعى رجل على آخر أن له عليه عشرة دنائير من ثمن سلعة باعها إياه، فقال الرجل لا، ولكن لك عندي عشرة دنائير وديعة استودعتهما فضاعت ١٤٥

١٤٦ من كتاب الأقضية الذي فيه مسائل ابن القاسم

- ادعى رجل على آخر في يده دور بأنها لجده، فسئل عن ذلك أيقر أم ينكر، فقال ليقيم البينة على ما ادعى، أما أنا فلا أقر ولا أنكر ١٤٦

١٤٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- ادعى رجل زيتوناً قبل رجل أن له أصله وثمره وأتى بشاهد واحد ١٤٩
- ادعى رجل لآخر في ثوبين أو عبيدين وقال: إن أحد هذين الثوبين أو العبيدين لك ولا أدري أيهما هو؟ ١٥١

١٥٤ من كتاب العرية

- ادعى رجل آخر بأنه اشترى جاريته وطلب منه ثمنها وقد ولدت منه، فقال الآخر: لا والله ما اشتريت منك ولكن زوجتنيها ١٥٤
- ادعاء من كانت الجارية في يديه أنه اشتراها وقال ربها بل زوجتك إياها .. ١٥٨
- ادعاء رب جارية أنه باعها من رجل ومطالبته منها، وقال الذي في يده الجارية: استودعتهما وما اشتريتها منك، فتعديت عليها فوطئتها وأولدتها .. ١٦٠
- ادعاء رجل ملك دابة اشتراها رجل آخر، فوقف له. على من يكون علفها؟ ١٦١

١٦٤ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه

- ادعاء كل من رجلين أن العبد له بعد أن أقر لهما به آخر وقال: هو لكما غصبتكماه ولا بينة لواحد منهما ١٦٤
- أقر رجل بعبد لرجل، ثم أقر به لآخر، لمن يكون العبد منهما؟ ١٦٧

- ادعاء رجلين ملكية وديعة مائة دينار عند رجل قال: هذه الوديعة والله لا أدري مَنْ دفعها إليّ منكما ١٦٨
- المصيبة فيمن اشترى دابة فاستحقت في يديه فأراد أن يطلب بها الثمن الذي اشتراها به فخرج بها فضاع الثمن وهلك الدابة ١٦٩
- ادعاء رجل على آخر أنه استودعه مائة دينار فقال الآخر: ما استودعتهما، ولكن أعطيتنيها قراضاً وهذه مائة دينار ربحت فيها فلك منها خمسون فيأبى أن يأخذ الخمسين ١٧٠
- ١٧١ من كتاب بع ولا نقصان عليك
- ادعى رجل عند الموت أن لفلان عنده عشرة دنانير، وأن له عليه خمسة، فأنكر الذي أقر له بالعشرة أن تكون عليه خمسة ١٧١
- ١٧٢ من كتاب أوله: سلف ديناراً في ثوب
- ادعى رجل استحقاق ميراث موال لجده ماتوا منذ سنين، فشهد عدلان أن هذا الرجل أقعد الناس بفلان اليوم ١٧٢
- ١٧٣ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ادعاء رجل على آخر بحق كان له عليه منذ عشر سنين، فزعم الذي عليه الحق أن قد قضاها، وأتى بالبينة أنه قد قضاها منذ تسع سنين أو نحوها، وأتى صاحب الحق بالبينة أنه أقر له به منذ ستين ١٧٣
- ادعى رجلان عبداً فوضع على يدي عدل، على من تكون نفقته؟ ١٧٤
- ادعى رجل اشترى أحد غلامين ولدتهما جارية فأعتقه وتركه عند أمه، فمات أحد الغلامين وادعى المشتري أن الباقي منهما هو الذي اشترى، وزعمت المرأة أنه المالك ١٧٤
- ١٧٥ من كتاب أسلم
- ادعى رجل على آخر أنه استلف منه مالاً أو ابتاع منه سلعة إلى أجل، فقام عليه صاحبه فجحد الآخر، ثم قامت البينة فأتى بالبراءة من ذلك وزعم أنه قد قضاها ١٧٥

١٧٩

من كتاب الثمرة

- ادعت امرأة مات زوجها وفي البيت غزل يعرف أن الكتان للرجل وأن المرأة غزلته، فزعمت أنه لها. ١٧٩

١٨٠

من كتاب حمل صبياً

- ادعى رجل في الماشية الغنم قبل رجل فأوقفها القاضي حتى ينافذه، فعلى من يكون رعيها؟ ١٨٠

١٨٣

من كتاب العشور

- ادعت امرأة هلك زوجها أنما تملك جارية كان زوجها قد سئل أبييعها؟ فقال هي لامراتي، واحتجت بقوله. ١٨٣

١٨٦

من كتاب شهد على شهادة ميت

- ادعى رجل أنه وجد ثوراً ميتاً في الحبل فعلم أنه لبعض جيرانه فسلبه فأتى إلى صاحبه بجلده، فقال له صاحب الثور: بل أنت قتلته. ١٨٦

١٨٧

من كتاب أوله يدبر ماله

- ادعى رجل أن هذه البقعة بينه وبين فلان، وأن ما فيها من البنيان له وحده. ١٨٧

١٨٨

من كتاب البراءة

- أقر رجل لولده بدين في الصحة، ثم مات الرجل بعد سنين، فطلب الوارث الذي أقر له به. ١٨٨

- ادعى رجل على آخر أنه باعه ثوباً وطالبه بثمنه، فقال الآخر ما بعثنيه ولكن أمرتني أن أبيعه. ١٨٩

١٩٢

- الادعاء الذي يوجب اليمين إذا نكل عنه كل من وجبت عليه ومن ردّت عليه ١٩٢
- ادعاء صاحب ثوب أنه أمر ببيعه بالنقد وقال الآخر: بل أمرتني أن أبيع بالدين. ١٩٢

١٩٥

من كتاب العتق

- ادعاء ساكن في منزل أنه يملكه، وكان رجل سئل بأي وجه يسكنه؟ فقال أنا

١٩٥ أسكتته بلا كراء، والساكن في المنزل يسمع ذلك فلا ينكر ولا يغير

١٩٧ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

١٩٧ من كتاب الكباش

- ادعاء أبناء نصراني مات أبوهم فتأخر اقتسامهم ما هلك عنه زماناً، ثم تداعوا إلى قسمته وفيهم حينئذ مسلم، فأرادوا دفعه عن الميراث وقالوا مات أبونا وأنت مسلم، وقال هو لم أسلم إلا منذ قريب ١٩٧
- ادعى رجل على آخر أنه افتض ابنته وأنكر الآخر، ثم قال المنكر بعد ذلك أن ينظر إليها النساء، فإن لم تكن بكراً فأنا بها، فنظر إليها النساء فإذا هي مفتضة، فأنكر أن يكون فعل ذلك بها ١٩٨

١٩٩ من كتاب الأفضية

- ادعى رجل على آخر بمائة دينار، فزعم المدعى عليه أنه قضاه مائة دينار وعشرين ديناراً وأتى بالبينة على ذلك، ولا تشهد البينة على المائة دينار بعينها أنها دخلت في المائة والعشرين ١٩٩

٢٠٠ من كتاب الكباش

- صالح رجل وارثاً في جميع ما ورثه على شيء يعطيه إياه، وللميت حظ في منزل بمصر أو القيروان، والورثة وجميع ما ورثوا بالأندلس إلا هذا الحظ، ولم يكن الوارث يعرفه ٢٠٠

٢٠٣ من كتاب الصبرة

- ذبح رجل شاة لآخر فلزمه غرم قيمتها، وأراد صاحبها أن يأخذ منه بالذي لزمه من القيمة حيواناً من الأنعام، والشاة المزدوجة بحالها لم يفت لحمها بعد ٢٠٣
- استهلك رجل صبرة رجل من القمح فوجبت عليه قيمتها وأراد أن يعطيه بها قمحاً يصالحه عليه أو شعيراً أو سلتاً ٢٠٤

٢٠٦ من كتاب الصلاة

- صالح رجل زوجة أبيه المتوفى على شيء من المال قاطعها عليه، ثم طراً

- ٢٠٦ عليهم وارث أثبت نسبه
- صالح رجل من خاصمه في دار بيده على إن أعطاه مائة دينار وأبطل دعواه
٢٠٧ فيها، ثم جاء رجل فاستحق الدار أو نصفها

٢٠٩ من كتاب يشتري الدور والمزارع

- صالح قاتل رجلين عمداً أولياء أحد القتيلين على الدية وغفوا عن دمه، وأبى
٢٠٩ أولياء الآخر إلا أن يستقيدوا منه
- ادعى رجل قبل رجل أنه سرق غلاماً له وأنكر المدعي عليه، فاصطلحا على
٢١٠ مال يغرمه المدعى عليه للمدعي ثم وجد العبد

٢١١ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب

- ادّعت امرأة ذات زوج غرس في أرضها أو بنى فيها بنياناً ثم هلك، فزعمت
٢١١ أن ذلك البنيان أو الغرس لها، وادعى ورثة زوجها أن العمارة لزوجها ...

٢١٤ سماع أصبغ من ابن القاسم

٢١٤ من كتاب البيع والصرف

- اصطليح رجلان على أن رضي كل واحد منهما يمين صاحبه فيما يدعيان
وطرحا بيناتهما، فمن حلف منهما على ما ادعى عليه به صاحبه سقط عنه،
٢١٤ وإن نكل غرم بلا رد يمين
- ادعاء صراف دفع إليه وجل ديناراً يزنه بأنه رده إليه، وأنكر الرجل، وهما
٢١٧ بالمجلس

٢١٧ من كتاب البيوع

- شهد رجلان على رجل أنه قال لفلان عليّ مائة دينار، أو لفلان لا يدریان
٢١٧ أيهما هو؟

٢١٩ من كتاب البيوع والمعيوب

- ادعى رجل قبل رجل جارية أنه رهنها عنده، وقال الآخر إنما اشتريتها منك،
٢١٩ فشهد للمدعي شاهدان وشهد للآخر شاهدان أيضاً

٢١٩

من كتاب محض القضاء

- ادعى رجلان داراً فأقام أحدهما شاهدين، والآخر شاهداً والشاهد أبرر في

العدالة، والدار ليست في يد واحد منهما ٢١٩

- ادعى عبد العتق من سيده عند موته، وأراد أن يحلف الورثة ٢٢٠

- ادعى رجل حقاً قبل رجل فقال: احلف لي أن ما أدعى عليك ليس حقاً،

وأبى وقال له بل احلف أنت وخذ، فإذا هم المدعي أن يحلف، بدأ

للمدعي عليه وقال: أظنك تجترى على اليمين ٢٢١

٢٢٢

من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- ادعى رجل سلعة بيد رجل فخاف على سلعته أن تتلف فما اشتراها من الذي

هي في يديه، ثم أراد القيام عليه ببينة ٢٢٢

- ادعت امرأة توفي زوجها بصدّاق عليه فأنكر وارثه، غير أنه أشهد نفراً فقال:

إن قامت على ما تذكر بينة عادلة فهو في مالي فشهد على الصدّاق شاهد

عدل ٢٢٣

٢٢٤

من كتاب الوصايا الأول من سماع أصبغ

- ادعى رجلان دابة وليست بيد واحد منهما، فأقام أحدهما البينة أنها أنتجت

عنده، وأقام الآخر ببينة أنه اشتراها من المغانم ٢٢٥

كتاب الاستلحاق

- ٢٢٧ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٢٢٧ من كتاب قطع الشجر
- مولى عتق أبوه في الزمان الأول ثم هلك ولم يدع وارثاً إلا مولى وقرابة
يلقاهم إلى أب جاهلي. هل يرثه قرابته؟ ٢٢٧
- ٢٣١ من كتاب أوله طلق بن حبيب
- توارث من ولدتهم أم من غير زوج في أرض الإسلام ٢٣١
- ٢٣٢ من كتاب أوله: صلى نهراً ثلاث ركعات
- إرث جدة الأب: أم أب الأب، إذا لم يكن ثم غيرها من الجدات ٢٣٢
- ٢٣٣ من كتاب أوله: باع غلاماً بعشرين ديناراً
- تحرر الغلام الذي يقول له سيده هذا ابني - والغلام معروف أنه سِندي -
والرجل فارسي ٢٣٣
- إرث من أقر له رجل أنه أخوه ولا يُعرف للمُقَرَّ نسب أصلاً ٢٣٤
- ٢٣٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٢٣٦ من كتاب الأقضية
- الإلحاق في النسب بقول القافة عملاً بالحديث ٢٣٦

- ٢٣٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٣٩ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٢٣٩ - استلحق قوم من أهل الحرب وقد أسلموا أولاداً من زنا
- ٢٤١ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- إلحاق نسب ذرية خرج بهم مسلم من أرض الحرب بعد أن أقام بها سنين
- ٢٤٠ وقال: هؤلاء أولادي
- ٢٤١ من كتاب شهد على شهادة ميت
- الإرث وولاء الموالي فيمن توفي وترك عمً أباه وجد أباه
- ٢٤١ - الإرث فيمن توفي وترك ابن أخيه وجد أباه
- ٢٤٢ من كتاب أوله: يدير ماله فتحل زكاته
- استلحق رجل ولداً، ثم أنكره بعد استلحاقه إياه، ومات الولد عن مال ..
- ٢٤٤ من كتاب الجواب
- الإرث في مسألة عبد له ولدان حران، وأبو العبد حر، فيموت أحد الولدين
- ٢٤٧ من كتاب العتق
- إلحاق نسب من قالت ابنة هالك إنه أخوها. وقد ترك الهالك مع الابنة عصابة
- ٢٤٩ - ادعاء ثلاث بنات أو أربع هلك أبوهن أن لهن أخاً
- ٢٥١ من كتاب العرية
- النسب ثبت لرجل أنه ابن لهالك، بعد أن قسم ورثته ميراثه وأعدم بعضهم
- ٢٥٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٥٣ من كتاب الكيش
- النسب ادعته امرأة وقالت إن هالكاً كان أباه، وأنت بالينة أن ذلك الرجل

- كان مقرأً في صحته أنها ابنته ولا يعلم الشهود أن أمها كانت امرأة ذلك
الرجل ولا أمة له ٢٥٣
- من كتاب الصلاة ٢٥٤
- النسب لهالك ادعى رجل أنه ابنه وأتى بشاهد وللهالك ولد معروف ثابت
النسب ٢٥٤
- من كتاب المكاتب ٢٥٧
- توارث أهل العنوة ٢٥٧
- من كتاب الأقضية ٢٥٧
- توارث أبناء المغتصبة التوام من قبل الأب ٢٥٧
- سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم ٢٥٨
- النسب تدعيه أخت هالكة لرجل تقول إنه أخوها ويصدقها الزوج وتنكر الأم ٢٥٨
- من نوازل سئل عنها سحنون ٢٦١
- اختلاط صبيين وُلدا في ليلة واحدة من زوجة رجل وأم ولد آخر، فلا يعرف
كل واحد منهما ولده، ويدعي كل واحد منهما صبياً منهما بعينه ٢٦١
- صبي ادعاه مسلم ونصراني، فقال المسلم هو عبدي، وقال النصراني: بل
هو ولدي ٢٦٣
- النسب ادعاه ولد هالك لثلاثة من ولد خدم أبيه: هذا أخي، لا بل هذا، لا
بل هذا ٢٦٤
- النسب ادعاه ولد هالك لثلاثة من ولد خدم أبيه زعم أنهم إخوته، وكلهم لأم
واحدة ٢٦٧
- النسب ادعاه ولد هالك لثلاثة أجنبيين ليسوا أولاد خدم أبيه ٢٦٨
- استلحق رجل له ثلاثة أعبد إخوة لأم مفترقين، فقال السيد في مرضه: أحد
هؤلاء ابني، وغفل عن ذلك حتى مات ٢٦٩

- استلحقت أم هالك رجلاً قالت هذا أخو ولدي الميت، ولها ولد آخر أنكر أن يكون أخاً ٢٧٢
- استلحق أخو هالك رجلاً زعم أنه أخوه أيضاً وقال إن أخاه الهالك ترك ألف دينار ٢٧٤
- استلحق أحد ولدي هالك أخاً وأنكره الآخر ٢٧٤
- استلحق ملاعن ابنه ابن ملاءته بعد أن هلك ابن الملاعنة وترك ابنة وعصبة ٢٧٦
- استلحق رجل عند موته ابنة جاريته فلانة وللأمة ابنتان سوى التي أقر بها، فمات ونسيت البينة اسمها ولم يجحد الورثة ذلك ٢٧٧
- نسب ولد رجل له امرأة زعمت أن الغلام ولدها من زوج غيره، وزعم الرجل أنه ولده من امرأة غيرها ٢٧٨
- استلحق جد ولد ولده الذي نفاه بلعان أمه، وبنت ولد ولده ذلك ٢٧٩
- توارث أبناء مجوسي تزوج ابنته فولد له منها ولدان، فأسلمت الأم والولدان، ثم مات أحد الولدين ٢٧٩
- استلحق رجل ابن أمة باعها وابناً للأمة كانت ولده عنده ٢٨١
- استلحق رجل أحد ثلاثة أولاد من أمته ٢٨٢
- من كتاب المدنيين ٢٨٣
- استلحقت إحدى بنات أربع أخاً أو أخاً وأختاً ٢٨٣

٢٨٥ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- استلحقت زوجة هالك ابن جارية لها كانت أحلتها لزوجها وأن ولدها هذا منه ٢٨٥
- استلحق أخوين أخاً، ولهما إخوة آخرون ٢٨٦
- استلحق المولى عليه أخاً ٢٨٦

٢٨٦ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- استلحق رجل أخاً أو ابن عم، وهو صحيح أو مريض، وكيف لو استلحقه عند الموت؟ ٢٨٦

- استلحاق الجد ولد ولده وابنه ميت ٢٩٠
 - استلحاق رجل أخا، وهو صحيح أو مريض، وله ورثة موالى أو غيرهم ... ٢٩١

٢٩١

من نوازل أصبغ

- التوارث فيمن هلك وترك ابنة وأختاً فأدعت الابنة أنه هلك مسلماً وهي مسلمة، وادعت الأخت أنه مات نصرانياً وهي نصرانية ٢٩١
 - التوارث فيمن هلك وترك ابناً وابنة، فادعى الولد أنه هلك مسلماً، وادعت البنت أنه هلك نصرانياً ٢٩٣
 - التوارث فيمن هلك وترك أخوين وامرأته حبلى فولدت غلاماً فقال أحد الأخوين، ولدته ميتاً ولم يستهل، وقال الآخر بل ولدته حياً وقد استهل صارخاً وصدقته المرأة ٢٩٤
 - استلحق رجل أخا وهو صحيح، ثم أقر بعد زمان بالولاء لرجل ومات بعد ذلك ٢٩٥

كتاب الولاء

- ٢٩٩ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٢٩٩ من كتاب مرض وله أم ولد
- مولود مكث يوماً وليلة وهو حي فيما يرون يتنفس - وأكثر من ذلك ولم يستهل صارخاً، وإن عطش، وإن رضع، ثم هلك وهلك أمه قبله، فهل يرثها؟ ٢٩٩
- ٣٠١ سماع أشهب
- ٣٠١ من كتاب الأفضية
- اقتسام الورثة مال غاب من أهل مصر إلى المدينة فمات بها ٣٠١
- ٣٠٢ من نوازل سحنون
- الميراث أو الولاء لمن قال عند موته: فلان مولاي ولم يقل أعتقني، ولا ولد له ٣٠٢
- إرث العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه منه بإذن شريكه، والشريك لا مال له أو له مال ٣٠٥
- قوارث من ترك ابناً خنثى، وابن ابن خنثى أيضاً ٣٠٦
- عتق الجارية من ذوات المحارم على من اشتراها وقد حلف بحرية كل جارية يشتريها إلا وطئها ٣٠٨
- العتق أو الوصية بالعتق فيمن قال لغلामه: إن جئتني بدينار كل شهر فأنت حر ٣٠٩
- العتق فيمن قال لجارية له: إن ولدت غلاماً فأنت حرة، وإن ولدت جارية

- ٣١٠ فأختك حرة، فولدت غلاماً وجارية .
 - أعتق سيد ابن مكاتبه الذي له ولد معه في الكتابة وذلك حين مرض المكاتب
 ٣١١ ليلاً يرث أباه
 ٣١٢ عتق مكاتبه ولدت من زنا ووطنها سيدها فأحبها .
 ٣١٢ بيع الأمة التي قال لها سيدها كل ولد تلدينه فهو حر .
 - اختلاط غلام أعتقه سيده فدخل في غلمان لرجل ثلاثة، أو كان قد أعتقه
 ٣١٣ قبل أن يدخل بينهم
 ٣١٣ عتق الغلام الذي قال له سيده: أنت حر إذا لم أعتقك
 - العتق في أربع جوار لرجل قال لهن كلما وطئت منكن واحدة، فواحدة حرة،
 ٣١٤ فوطيء واحدة .
 - عتق عبد قال ابنه للسيد: اعتقه وأنا أخدمك ما عشت، فأعتقه على ذلك
 ٣١٥ وخدمه الابن، ثم عثر على مكروه ذلك .
 ٣١٥ أعتق رجل أمة واشترط عليها رضاع صبي .
 - عتق غلام قال له سيده: إن تركت شرب الخمر فانت حر، فقال له بعد أيام:
 ٣١٦ قد تركت شرب الخمر .
 ٣١٦ عتق أحد غلامين قال سيدهما في وصيته أطولكما عمرا فهو حر .
 ٣١٧ عتق أو وصية إذا قال الرجل في مرضه: غلامي حر ولم يزد على هذا .
 - عتق غلام من قال له رجل ضربت غلامي، فقال: إن كنت ضربته فغلامي
 ٣١٨ حر
 ٣١٨ رجوع العبد على سيده، بالكراء الذي أخذه إذا واجره عبده ثم أعتقه .
 ٣١٩ العتق لمن قال: اعتقوا كل عبد لي قديم،
 - العتق فيمن قال في وصيته: أقدم رقيتي عندي أحرار، وعنده رقيق ولِدُوا
 ٣١٩ عنده صغار، وقد اشترى بعد ذلك رقيقاً .
 - عتق عبد امرأة سافر به زوجها وباعه في سفره ثم رجع فوجد امرأته قد ماتت
 ٣٢٠ وأوصت بعتق ذلك الغلام، والثالث يحمله، ولا يعلم موضعه .
 ٢٢١ العتق فيمن قال: في صحته لغلامين له: نصفكما حر .
 - العتق إذا قالت امرأة: إن فعلت كذا وكذا فغلامي الذي لي على زوجي
 ٣٢٢ حر، فحنث .
 - عتق غلام قال له سيده: اذهب بهذا الكتاب فاجعله في يد فلان وأنت حر،

فذهب فآلفاه قد مات فوضعه في يده وهو ميت ٣٢٣

٣٢٤ من نوازل أصبغ

- نذر رجل عتق رقبة لله، فأراد أن يعتق عبداً له في نذره، فقال له: إذا سافرت لي، سفرتين إلى موضع كذا، فأنت حر عن نذري، أو إن أخدمتني

سنة فأنت حر عن نذري ٣٢٤

- العتق في مسألة مريض دخل عليه غلامان له، فقال لهما: أحكما حر، فخرجا ثم دخل أيضاً أحدهما مع غلام له آخر، فقال لهما: أحكما حر، ومات الرجل ٣٢٥

- العتق والقصاص فيمن قال لغلامه: إن جرحت فلاناً فأنت حر، فجرحه،

فقام المجروح يطلبه بجرحه ٣٢٧

- المعتقة إلى أجل هل يجوز وطؤها؟ ٣٢٨

- العتق إذا قيل لرجل: اعرض علينا جاريك، فقال: يا فلان، ادع فلانة هي

حرة، فلم تخرج وقال: إنما أردت إن جاءت ٣٢٨

- العتق إذا أذن رجل لامرأته أن تحلف بحرية رقيقها في أمر، وحريتها أكثر من

الثلث، فتحلف ثم يريد أن يرد عليها ٣٢٩

- العتق والولاء إذا باع رجل أم ولده على أن يعتقها المشتري عتقاً يبتدئه بعد

الاشتراء، فاشترها وأعتقها، ثم علم السلطان بذلك ٣٢٩

- إرث من قتل وليه عمداً وهو وارثه، وللمقتول موال ٣٣٠

- إرث نصراني مات وترك امرأته حاملاً، وأولاداً مسلمين وعصبة نصراني،

فولدت المرأة جارية، فأقرها إختوها على الإسلام وسموها باسم الإسلام ٣٣١

- التوارث إذا مات رجل وترك امرأته حاملاً فولدت توأماً، فشهدت امرأتان أن

أحدهما استهل ولم تعرفاه ٣٣٣

٣٣٤ من كتاب المدنيين

- العتق فيمن أخبر بنفاس أمته وأنه غلام، فقال: هو حر عن أبيه، فإذا هي

جارية ٣٣٤

٣٣٤

سماع محمد بن خالد

٣٣٤ المكاتب يبيعه سيده فيعتقه الذي ابتاعه

٣٣٥ المدبر يباع فيموت عند المبتاع

٣٣٦

سماع أبي زيد بن أبي الغمر

- عتق عبدین قال لهما السيد: إن جئتما بمائتي دينار، فأنتما حران إن

رضيتما، فقال أحدهما لا أرضى، وقال الآخر: أنا أدفع المائتين ٣٣٦

- عتق عبد بين رجلين قال أحدهما نصيبى منك حر إلى آخرنا موتا أنا أو

شريكى، وقال شريكه أيضاً هو حر إلى موت الآخر هذا ٣٣٧

- تدبير عبد بين رجلين دبراه إلى آخرهما موتا. ٣٣٧

- عتق جارية قالت لها سيدتها: إن ولدت غلاماً فأنت حرة شكراً لله، فولدت

غلاماً ميتاً ٣٣٨

- عتق عبد استعاره رجل من آخر في يوم لا يعمل فيه العبد لسيدته شيئاً، فقال

هو اليوم حر يريد أن هذا اليوم لا يعمل لي فيه شيئاً ٣٣٨

- عتق عبد شتم رجلاً فاستعدى عليه سيده فقال: هو حر مثلك ٣٣٨

- أعتق رجل عبداً، ثم ادعاه رجل قبله فقال له: أعتقت عبدي، قال: قد والله

فعلت، ولم تكن بينة إلا بإقراره ٣٣٩

- عتق أحد أعبد ثلاثة تركهم هالك وشهد بذلك وارث فصار له عبد في

الميراث ٣٣٩

- عتق المفلس إذا أجازته الغرماء وقالوا نحن نمضي عتقك ونطلبك إن رزقك

الله ٣٤٠

- أعتق مدين عليه خمسون ديناراً لرجلين عبداً قيمته خمسون ديناراً ولا مال له

غيره، فأجاز أحد الرجلين وأبى الآخر أن يجيز العتق ٣٤٠

- العتق على من قال غلامي حر إن لم أبعه، ثم قال بعد ذلك هو حر إن بعته

٣٤١ عتق أمة قال لها سيدها وهي حامل بين حملها: إذا وضعت فأنت حرة، ثم

مات السيد قبل أن تضع ٣٤٢

- الولاء هل ينقل من قبل الأب؟ ٣٤٢

- العتق بالقرابة على من ملك الوالدين والأجداد والجندات الأربع ومن فوقهن

- ٣٤٣ من الأجداد، والولد وولد الولد وبني البنات
٣٤٣ - ميراث نصراني أعتقه مسلم
٣٤٤ - التوارث بالنسب بين أهل المِلل من أهل الكفر

كتاب الخدمة

- ٣٤٥ سماع ابن القاسم
- ٣٤٥ من كتاب الرطب باليابس
- أخدم رجل رجلاً آخر غلامه سنة فقيضه الآخر يستعمله ثم أراد أن يبيعه منه
 قبل السنة ٣٤٥
- خدمة الغلام إذا تصدق بها السيد على غلامه وقال له: ثم أنت من بعد موتي
 حر ٣٤٦
- أعمار رجل آخر خادماً أو عبداً حياته، ولا مال له، ثم أفاد الخادم مالاً أو وُلد
 له ولد ٣٤٧
- ٣٤٨ من كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه
- أخدم رجل آخر عبداً له سنة ثم هو حر، فأراد العبد أن يشتري خدمته ممّن
 أخدمه ٣٤٨
- ٣٤٩ من كتاب اغتسل على غير نية
- أخدم رجل آخر سنين ثم هو حر، ثم أراد بعد ذلك أن يتزعم ماله ٣٤٩
- ٣٤٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- خدمة غلام أوصى بها رجل لبعض من يرثه حتى يستغني عنه ثم هو حر،
 فلما هلك الموصي قال من يرثه: إنه لا تجوز وصية لوارث فدخلوا معه في
 الخدمة وتخاصوا فيها ٣٤٩

- ٣٥٠ سماع ابن دينار من ابن القاسم
- ٣٥٠ من كتاب نقدها نقدها
- أخدم رجل في وصيته ابن جاريته حتى يبلغ النكاح ثم تخير الجارية،
وأوصى مع ذلك بوصايا، والثالث لا يحمل ذلك كله ٣٥٠
- ٣٥٣ من كتاب العرية
- أخدم رجل فلاناً عبده عشر سنين، ثم فلاناً بعده عشرة أخرى، ثم هو حر،
فجنى العبد على رجل في خدمة الأول ٣٥٣
- أخدم رجل آخر عبده عشر سنين، ثم هو حر، هل للعبد أن يعتق عبده بغير
إذن سيده؟ وهل للسيد أن يأذن له في ذلك بغير إذن المخدم؟ ٣٥٧
- ٣٥٧ من كتاب استأذن سيده
- خدمة عبيدين لرجل أوصى بها لرجلين آخرين إلى أجل، ثم هما حران،
لكل رجل عبد، فلم يحملهما الثالث ٣٥٧
- ٣٥٨ من كتاب يوصي لمكاتبه
- أخدم شريك في عبد نصيبه فيه رجلاً سنة، ثم يعتق نصيبه ذلك المخدم . ٣٥٨
- ٣٦٠ من كتاب جاع فباع امرأته
- خدمة عبد أوصى بها رجل لآخر ما عاش ثم هو حر، وأوصى بثالث ماله
لرجل ثان، وكان العبد هو الثالث، أو كان الثالث أكثر من العبد ٣٦٠
- ٣٦٢ من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- أخدم رجل آخر نصف عبد له حياته ثم أعتق النصف الباقي ٣٦٢
- ٣٦٢ من كتاب العشور
- أخدم شريك في عبد نصيبه رجلاً ثم أراد الشريك الآخر البيع ٣٦٣
- أعتق شريك في عبد نصيبه فيه إلى سنة، وأعتق الآخر بتلاً ٣٦٥
- أعتق شريك في عبد نصيبه فيه بتلاً فقال الآخر أعتق إلى سنة ٣٦٦

٣٦٧

من كتاب البراءة

- خدمة جارية تصدق بها رجل على ابن له حياته فإذا مات، فهي لابن له آخر

٣٦٧

مبتولة، ثم إن الأول وطئها فحملت

٣٧٠

من كتاب العتق

- أخدم رجل فلاناً غلامه عشر سنين، ثم هو حر، فإن أبى فلا عتق له ولا

٣٧٠

شرط

٣٧١

- أخدم رجل عبداً حياته، فأعطاه هو بعض أقاربه يخدمه على مثل هذا ...

٣٧٢

- أخدم رجل فلاناً غلامه سنة ثم هو له، وعليه دين

٣٧٣

سماع يحيى من ابن القاسم

٣٧٣

من كتاب يشتري الدور

- أخدم رجل آخر عبداً إلى أجل، ويتله بعد الأجل صدقة على رجل، ثم يقتل

٣٧٣

العبد أو يموت

٣٧٥

من كتاب الأقضية

- أخدم رجل غلامه فلاناً وفلاناً ما عاشا ثم هو حر، فمات أحد الرجلين ...

٣٧٩

سماع سحنون

- أخدم رجل عبداً له رجلاً، فقبضه المخدم فخدمه أياماً، ثم إن السيد أعتقه

٣٧٩

٣٨٠

سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

- المخدم يطأ الجارية التي اختدم، ويعتذر فيها بالجهالة

٣٨٠

سماع أصبغ من أشهب

٣٨٠

من كتاب البيوع والعيوب

- أخدم شريك في عبد رجلاً حصته فيه

٣٨٠

٣٨١

من كتاب القضاء العاشر

- أخدم رجل آخرَ عبداً سنة، ثم هو لآخر بتلاً، فمات العبد قبل السنة وترك

٣٨١

مالاً

٣٨٢

من كتاب الوصايا

- خدمة عبد أوصى بها هالك لرجل ما عاش، وأوصى لقوم بوصايا - ولا مال

٣٨٢

له غيره، فأمضى الورثة ما أوصى به صاحبهم

٣٨٣

- خدمة عبد عشر سنين أوصى بها رجل لفلان، ثم هو حر، فلم يحمله الثلث

٣٨٥

من كتاب الوصايا الصغير

- أخدم رجل آخرَ عبداً له إلى أجل، ثم حضرت المُخَدَّم الوفاة، فأوصى بثلاث

٣٨٥

ماله لرجل، وبذلك العبد المخدم لرجل آخر

٣٨٦

سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم

- خدمة عبد أوصى بها رجل لآخر ما عاش، وأوصى لرجل ثان بوصايا، فلم

٣٨٦

يحمل ذلك الثلث، ووقع فيه العول

٣٨٩

- خدمة جارية أوصى بها رجل لابنه ما عاش، فإذا مات تكاتب

كتاب العتق الأول

٣٩١ سماع ابن القاسم من مالك

٣٩١ من كتاب قطع الشجر

- عتق ما يولد لغلام أذن له سيده في أن يشتري لنفسه جارية يطؤها وما وُلد له منها فهو حر، فعهد الغلام فاشتراها من ماله سرّاً من سيده، فولد له منها

٣٩١ وكره السيد ذلك

- عتق رقيق نذره رجل إن ولد لي ولد ذكر، وكانت امرأته حاملاً، ثم أراد

٣٩٣ بيعهم وهبتهم

- عتق عبد اشتراه رجل بثمان إلى أجل وجعله حراً إن لم يقضه إلى ذلك

٣٩٣ الأجل

- عتق عبد فرّ ولحق بالعدو، فجاء إليه سيده وقال: اخرج إليّ يا فلان وأنت

٣٩٥ حر، فخرج العبد، وقال السيد إنما أردت أن أستخرجك

٣٩٦ - عتق من قال له سيده اعمل لي كذا وكذا وأنت حر، فأبى ثم قال أنا أعمله

٣٩٧ - أعتق رجل في مرضه ولم يجد إلا شاهداً واحداً على عتقه

٣٩٨ - أعتق عبد في الوصية، ثم مرض مرضاً شديداً يخاف عليه

٣٩٨ - عتق غلام أب قال له الابن في حياة أبيه يوم أملكك فأنت حر، فهلك الأب

٤٠٠ من كتاب القبلة

- عتق جارية امرأة كان لزوجها امرأة أخرى فأثر الأخرى عليها في مبيت ليل،

فقالت: إن بت معك تحت سقف بيت حتى تبیت معي مثل ما بت عند

٤٠٠ الأخرى فجاريته حرة

- ٤٠١ - توارث رجل وابنه ماتا في يوم واحد ولم يعرف المتقدم والمتأخر منهما ...
- العقب: الولد الذكور والإناث من ولد الصلب وولد ولدهم من الذكور والإناث من ولد الذكور ٤٠٢
- ٤٠٣ من كتاب حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- عتق الرقيق حلف به رجل في شيء ألا يفعله، فأراد أن يفعل ذلك وأن يتصدق بريقه على ولده وأمه صدقة صحيحة ليست فيها دلالة ٤٠٣
- ٤٠٥ من كتاب أوله: شك في طوافه
- العتق لمن قال كل مملوك لي ذكر حر، يريد بذلك الرجال ٤٠٥
- عتق الرقيق إذا حلف به رجل في جارية له إن وطئها، فأراد وطئها فوهب رقيقه لولده، ثم أتى الجارية فوطئها ٤٠٦
- عتق كل مملوك لرجل حلف به ألا يخبر أحداً بأمر وأن يكتمه واستثنى في نفسه إلا فلاناً ٤٠٧
- أعتقت امرأة رجلاً فمات، ولها ولد وأخ، فمن هو أحق بالصلاة عليه؟ ٤٠٨
- عتق عبد حلف به رجل، وقد اشتراه بثمن فكساه إزاراً ثمنه ثمانية دراهم، وكلمه رجل في أن يبيعه منه، فحلف بحريته إن باعه منه بربح خمسة دراهم حتى يزداد، فزاده درهماً ٤٠٩
- عبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً فيحتاج الذي له فيه الرق حاجة شديدة. أله أن يأخذ من مال عبده ما يأكل ويكتسي؟ ٤١٠
- الإنفاق على عبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً إذا مرض ٤١١
- ٤١١ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- رقبة اشترى فيها رجل عبداً ثم بدأ له أن يبدله بخير منه وأكثر ثمناً ٤١١
- الخمس يقسمه قوم ويذكرون أنهم يجدون الرقبة الرخيصة بالثمن اليسير يعتقها أهلها على أن ولاءها للذي يبيعونه ٤١٢
- ٤١٣ من كتاب أوله: حلف بطلاق امرأته
- عتق كل مملوك لامرأة حلفت به إن لم يبت معها عمها في سطح، فمرض عمها فأنزل من السطح إلى الكن ٤١٣

- عتق كل مملوك لامرأة نذرته إن تسرر عليها زوجها، فترسروا وقال: لا
تحتسني في يميني وأنا رضية ألا تأتيني ٤١٥
- رقة اشترى فيها رجل عبداً ثم أراد أن يستقبل منه ٤١٥
- أعتق الرجل عبده عند موته - ولم يكن له في المنظرة ارتفاع قيمة، وكانت له
مخبرة ترتفع به قيمته، هل على الورثة أن يبينوا ذلك عندما يقوم؟ ٤١٦
- عتق العبد الذي يصرع في كل شهر مرة في الكفارات ٤١٦
- عتق جارية حلف به سيدها إن لم يبيعها، فهل له أن يطأها أو يتصدق بها أو
يبيعها حتى يبيعها؟ ٤١٧

٤١٧ من كتاب طلق بن حبيب

- عتق ما يملك رجل حلف به في مال له أراد بيعه ألا ينقصه من مائتي دينار،
فباعه بمائتي دينار، ثم وضع للمشتري بعد ذلك ٤١٧
- عتق عبد زارع وهو بموضعه أرفع في القيمة، وإن جلب إلى الفسقاط وذكر
منه عمله لم يكن له من القيمة قدره في موضعه. أين يقوم؟ ٤١٨

٤١٨ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -

- عتق كل مملوك لرجل حلف به إن لم يُطل هجران رجل، فأقام أياماً ثم أراد
أن يكلمه ٤١٨
- الولاء في مسألة عبد استأذن سيده في عتق عبد له فأذن له بعتقه ٤٢٠
- عتق جارية حلف به رجل كانت بينه وبين امرأته مفازعة في جارية إن لم
يتزوج عليها إلى سنة، فمكثت المرأة عنده تسعة أشهر ثم ماتت ولم يتزوج
وهب شريك في عبد نصيبه فيه للعبد ٤٢٣
- المعتق إذا أراد الخروج للجهاد فاستأذن مولاه، هل له أن يمنعه من ذلك؟ ٤٢٤
- أعتقت المرأة ثلث خدام لها وهي ذات زوج، وليس لها مال غيرها ٤٢٥
- عتق كل مملوك لامرأة حلفت به على ابنتها إن صاحبها في سفر، فتكراراً
من جمالين وكانتا تلتقيان في سفرهما وتتحدثان ٤٢٦

٤٢٧ من كتاب أوله: سلف في المتاع والحيوان

- العتق والشرط فيمن باع غلاماً له ممن يعتقه، واشترط في ذلك على الغلام

- ٤٢٧ بأنه لا يفارقه حتى يموت
- ٤٢٨ من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء في الحرس
- عتق كل مملوك لرجل حلف به على زوجته وقد أضاعت قرطاً لها إن لم يكن
٤٢٨ قد ضاع منها أو سرق
- ٤٢٩ من كتاب كتب عليه ذكر حق
- عتق على مملوك لامرأة حلفت به على زوجها إن لم يخبرها بكلام إن كلمته
شهرًا، ثم أخبرها بعد ذلك ٤٢٩
- ولاء عبد اشتراه رجل ليعتقه، فقال سيده لا أبيعه إلا بستين، وقال المشتري
لا آخذه إلا بخمسين ديناراً فقال العبد لسيده: بعني بخمسين ديناراً واكتب
عليّ العشرة، ففعل ٤٣٠
- ٤٣٢ من كتاب اغتسل على غير نية
- أعتقت امرأة بغير إذن زوجها جارية لها، فرد زوجها عتقها ٤٣٢
- حر كانت تحته امرأة ثلثها حر، وثلثاها رقيق، وله منها ولد كذلك، فأراد
المالكون أن يبيعوا ما لهم من الرق وأعطوا ثمناً فطلب الزوج أن يأخذه
بالذي أعطوه ٤٣٣
- ٤٣٤ من كتاب البز
- خدمة العبد يكون نصفه رقيقاً ونصفه حراً ٤٣٤
- عتق من ضربه سيده بالسوط لأمر عتب عليه فيه فأصاب عينه ففقأها ٤٣٤
- ضرب السيد عبداً نصفه حر، ونصفه رقيق ٤٣٥
- عتق رقبة حلف به بائع أهب مطلقه المشتري فأقاله إن كان له عليه أن يحلف
عند منبر رسول الله ما خلطها بشيء ٤٣٥
- عتق عبد حلف به سيده حين استباعه رجل ألا يبيعه، ثم وهبه لبعض قرابته ٤٣٥
- أعتق رجل عبداً وأعتق أباه رجل آخر، فكتب فلان، أو فلان مولى فلان .. ٤٣٧
- ٤٣٨ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ولاء عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فلما بلغ الآخر أعتق نصيبه ٤٣٨

٤٣٩ - عتق جارية حلف به رجل إن كلم فلاناً. ثم إن تلك الجارية ولدت أولاداً
فكلمه بعدما ولدت.

٤٤١ من كتاب صلى نهاراً

٤٤١ - عتق مكاتب حلف به رجل ألا يقاطعه على مائة دينار فقاطعه بأكثر من مائة،
ثم أراد أن يقطع عنه.

٤٤١ - قاطع رجل مكاتباً بينه وبين امرأته، ثم إنه دعاه بعد القاطعة، فقال له: لم
ترض امرأتي، فقال رجل كان معهما جالساً - وهو يلعب - أنا أشهد أن امرأته
قد أجازت.

٤٤٢ من كتاب نذر سنة يصومها

٤٤٢ - أعتق رجل نصف مملوك ونصفه حر، واشترط نصف ماله
عتق غلام حلف به رجل إن لم يقض رجلاً ماله، أفله أن يبيعه إن لم يكن

٤٤٢ عنده شيء يقضيه؟
عتق ما تملكه امرأة لها شرك في عشرة رؤوس حلفت به في أمر لتفعلنه،
ودعت شركاءها إلى أن تقاسمهم حتى تأخذ من ذلك حصتها، فقاسمتهم

٤٤٣ فصار لها رأس
٤٤٤ - نصراني أسلم على يدي رجل فأراد أن يكتب فلان بن فلان

٤٤٥ من كتاب أوله: المحرم يتخذ خرقة لفرجه

٤٤٥ - عتق جوار أوصى سيدهن أن يحبسن سبعين سنة، ثم هن أحرار
٤٤٦ - عتق المملوك على سيده إذا عمي

٤٤٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون

٤٤٧ من كتاب الأقضية

٤٤٧ - العتق والطلاق حلف بهن رجل لآخر ليقضينه حقه أو ليرضينه منه لأجل
كذا، فأرضاه ببعض حقه لذلك الأجل، وأخره بما بقي منه إلى أجل آخر.

٤٤٨ من كتاب الأقضية الثاني

٤٤٨ - عتق المملوك الذي له ولد موسر أشتري عليه فيعتق؟

- عتق جارية حلف به رجل لغريم إن لم يقضه لأجل سماه، فلما كان اليوم الذي ينقضي فيه الأجل، باعه بتلك الدنانير جاريته ٤٤٨
- عتق جارية حلفت به امرأة إن باعتها عشر سنين، ثم ندمت فأرادت بيعها ٤٤٩
- تحرير جارية حلف به رجل لآخر في ذكر حق له عليه إن لم يقضه إلى أجل سماه، إلا أن تدخل عليه عرجة في بيع جاريته التي حلف بها، فيؤخر سبعة أيام، فباعها عند الأجل، فطلب منه الاستبراء ٤٥٠

٤٥١ من كتاب العتق

- عتق كل مملوك تملكه امرأة حلفت به إن عفت عن جاريته لما وقع لها عليها شيء إلا أن يعفو عنها السلطان، ثم أرادت بيع رقيقها وتعفو عنها، ولا تبلغ به السلطان ٤٥١

٤٥٣ من كتاب الأقضية الثالث

- عتق غلام حلف به السيد ألا يحله من الحديد، ولا يدخل المدينة سنة محدودة ونحاه عن المدينة حتى مات على ذلك ولم تمض السنة، فأراد الورثة أن يحلوه من الحديد ويدخلوه المدينة ٤٥٣
- قسمة مال رجل من أهل مصر غاب إلى المدينة ومات بها، أم يؤخر ذلك حتى يعلم أتزوج في غيبته أم لا؟ ٤٥٤

٤٥٥ من كتاب الأقضية

- عتق ما يملكه رجل حلف به وقد وقف على سبيل إن شرب منه قطرة، فأراد أن ينصرف، فدفعه إنسان فيه ٤٥٥
- عتق جارية امرأة حلفت به حين رأت زوجها جاء يشفع لها إن نفعها ممشاء ولا جلدها مائة فجلدها مائة، وقال الرجل مغضباً: هي حرة من مالي إن دخلت عليك شهراً، وقالت المرأة هي حرة إن كلمت شهراً ثم شهراً ٤٥٦
- تعجيل ميراث من مات زوجها وهي حامل ٤٥٧

٤٥٨ من كتاب العتق

- أعتق رجل شركاً له في عبد، فلما أريد أن يقوم عليه، قال: إنه سارق أبق، وشريكي يعلم ذلك، فاستحلفوه ٤٥٨

- أعتق أحد شريكين في عبد حصته فلم يقم عليه حتى مات. أيقوم عليه في ماله بعد موته؟ ٤٥٩
- عتق نصيب في عبد أوصى به هالك وأن يعتق عليه فصيب شريكه، فأبى ذلك شريكه ٤٦١
- أعتق أحد شريكين نصيبه في جارية فلم تقم عليه حتى ولدت أولاداً، أنقوم عليه هي وولدها؟ ٤٦٢
- عتق ولد جارية بين أيتام يليهم رجل وبين أمهم، لهم ثلاثة أرباعها، ولأمهم ربعها، فولدت الجارية غلاماً، فأرسلت إلى والي الأيتام بذلك فبادر إليه ولي الأيتام فأعتقه ٤٦٣
- عتق ثلث غلام أوصى به هالك ٤٦٤
- عتق ثلث جارية خاصمت فيه ومرضت شهرين، وثبت ذلك لها، فأرادوا أن يتركوا لها من كل يوم ثلثه ٤٦٤
- انفزع مال العبد الحر بعضه ٤٦٥
- المعتق نصفه، أله أن يتجر في أيامه التي له؟ ٤٦٦
- أعتق شريك نصيبه في عبد واستثنى ماله ٤٦٦
- عتق عبد روم نزلوا بعض أرض الإسلام فأخصاه أحدُهم ٤٦٧
- عتاقة السفية الذي لا يولّى عليه ٤٦٨
- عتاقة الصغير وطلاقه ٤٦٩
- عتاقة المولى عليه في حال الولاية عليه، ثم يلي أمر نفسه ٤٦٩
- عتاقة المولى عليه المحتلم الذي لا يتهم بسفه وهو في ذلك مولى عليه .. ٤٧١
- عتق السفية المولى عليه لأم ولده ٤٧١
- عتق غلام به رجل إن كلم فلاناً إلا وهو ناس، فلقبه فكلمه، ثم زعم أنه كلمة ناسياً ٤٧٢
- عتق ما يملك رجل حلف به في أم ولد له إن أخذهما أو اشترى لها خادماً، فهل يحث إن أعطاها دنانير فاشتريت لنفسها؟ ٤٧٣
- عتق ما يملك رجل حلف به في أرض له إن أكرها فلاناً العام، فوجد وكيلاً له قد أكرها ذلك الرجل ٤٧٤
- عتق ما يملك رجل حلف به حين باع شيئاً فسأله المشتري أن يضع عنه، فقضاه حقه كله، ثم قال له: إن رأيت أن تهب لي شيئاً فافعل ٤٧٥

- ٤٧٥ - عتق جارية حلف به ربها ليضربنها. هل له أن يضربها في قدميها ويوجعها؟
- ٤٧٦ - عتق جارية حلف به ربها ليضربها هل يمنع من ضربها وتعتق عليه؟
- عتق جارية امرأة حلفت به حين أعطى زوجها الجارية مالاً عظيماً وخشيت أن يبيعهها، إن باعها عشر سنين، وقد فسدت عليها الجارية فساد سوء
- ٤٧٧ وخبت
- عتق كل مملوك لامرأة ذات زوج حلفت به إن خرجت من هذا المنزل، وقال زوجها كل مملوك لي حر إن لم تخرجي، ورقيقها نصف مالها
- ٤٧٩ الرقبة الواجبة هل يجزىء من وجبت عليه أن يتناح بعض أقاربه ويعتقه؟ ..
- ٤٧٩ عتق الخصى في الرقاب الواجبة
- ٤٨١ الرقبة الواجبة، أيجوز شراؤها بشرط العتق؟
- ٤٨٤ عتق الجد إذا ملكته ابنة ابنته
- ٤٨٤ عتق جارية حامل أوصت به سيده على أن ما في بطن الجارية مملوك، ثم ماتت ووضعت الجارية ما في بطنها بعد وفاة سيدتها.
- ٤٨٥ عتق مسلمي الرقيق أوصى به رجل، فلما مات ادعى رقيقه كلهم أنهم كلهم مسلمون وادعى ولد الميت أنهم جميعاً نصارى - وليس ثمة بينة
- ٤٨٦ قسم ميراث من ترك امرأة حاملاً وأولاداً
- ٤٨٦ قسم ميراث من ترك أبويه وامرأته حاملاً
- ٤٨٧ أعتق رجل وامرأة عبداً فكان إذا سئل مولى من أنت؟ قال مولى فلان ولا ينتسب إلى المرأة
- ٤٨٨ تسمى رجل أسلم باسم إسحاق، وأبوه نصراني، فإذا قيل له من أنت؟ قال أنا إسحاق بن عبدالله
- ٤٨٨ عتق عبد قال له سيده أنت سائبة
- ٤٨٩ أعتق رجل سائبة، هل هي بمنزلة من أعتق عن جماعة المسلمين؟
- ٤٨٩ أعتق مسلم نصرانياً ومات النصراني، فهل يرثه؟
- ٤٩٠ ولاء عبد كانت تحته حرة فولدت منه غلاماً فكبر وصار رجلاً، ثم اشترى أباه فعتق عليه
- ٤٩٢ أعتق رجل عبداً له امرأة حرة ولدت له أولاداً فمرض مرضاً شديداً فأعتقه سيده غدوة ومات العبد عشية
- ٤٩٣

كتاب العتق الثاني

- ٤٩٥ سماع عيسى بن دينار
- ٤٩٥ من كتاب نقدها نقدها
- عتق غلام لرجل قال له آخر هو حر إن لم آخذه بخمسة وعشرين ديناراً إن أعطيتني إياه، فأعطاه إياه وقال له: هو لك ٤٩٥
- عتق عبد قال رجل لسيدته بعني إياه بعشرة دنانير على أنه حر، فقال: نعم . ٤٩٦
- عتق عبد قال رجل لسيدته: بكم عبدك، قال بعشرة، قال هو حر إن بعته
- بذلك إن لم آخذه، فقال: قد بعتك ٤٩٧
- أعتق مدين مريض غلاماً وهبه على أن يعتقه، ثم مات، فقام أهل الدين
- يريدون أن يردوا عتقه ٤٩٧
- عتق غلام دُفع إلى رجل ليبيعه فأعطي به عطاء، فقال هو حر من مالي إن بعته ثم باعه ٤٩٨
- حرية جارية رجل حلف بها إن وجد بها الثمن أو أكثر اليوم إن لم يبيعها، فبعث بها مع رجل يبيعها له، وبيجارية أخرى صغيرة، فباعها الرسول وأرسل إليه يستأجره في الخيار ٤٩٩
- حرية كل مملوك لرجل حلف به متى حدث به حدث الموت، وله ممالك، ثم كسب أيضاً ممالك قبل أن يموت ٥٠١
- عتق جارية رائعة لامرأة حلفت به ألا تبيعها ولا تهبها ولا تزوجه، فتأتي الجارية السلطان فتخبر أنها لا تقدر على الصبر بغير الرجل ٥٠١
- عتق عبد فلان أشهد رجل أنه حر إن رضي سيده ببيعه بخمسين ديناراً، فرضي ٥٠٣

- تحرير غلام دفع إلى رجل مائة دينار وقال له: اشترني لنفسي من سيدي،
 ٥٠٤ فاشتره لنفس العبد واستثنى ماله
 - أعتق عبداً له بعد أن أذن له أحد سيديّه بذلك وابن الآخر أعتق رجل
 ٥٠٩ عبد مدبره أو أم ولده عند الموت

من كتاب العرية

- ٥١٠ - أعتق رجل عبداً وعليه دين. إن بيع العبد كله كان فيه أكثر من دينهم، وإن
 بيع بعضه لم يكن فيه قضاء الدين إلا أن يباع كله
 ٥١٢ - أعتق رجل نصيبه في أمه ذات ولد واستلحق الآخر الولد وادعي أنه ولده ..
 - أعتق رجل نصف عبده، والعبد خالص له، فجهل أمره ولم يستتم عتقه
 عليه، ثم قال له بعد ذلك أعطني كذا وأتم لك عتقك، ففعل العبد
 ٥١٣ - عتق غلام رجل حلف به في دين عليه أن يقضيه إلى شهر فلم يقضه، فأعتق
 السلطان عليه
 ٥١٤ - أعتق عبد كان نصفه حراً ونصفه مملوكاً، باذن الذي له فيه الرق أو بغير
 إذنه. هل له أن يرده عتقه؟
 ٥١٥ - عتق عبد قال له سيده العبد: يوم أعتق فأنت حر، فأعتق العبد في ملكه ..
 ٥١٦ - أعتق رجل حضرته الوفاة عبده فلاناً، وللمعتق ولدان دخل عليه أحدهما فقال
 له أشهد أنني قد أعتقت غلامي فلاناً، ثم دخل الآخر فسأله أن يوصي فيقال
 له أشهد أن رأساً من رقيقي حر ولم يترك إلا ثلاثة أرؤس
 ٥١٧ - حرية جارية لرجل حلف بها إن دخل هذه الدار فولدت قبل أن يدخلها، ثم
 دخلها ولها ولد
 ٥١٨ - أعتقت امرأة نصف جارية لها وهي صحيحة، وكاتبت نصفها ولم تعلم بذلك
 حتى ماتت
 ٥١٩ - بيع شقص في عبد واستثناء ماله
 ٥٢١

من كتاب أوله أوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه

- ٥٢٢ - أعتق رجل غلاماً سماه ومات، فشهد ابنه بذلك وغيره ممن يرث الميت ..
 ٥٢٢ - حرية جارية حلف بها رجل إن لم يبيعها بعشرين ديناراً إن وجد، وإن لم
 يبيعها بنقصان عشرة دنائير من رأس ماله إن وجد من يشتريها، فعرض فلم

- يُجد من يأخذها بوضيعة عشرة دنائير ولا من يشتريها بعشرين ديناراً. ٥٢٨
- عتق غلام باع سيده منه نفسه بمائة دينار نقداً، ومائة ثوب موصوف إلى أجل ٥٢٩
- عتق عبد قال له سيده: أنت حر قبل موتي بيوم أو يومين، أو شهر أو شهرين، أو سنة أو سنتين - ما كان من الأجل. ٥٣٠
- من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ٥٣٢
- عتق غلام رجل حلف به ليدفعن إلى فلان حقه إلى أجل فحنث، وليس له مال غيره، فأراد الذي استحلفه أن يرد عتقه حتى يستوفي ماله. ٥٣٢
- أعتق شريك نصيبه في عبد بتلاً وأعتق الآخر نصيبه إلى أجل. ٥٣٣
- من كتاب المكاتب والمدبر والبيوع من سماع أصبغ ٥٣٤
- أعتق كل من شريكين عبدهما إلى موت صاحبه. ٥٣٤
- أعتق شريك ثلثه في عبد فلم يوجد له مال يقوم عليه فيه، فأعتق منه نصيبه، ثم قال الآخر نصيبي ونصيب صاحبي حر إن رضي، فقال صاحبه: قد رضيت. ٥٣٨
- أعتق رجل ثلث عبده وهو صحيح فلم يعلم بذلك حتى مات. ٥٤٠
- من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك ٥٤٠
- أعتق رجل أحد غلاميه - دون تعيين - فنظر فيهما فإذا أحدهما مدبر. ٥٤٠
- غلام أبق فطلبه سيده فلم يجده فأرسل إليه إنني عند النخاسين. ٥٤١
- عتق عبد أبق حلف به سيده إن باعه هذه الثلاثة الأيام ثم أعطاه رجل به عطاء، فقال هولك بعد ثلاثة أيام. ٥٤١
- عتق عبد رجل حلف به إن باعه فباعه بيعاً حراماً. ٥٤٢
- حرية جارية رجل حلف بها إن لم يسافر سافراً. ٥٤٣
- عتق رقيق من قال: كل رأس أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر، فورث رقيقاً. ٥٤٤
- عتق رقيق من قال: كل مملوك أملكه في شهر رجب فهو حر، فورث نصف عبد فحنث في الذي حلف عليه. ٥٤٥
- حرية جارية لرجل حلف بها على شيء أن يفعله إلى أجل، أو إلى غير أجل، فلحقه دين بعد اليمين. ٥٤٦

- ٥٤٧ من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- عتق عبد من قال لرجل: اذهب إلى غلامي فقل له يلقاني في مكان كذا، فإذا لم يفعل، فهو حر، فتوانى الغلام وأبى أن يجيب ٥٤٧
- عتق عبد من قيل له من رب هذا العبد؟ فقال ما له رب إلا الله، أو قيل له: أمملوك هذا العبد؟ فقال: لا ما هو مملوك، أو قيل له ألك هذا العبد؟ قال: ما هولي ٥٤٩
- الرقاب الواجبة، هل يجوز فيها خصي أو أقطع أو أشل أو أصم؟ ٥٥٠
- ٥٥٠ من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- حرية جارية لرجل حلف بها، وكان في بيت فندق فمرض فقال: إن أنا مت في هذا البيت فجاريته حرة، فصح من مرضه وخرج من الفندق ثم رجع إلى ذلك البلد، ونزل في ذلك البيت فمرض فمات فيه ٥٥٠
- حرية جارية لرجل حلف بها إن لم يبيعها إلى سنة وقالت اشهدوا أنه إن لم يفعل وجاءني العتق فقد اخترت نفسي ٥٥١
- حرية عبد لرجل حلف بها إن باعه إلا ممن يجيزه البحر، فباعه من رجل حلف بحريته أن يجيزه البحر، ثم باعه أو أبق منه قبل أن يجيزه ٥٥٢
- أعتقت امرأة جارية لها، وقد استأذنت زوجها فأبى، فأشهدت سراً بعتقها، ثم استأذنت الزوج مرة أخرى. فقال: أكثرت علي، إن أعتقتها فانت طالق البتة ٥٥٤
- ٥٥٥ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- تحرير عبد دفع إليه سيده مائة شاة وقال اعمل فيها حتى تصير ثلاثمائة وأنت حر، فمات السيد فأراد الورثة أخذ الغنم منه ٥٥٥
- حرية رقيق رجل حلف بها ألا يكلم فلاناً أبداً، ولا يدخل دار فلان أبداً فحنث، فرد الغرماء عتقه فبيعوا، ثم اشتراهم ٥٥٥
- عتق كل أمة تسراها حلف به رجل، ثم اشترى خادماً تخدمه فوطئها ٥٥٧
- عتق ما يملكه رجل حلف به ألا يقع بينه وبين أخيه معاملة أبداً، وكان اشترى منه شيئاً فجحدته ثم طال به الزمان فاستودعه الحالف ملاً وهب له عشرة وأسلفه عشرة ٥٥٨

- ٥٥٩ - حرية غلام حلف بها رجل إن باعه فباعه على أنه بالخيار
 ٥٥٩ - ولأء من أعتقه عبداً نصفه حر ونصفه لرجل أذن له أن يعتق
 ٥٥٩ - أعتق رجل حظه في جارية مشتركة بينه وبين آخر، فوطئها الآخر وحملت .

٥٦١ من كتاب أسلم وله بنون صغار

- طاع رجل لامراته بأن كل جارية اتخذها أم ولد، فأمرها بيدها، فاشتري
 جارية فأراد أن يمسيها
 ٥٦١ - حرية رقيق امرأة حلفت بها امرأة حلفت بها إن تزوجت فلاناً، ثم تزوجته،
 ورقبتها أكثر من ثلثها
 ٥٦٢ - أحلت امرأة جاريته لابنها وهو ساكن مع امرأته والجارية عند الأم، فأعتقت
 الأم الجارية وتعلق بها الابن
 ٥٦٣ - حرية عبيد رجل حلف بها فحنت، ولعبيده عبيد
 ٥٦٤ - حرية جارية رجل حلف بها إذا حملت. فهل يجوز له وطؤها؟
 ٥٦٥ - حرية رقيق رجل حلف بها ألا يحدث في رقيقه بيعاً ولا صدقة إلا بإذن ابنه،
 فسأل ابنه عتق رأس من رقيقه، فأذن الابن بعتق ذلك الرأس، فأعتقه الأب
 ٥٦٦

٥٦٧ من كتاب الثمرة

- ٥٦٧ - أعتق رجل عبديه إن شاء فشاء أحدهما وأبى الآخر

٥٦٨ من كتاب أوله: حمل صبياً على دابة

- أعتقت امرأة غاب عنها زوجها رأساً اليوم، ومن الغد رأساً آخر، ثم رأساً
 آخر، وذلك متواتر، ثم جاء زوجها فرد ذلك
 ٥٦٨

٥٦٩ من كتاب جاع فباع امرأته

- عتق غلام أسود اشتراه شريك من قال كل أسود أشتريه فهو حر
 ٥٦٩ - أعتق شريكاً عبداً إلى السنة، فإذا مضت ستة أشهر بطل أحدهما نصيبه ..
 ٥٧٠ - أعتق رجل غلاماً إلى سنة، فإذا مضت له ستة أشهر بطل نصفه
 ٥٧١ - أعتق شريك نصيبه في عبد إلى سنة
 ٥٧١

٥٧٢ من كتاب الرهون

- حرية أم ولد أراد سيدها أن يأخذ له قسماً من العطاء باسم الحرية
 ٥٧٢

- أعتق سفيه رقيقاً وأجازه وليه، ثم أنكر بعد أن احتلم وقال: أجاز لي وليي ما
لم يكن ينبغي له أن يجاز ٥٧٣
- أعتق سفيه جارية اشتراها بغير إذن وليه

٥٧٤ من كتاب أوله: يدبر ماله

- عتق من قال له سيده: إذا قدمت الإسكندرية فأنت حر، ثم بدا له ألا
يخرج ٥٧٤

٥٧٦ من كتاب الجواب

- حرية عبد لرجل حلف بها ألا يبيعه، فباعه وقبض الثمن فاستهلكه، ثم عثر
على ذلك ولا مال له ٥٧٦
- دبر مريض جاريته فلانة وقال تخدم ابنتي حتى تنكح ثم هي حرة، وأجاز
الورثة الوصية لابنته ٥٧٧
- ميراث جدة الأب ٥٧٨
- ميراث الأخت الأب والأم - إذا كانت هي والجد وكان لها إخوة الأب ٥٧٩
من كتاب أوله: إن أمكنتني من خلق رأسك ٥٨١

- عتق من قال له سيده: إن قضيت عني فلاناً ماله عليّ فأنت حر، فتصدق
عليه صاحب الحق بالحق ٥٨١
- أعتق رجل عبده وقد واجره سنين فولد للعبد أولاد من أمته وهو في إجارته . ٥٨١
- أعتق رجل وهو حر صحيح غلامه إلى سنة وقال إلا أن أموت دون السنة،
فأنت حر حين أموت، فمات السيد قبل السنة ٥٨٢
- أعتق شريك جارية بينه وبين رجل بعد أن قوماها وبلغا بها ثمناً أضعافاً ... ٥٨٣

٥٨٤ من كتاب القطعان

- عتق من وهب من الرقيق لمن يعتق عليه من ذوي قرابته ٥٨٤
- إعتاق المرأة مدبرها عن أبيها ٥٨٦

_____ الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة —

الجزء الخامس عشر

obeikandi.com

الجزء الخامس عشر

كتاب العتق الثالث

- ٥ من كتاب أوله باع شاة
- موالي رجل حضرته الوفاة وقد كان كاتبهم فقال: إني قد كنت حشت فيكم
بعثت قبل أن أكتبكم فما أخذت منكم فهو في مالي فخذوه، وعليه دين
للناس
٦ - عتق رأس من رقيق رجل، يُسأل هل أراد واحداً بعينه أم لا؟
- عتق عبد حلف به سيده أن يبيعه إلى شهر، فباعه قبل شهر بيعاً فاسداً
فمضى الشهر ثم رد عليه أو مات
١١ - عتق جارية حلف به رجل أن يتخذها أم ولد فباعها
١٣ - حرية عبد حلف بها رجل ألا يبيعه فاغتصبه منه إنسان ونقص عنده، هل له
أن يأخذ قيمته؟
١٥ - ولاء ولد أمة بعضها حر وبعضها رقيق يطوها الذي له فيها الرق فتحمل ...
١٦

١٧ من كتاب العتق

- عتق عبد اشتراه رجل فجاءه البائع فتقاضاه الثمن، فأنكر أن يكون اشتراه
وقال: إنما استأجرته منك فخذ عبدك وقد علم البائع بالعتق
١٧ - عتق أحد عبيدين ورثهما ابن وابنة، شهدا أن أباهما أعتق عبداً واختلفا، فقال
الابن هذا، وقالت الابنة: هذا
١٨ - عتق عبد شهد به أخوان وقال الأخ الثالث: لا، بل هو هذا ولا وارث للهالك
غيرهم
١٩ - العتق أو الطلاق حلف به رجل إن لم يكن بفلانة عيب بموضع لا يراه إلا
النساء، وهي حرة أو أمة مملوكة، فقالت الحرة: لا أمكن أحداً ينظر إليّ

- وقبلت الرقيق أو أذنت الحرة في أن تنظر إليها امرأة فقالت ليس بها ما قال ٢٠
- التدبير (الجزئي) لا يلزم به التقويم كالعتق ٢١
- عتق غلام معين أو صى رجل أن يشتري ويعتق ٢٢
- أعتق رجل غلامه وأخبر بذلك ثم اشتراه ٢٣
- المدبر والعبد يوصي بعقتهما، فيعتق أحدهما عبداً قبل أن يقوم بعد موت السيد ٢٣
- عتق العبد إذا كان أباً أو أخاً لمن اشتراه فلم يدفعه إليه البائع حتى يأتيه بالثمن، وهلك العبد قبل أن يأتيه بالثمن ٢٤
- حرية غلام حلف بها رجل ألا ينقصه من ألف دينار، فباعه إلى سنة ٢٥
- حرية جارية حلف بها رجل على أمر أن يفعله فولدت بعد اليمين أولاداً فباعها وبقي أولادها في يده ٢٦
- التوارث في المرأة تلد ثم تهلك هي وولدها في ساعة واحدة ٣١
- من كتاب النسمة ٣١
- الولاء فيمن تزوج أمة فولدت له غلاماً فكبر الغلام ثم مات أبوه، فتزوج ابنه هذا حرة، فولدت له ولداً بعد وفاة الجد الحر والأب المملوك ٣١
- سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٣٢
- من كتاب الكيش ٣٢
- تحرير نصف غلام والتصدق بنصفه الآخر على رجل في كلام واحد نسقاً ٣٢
- حرية غلام حلف بها رجل أن يوافي خصمه دار القضاء يوم كذا بعد أن قال: ليس الغلام لي وإنما هو لامرأتي فحنث فقام الغلام بحريته، وأدعته المرأة وهو لا يعرف لها ٣٥
- عتق أمة أدعاه رجل في مرضه وزعم أنه تزوجها ٣٦
- أعتق رجل نصف عبد وهو صحيح ولم يرفع ذلك إلى السلطان حتى مات المعتق ٣٩
- من كتاب الصبرة ٤٢
- أعتق نصراني أو دبر أو كاتب ثم أسلم وأراد أن يرجع في ذلك كله، وقال قد

- ٤٢ كان الرجوع عليّ جائزاً في ديني
- ٤٣ - أعتق رجل أحد عبيده دون تعيين، فقام به عبيده
- تحرير الرجل أمته على أن تأتيه بمائة دينار فتلد قبل أن تأتي بالمائة، ثم تأتي بها
- ٤٤ بها
- ٤٧ - أعتق رجل حظاً له في عبد ثم أعتق آخر لا شركة له فيه ولا مال له غيره ..
- ٤٩ - رقبة من ولد إسماعيل جعلها رجل على نفسه
- ٥٠ - ولاء عبد نكح حرة وأبو العبد حر، فولد للعبد من الحرة
- ٥١ - أعتق رجل حظه في عبد فلا يجد له السلطان شيئاً يقومه عليه فيعتق نصفه ويرق النصف للشريك. فهل يوقف ماله بيده؟
- ٥١ - أعتق رجل حظه في عبد وهو معدم لا مال له، فقال الشريك أعتقوه عليه كله بالقيمة، وأنا أرضى أتبعه به ديناً عليه، فقال المعتق: لا أفعل ولا أرضى .
- ٥٥ - حرية عبد حلف بها رجل إن هو باعه من فلان، وقال فلان: امرأتي طالق إن لم أشتريه منك، ثم باعه منه
- ٥٦ - حرية جارية حلف بها رجل إن باعها، فتصدق بها على ابنة له في حجره، ثم أراد بيعها للابنته في بعض مصلحتها
- ٥٧ - أعتق رجل أحد عبيده دون تعيين
- ٥٧ - كاتب رجل جميع رقيقه، فلم يجز ذلك الورثة، والثالث يضيق بهم
- ٥٨ - عتق الرقيق حلف به رجل وهو صحيح، ثم قام عليه الغرماء، وفي قيمة رقيقه فضل عن دينه
- ٥٩ من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع للتجارة

٦٢

- ٦٢ - أعتق نصراني عبداً له ثم أراد بيعه
- ٦٢ - عتق كل عبد يشتريه إلى سنة حلف به رجل، ثم اشترى كتابة مكاتب قبل انقضاء السنة التي حلف إليها
- ٦٥ - إعتاق السفية أمّ ولده
- ٦٥ - إعتاق عبد السفية عليه إذا مثّل به
- ٦٦ - إعتاق عبد النصراني عليه إذا مثّل به والعبد مسلم
- ٦٩ - تطليق المرأة على من مثّل بها
- ٧٠

٧١

من كتاب المكاتب

- عتق جارية أوصى به مريض إن مات قبل سبعة أشهر إلا أن تحدث حدثاً،
 ٧١ فمات وأتت بولد زعمت أنه من فاحشة ثم ادعت أنه من سيدها
 - حرية الرقيق حلفت بها امرأة لتفعلن كذا، ثم أرادت ترك ذلك لتحنث
 ٧١ نفسها، فأنكر ذلك زوجها وردَّ يمينها
 - عتق عبد مسمى حلف به رجل، ثم كاتبه أو دبره أو أوصى له بعتقه إلى أجل ٧٣
 - عتق أحد عبيد هالك ترك ولدين، فشهد أحدهما أن أباه أعتق عبداً وشهد
 ٧٤ أخوه أن أباه أوصى بعتق عبد من عبيده نصّه الأب فأنسيت اسمه
 - أعتقت امرأة ليس لها مال إلا ثلاثة رؤوس رأساً، ثم بعد زمان رأساً، ثم بعد
 ٧٧ ذلك أيضاً الثالث والقيّم مختلفة

٧٨

من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر

- عتق أول عبد يشتريه حلف به رجل، ثم اشترى رقيقاً في صفقة واحدة ... ٧٨
 - أعتق رجل غلاماً بعد أن أعطاه رجل مائة دينار، ثم استحق الغلام ٨٠
 - أمة أبوها حر آزاد سيدها بيعها، فخاف أبوها تغريبها عن بلده وطلب من
 ٨٠ رجل أن يشتريها ويعينه في ثمنها بمائة دينار
 - حرية رقيق حلفت به امرأة لتفعلن شيئاً وخافت حثها، وأرادت أن يرد يمينها
 ٨١ لكيلا يعتق عليها رقيقها لما جاوزت يمينها من ثلث مالها
 - عتق نصف عبد أعطاه رجل أحد قرابته في مرض المعطى على أن يعتقه . ٨٣

كتاب العتق الرابع

- ٨٥ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٨٥ - عتق من بشر رجلاً بغلام يولد له، حلف به رجل فأتاه ثلاثة من عبيده في مرة - أوصى مريض وسمى ثلاثة رجال غيب أول من يقدم منهم فهو وصي،
- ٨٦ - فقدموا كلهم
- ٨٦ - تحرير غلام قال له سيده: إن جئتني بدينار كل شهر حتى أموت فأنت حر .
- ٨٧ - تحرير جارية قال لها سيدها إذا حملت فأنت حرة
- ٨٨ - عتق عبد ذي مال اشترط المعتق لنفسه نصف المال
- عتق جارية قال لها سيدها: إن جئتني بمائة دينار إلى سنة، فأنت حرة
- ٨٩ - فولدت قبل السنة، وأتت بالمائة
- ٩٠ - ميراث مجوسي أسلم ولده قبل أن يقسم ماله
- الإرث والقصاص في الذي يشق جوفه أو أمعاؤه أو يذبح، فهو فيما هو فيه
- ٩١ - حتى يموت بعض ولده
- ٩٢ - الولاء فيمن أعتق ابن أمته من رجل عربي
- ٩٣ سماع محمد بن خالد من عبد الرحمان بن القاسم
- ٩٣ - حرية عبد حلف بها رجل إن فعل كذا وله أعبد، فحنث فيما حلف فيه ...
- ٩٤ - العتق إذا حلف به المولى عليه
- ٩٥ - أعتق عبد وله جارية، فيتبعه ماله والجارية حامل، فلمن الولد؟
- التوارث فيمن ترك أولاداً ولدوا في إسلامه، وأولاداً صغاراً ولدوا في
- ٩٥ - نصرانيته

- ٩٩ سماع عبد الملك وسؤاله ابن القاسم
- ٩٩ - أعتق رجل غلاماً متى جاءه بمائة دينار ثم أراد بيعه
- مدبر حضرت سيده الوفاة فقال: اقرعوا في العتق بين فلان وفلان يريد
- ١٠٠ المدبر وآخر من عبيده
- عتق عبد قال له سيده أخذم ورثتي سنة ثم لك سنة أخرى تأتي فيها بوظيف
- ١٠٠ ثم أتت حر، فأنتى بالوظيف بعد السنة
- عتق جزء من عبد أوصى سيده أن يكون له شهر من كل سنة
- ١٠١ - المثلة في كتابة السيد على جبهة عبده المعروف بالإباق عبد فلان
- عتق رقيق أم ولد رجل قال: اشهدوا أنها قد أعتقت رقيقها، أو قد حثت
- ١٠٢ فيهم بالعتق وهي تجحد
- ١٠٣ من كتاب البيوع
- ١٠٣ - هبة العبد لعبده
- ١٠٣ من كتاب الوصايا
- عتق من قال له سيده اعمل على هذه الدابة فإن ماتت فأنت حر، فمات
- ١٠٣ السيد قبل الدابة
- تحرير أحد عبيدين أوصى مريض بتحرير فلان منهما إن مات من مرضه،
- ١٠٧ وتحرير فلان إن صح. فمات وأقاما بينتين مختلفتين
- عتق عبد أب لأختين اشترياهما من حرة، فتوفيت إحداهما فورثها أبوها،
- ١٠٨ ثم توفي الأب
- ١١١ من كتاب البيوع الثاني
- ١١١ - الحرية إذا أرادها من قال لعبده إذا مت فأنت سائبة
- ١١٢ من كتاب المدبر والعتق
- ١١٢ - عتق نصيب وارث في عبد قيل له إن الهالك أعتقه، فقال قد أجزت نصيبي
- ١١٢ - عتق جارية حلف به رجل لبيعها فولدت أولاداً ولم تبع
- ١١٣ - أعتق رجل مدبراً اشتراه، وهو لا يعلم، في رقبة وجبت عليه
- ١١٤ - عتق من قطع سيده يده وهو فاره صناع

- عتق من استأذن سيده في الخروج إلى إفريقية، فقال له: اخرج، فإذا بلغتها فأنث حر، ثم أراد أن يمنعه من ذلك ١١٤
- عتق من قال له سيده: اعمل هذا اليوم وأنت حر ١١٥
- أعتق عبدٌ نصيبه في عبد، والنصيب الآخر فيه لحر، أيقوم على المعتق؟ ١١٥
- أعتق رجل عبداً اشتراه مكانه بحضرة البائع، ثم جحد الاشتراء ١١٦
- عتق نصيب في عبد حلف به رجل إن كلم فلاناً، ثم باع نصيبه من أجنبي، فاشتري نصيبه صاحبه، ثم كلمه ١١٦
- حرية جارية حلف بها رجل إن فعل كذا، فولدت عنده بعد ذلك أولاداً، ثم فعل ذلك ١١٩
- عتق رقيق شُهد على هالك أنه كان حلف به وحنث، فادّعت امرأته أنها أخذت ذلك الرقيق في حقها، وأقامت البينة على ذلك ولا يدري الشهود متى أعطاهما، ولا متى وقع الحنث ١٢٠
- حلف رجل بالطلاق لبييع غلامه ممن يخرج به إلى الشام، فباعه من رجل على ذلك، فمات مشتريه قبل أن يخرج به ١٢١
- حرية غلام حلف بها رجل أن لا يبيعه، فباعه بيعاً فاسداً أو حراماً ١٢٢
- عتق ولد جارية اشتراها بثمن جارية، وكان قد قال: كل ذكر أشتريه بثمنها فهو حر، فاشتري جارية حاملاً، فولدت ذكراً ١٢٣
- عتق عبد حلف به رجل إن لم يضربه، ثم كاتبه ١٢٥
- حرية جارية حلف بها رجل إن وطئها فباعها، ثم اشتراها بعد ذلك ١٢٦
- عتق رقيق امرأة حلفت به أن لا تخرج إلى موضع سمّته حتى يقدم زوجها وخرج حاجاً فمات قبل أن يرجع ١٢٧
- حرية غلام رجل حلف به لبييع رجلاً حقه إلى أجل، فباع الغلام قبل الأجل وأوفاه حقه ١٢٨
- حرية جارية رجل حلف بها ليضربنها، فباعها فأحبها المشتري ١٢٩
- أعتق شريك نصيبه في جارية وغاب فباع الآخر حصته أو باعها كلها واتخذها المشتري أم ولد وولدت ١٢٩
- أعتق ابن لرجل وأجنبي اشتريا أبا أحدهما، ثم مات الأب وترك موالى. لمن ولاؤه؟ ١٣٢
- عتق نصيب شريك في مكاتب بين رجلين مات أحدهما وأوصى به أن يستتم ١٣٢

- ١٣٣ - ولاء عبد أعتقه عبدان بعد أن استأذن أحدهما سيده ١٣٣
- ولاء من شهد عليه أنه كان يُقرّ أن ولاءه لبني فلان مثل بني زهرة أو بني
١٣٣ تميم ١٣٣
- ١٣٣ من كتاب الوصايا الصغير ١٣٣
- ١٣٤ - تحرير من قال له سيده: أنت حر قبل موتي بخمس سنين ١٣٤
- ١٣٤ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ١٣٤
- أعتق رجل شركاً له في عبد، فلما أرادوا أن يقوموه عليه، قال: إنه آبق
١٣٤ سارق، وشريكي يعلم ذلك منه وليس له بينة فاستحلفوه ١٣٤
- تحرير الغلام ميمون أو مرزوق حلف به رجل إن باعه، ومرزوق غلام. فلان
١٣٥ اشتراه أبداً، فباع ميموناً ١٣٥
- تحرير ميمون أو مرزوق حلف به السيد إن لم يفعل كذا، ثم مات قبل أن
١٣٥ يفعل ١٣٥
- تحرير جارية قالت لها سيدتها: إن ولدت غلاماً فأنت حرة شكراً لله، فولدت
١٣٦ غلاماً ميتاً ١٣٦
- أعتق رجل أم ولده على أن أسلمت له ولده الصغير ١٣٧
- عتق ميمون أو سلام تركهما هالك وشهد عدلان أن أباه الميت قد أعتق
١٣٧ ميموناً في صحته وقال الابن لا، بل سلام الذي أعتق في مرضه ١٣٧
- حرية جارية حلف بها رجل في أخ له إن لم يصنع له فأقام أشهراً يماطله ثم
١٣٨ صنع له ١٣٨
- عتق من قال له سيده: إن فارقت غريمي فأنت حر، ففارقه ١٣٩
- عتق غلام رجل مرّ به وهو جالس في ملا فقال بعض القوم: ما اسم غلامك
١٣٩ هذا؟ فقال: حر، وليس اسمه حراً ١٣٩
- أعتق شريك نصيبه في جارية ثم إن معتق النصف باعها من رجل فوطئها
١٤١ فحملت منه ١٤١
- عتق جارية رجل حلف به لبيعتها، فولدت له أولاداً، فهل عليه بيع ولدها؟ ١٤١
- عتق من قيده سيده وقال له أنت حر إن نزعْتَ هذا القيد عن رجلك أبداً
١٤١ حتى تحفر لي مرحاضاً طوله كذا وكذا ١٤١

- عتق عبد بين رجل وامرأته، فقال الزوج نصيبي منك حر إذا ماتت امرأتي،
وقالت المرأة نصيبي منك حر إذا مات زوجي ١٤٢
- الحرية أو الطلاق حلف بهما رجل ليضربن غلامه مائتي سوط، أو ثلاثمائة،
فضربه ضرباً ينهكه ويبلغه ١٤٣
- حرية جارية رجل حلف بها أن يبيعها ولو بوضيعة عشرة دنانير، فلم يعط إلا
وضيعة خمسة عشر ديناراً ١٤٣
- عتق جارية رجل حلف به بعد أن اشتراها ووُضعت للاستبراء ليقضيه حقه
فحنث، ثم ظهر بالجارية حمل ليس هو من البائع ١٤٤
- عتق عبد أرسله سيده ليأخذ الدابة من عبد آخر أرسله يستقي وأبطاً، وقال
له: إن أبى عليك فاكسر القلل وأنت حرّ ١٤٥
- حرية جارية امرأة حلفت بها إن تزوجت فلاناً، فباعت الجارية، ثم تزوج
فترد عليها الجارية بعيب ١٤٥
- المفلس إذا ورث أباه أو وهب له، ماذا يكون للغرماء فيه؟ ١٤٦
- ١٤٧ من كتاب النسمة
- حرية نصيب في عبد حلف بها رجل أن يضربه، وحلف الآخر بحريته ألا
يضربه ١٤٨

كتاب المدبر

- ١٤٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٤٩ من كتاب قطع الشجر
- ١٤٩ - دبر رجل عبده واشترط ماله من بعد موته بغير موت السيد
- ١٥٠ - انتزع رجل أم ولد مدبره، ثم ردها إليه
- ١٥٠ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- ١٥٠ - دبر رجل رقيقاً له في صحة أو في مرض، فدبر بعضهم قبل بعض وعليه دين
- ١٥٢ - دبرت امرأة ذات زوج ثلث جاريتها
- ١٥٣ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ١٥٣ - دبر رجل غلامه عن ابنه في وصية أوصى بها عند موته وأوصى بوصايا مع ذلك
- ١٥٤ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- ١٥٤ - دبرت امرأة جارية لها، ثم باعها
- ١٥٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٥٥ من كتاب العتق
- ١٥٥ - دبر رجل مملوكاً بينه وبين يتيم في عياله له ثلاثة أرباعه ولليتيم ربعه

- ١٥٦ سماع عيسى عن ابن القاسم
- ١٥٦ من كتاب أوله: نقدها نقدها
- ١٥٦ - دبر رجل غلامه إلى عشر سنين
- ١٥٦ من كتاب أوله: عبد استأذن سيده
- ١٥٦ - دبر عبد جاريته بعد استئذان سيده
- ١٥٧ - المدبر يقتل سيده
- ١٥٨ - مدبرة جرحت رجلاً وهي حامل، فلما وضعت أسلمها سيدها للمجروح ..
- ١٦٢ من كتاب العرية
- ١٦٢ - دبر رجل نصف عبده وكاتب نصفه، ثم علم به قبل الموت أو بعده
- ١٦٣ من كتاب أسلم وله بنون
- ١٦٣ - دبر رجل في صحته مملوكاً ثم مرض فبطل عتق عبد آخر في مرضه، وأوصى بعق آخر بعد الموت، وتزوج في مرضه ودخل بها، وأوصى بالزكاة
- ١٦٧ من كتاب الثمرة
- ١٦٧ - مدبر له مال مات من دبره
- ١٦٩ من كتاب جاع فباع امرأته
- ١٦٩ - مدبر مات من دبره وله دين على أقوام إلى أجل بعيد: إلى عشر سنين ونحوها
- ١٧٢ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٧٢ من كتاب المكاتب
- ١٧٢ - دبر رجل غلامه ثم أراد الرجوع فيه وبيعه وقال إنما أردت فيه الوصية
- ١٧٢ - دبر رجل مدبرة مدبره، أو مدبرة أم ولده، أو المعتق إلى أجل، فهل يحل له وطء واحدة منهن؟

- ١٧٤ سماع سخنون وسؤاله ابن القاسم
١٧٤ - مدبر ثمنه مائة دينار، وله مائة دينار، ويترك سيده مائة دينار

- ١٧٥ مسائل نوازل سئل عنها سخنون
- دبر رجل أمته فولدت أولاداً في تديرها، فأبق الأولاد ومات السيد، فقام
١٧٥ عليه الغرماء والدين يحيط بالأمّة
- ١٧٧ - دبر شريك نصيبه من عبد ولا مال له غيره
- مدبرة تركتها هالكة وتركت زوجها وأخاها ولا مال لها غير المدبرة، وتركت
١٨٠ على زوجها مائة وخمسين ديناراً ولا مال له، وقيمة المدبرة خمسون ديناراً
- مدبر استأجره رجل سنة لخدمة بتسعة دنانير، ثم مات السيد وقد قبض
التسعة فاستهلكها، وليس له مال غير المدبر، ولم يستوف المواجه من خدمة
العبد شيئاً ١٨٢
- مدبرة باعها رجل من آخر فزوجها المشتري من عبده وأولدها العبد جارية، ثم
أعتق المشتري الأمّة وبقي ولدها ١٨٨
- مدبرة امرأة جهل زوجها فوطئ المدبرة فحملت ولم تزل المرأة مقرة بإذنها
له حتى ماتت ١٨٩

- ١٨٩ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- مدبرة تركتها هالكة وورثها زوج وأخ ولم تترك مالا غيرها إلا مهرأ على
١٨٩ زوجها
- دبر رجل عبداً له في صحته، فلما مرض قال قد كنت أعتقت فلاناً لغلام له
آخر ١٩١

- ١٩٢ سماع أصبغ (من ابن القاسم)
١٩٢ من كتاب المدبر
- المدبر يباع فيفوت بيعه، فلا يدري أين وقع ولا ما صار إليه ١٩٢
- مدبر عجل له سيده بالعق على أن يعطيه عشرة دنانير إلى شهر، ثم مات
السيد وترك مالا ١٩٥

- ١٩٥ - تدبير المولى عليه لعبده
- ١٩٦ - دبّر رجل عبده في الصحة واستثنى ماله
- ١٩٧ - مدبرة اشتراها مكاتب فحملت منه
- - مدبر وهبه رجل جاهلاً وقبضه الموهوب له وحازه، ثم مات السيد ولا مال له
- ١٩٨ - غيره
- ١٩٨ - مدبر اشتراه وجل وهو لا يعلم، فمات عنده
- ١٩٩ من كتاب الوصايا
- ١٩٩ - دبّر رجل عبداً فأبق العبد ومات السيد وأوصى بوصايا
- ٢٠٠ - دبّر مكاتب عبداً له، فعلم السيد بذلك فلم يُنكر عليه حتى عجز

سماع أبي زيد بن أبي الغمر

- ٢٠١ من ابن القاسم
- - دبّر رجل عبده، فمات السيد فجعل الورثة فباعوه، ثم مات في يد المشتري
- ٢٠١ أو هو قائم بعينه، وكان الذي اشتراه به غنماً فتوالدت وكثرت
- ٢٠٢ - المدبّر في المرض هل يدخل في المال الغائب الذي لم يعلم به الميت؟
- ٢٠٤ من كتاب الوصايا
- ٢٠٤ - دبّر رجل في مرضه غلامه فلاناً. فهل يعتبر ذلك وصية وليس تدبيراً؟
- ٢٠٦ - دبّر رجل في مرضه جاريتة عن ولده إن حدث به حادث فصح
- ٢٠٦ - دبّر رجل غلامه عن أبيه فهل يعتق قبل موت السيد الذي دبره؟

كتاب المكاتب

- ٢٠٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٠٩ من كتاب قطع الشجر
- ٢٠٩ - قاطع الرجل عبده، فإن لم يجيء به إلى الأجل آخر شهراً ونحوه كالغريم .
- ٢١٠ - كتابة المكاتب يشتريها رجل، أيقاطعه بالذهب كما يقاطعه سيده؟
- ٢١٠ - مكاتب وضع عنه سيده ثلث ما عليه من كتابته في مرضه، ثم إن المكاتب عجز عن أداء الكتابة
- ٢١١ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢١١ - كاتب أخوان عبداً بين ثلاثة إخوة، بإذن أخيها شريكهما فيه، ثم قاطعه بإذنه أيضاً
- ٢١٢ من كتاب ليرفعن أمراً
- ٢١٢ - مكاتب وضع عنه سيده ما عليه عند موته، وله ولد قد ولدوا في كتابته ...
- ٢١٢ - مكاتب على أربعمئة دينار وخمسين ديناراً على أن يدفع للسيد في أول سنة سبعة عشرة ديناراً والنجمان الآخران أدنى من ذلك، فأوصى إن أدى هذه الأربع نجوم وضع عنه خمسون ديناراً
- ٢١٤ - أعتقت امرأة نصف عبد لها بعد الموت، وأمرت أن يكاتب نصفه الآخر ..
- ٢١٤ - مكاتب بقيت عليه بقية من كتابته وجدته قوم يقسمون من الصدقة. أعطى منها؟
- ٢١٥ - مكاتب أعانه الناس على فكاك رقبة ولم يكن منهم ذلك على وجه الصدقة
- ٢١٦ عليه

- ٢١٦ من كتاب البر
- ٢١٦ - الاستسعاء في عتق العبد الكبير والصغير
 - مكاتب كوتب على كذا درهماً نجوم وزعها عليه، فجاء بنجومه عدداً فأبى
 أهله أن يأخذوا إلا كيلاً وفيها زيادة في وزنها ٢١٨
- ٢١٨ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٢١٨ - مكاتب كان يبيع لسيدة في ماله، وكان رجل قد دفع إلى سيده سلعة يبيعها
 له، فزعم المكاتب أنه قد باعها، وحاسبه سيده بثمانها وقبضه منه ٢١٨
- ٢١٩ من كتاب نذر سنة يصومها
- ٢١٩ - مكاتب بين رجلين أراد أحدهما بيع نصيبه منه ٢١٩
- ٢٢٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٢٢ - مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته بعبد دفعه فاعترف في يديه
 بسرقة فأخذ منه ٢٢٢
- ٢٢٣ - المكاتب يشتري أخاه أيدخل معه في الكتابة؟ ٢٢٣
- ٢٤٠ - مكاتب باع سيده كتابته، أيكون هو أولى بذلك؟ ٢٢٤، ٢٤٠
- ٢٢٥ - كاتب رجل عبده واشترط أن ما ولد له من ولد فهم عبده ٢٢٥
- ٢٢٧ - كاتب رجل عبداً له واشترط عليه خدمة أو سفرأ أو ضحية، ثم جاء العبد
 بكتابته كلها ٢٢٧
- ٢٢٩ - كاتب سلمان الفارسي أهله على مائة ودية يحييها لهم ٢٢٩
- ٢٣٠ - مكاتب أراد أن يخرج أو يسافر بدون إذن سيده ٢٣٠
- ٢٣٠ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٣٠ من كتاب نقدها نقدها
- ٢٣٠ - كاتب رجل عبده فأوصى لرجل عند موته بربعه، وأعتق ربعه، ثم هلك العبد
 بعد ذلك وترك مالا أو عجز ٢٣٠

- كاتب رجل عبيدين له فمات أحدهما وترك أم ولده وولداً له منها، والعبد
 الباقي له مال كثير أو لا مال له ٢٣١
- ٢٣٣ من كتاب استأذن سيده
- مكاتب باعه رجل فأعتقه الذي اشتراه ٢٣٣
- ٢٣٤ من كتاب العرية
- مكاتبه مكاتب رجل وطئها فحملت ٢٣٤
- مكاتبه ابن وطئها أبوه فحملت ٢٣٦
- ٢٣٩ من كتاب يدير ماله
- مكاتب يُتّاع من بعض من يعتق على سيده إذا ملكه ٢٣٩
- ٢٤٠ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- مكاتب يشتري الرجل كتابته، هل يكون فيه بمنزلة سيده؟ ٢٤٠
- ٢٤٠ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- كتابة واحدة فيها ثلاثة إخوة فجنى أحدهم ٢٤٠
- مكاتب وضع عنه سيده عند الموت نجماً من نجومه لا يُدرى من أوله أو من
 آخره ٢٤٢
- ٢٤٣ من كتاب العتق
- مكاتبه عبد أوصى بها سيده فأصبيت يد العبد أو رجله، فبأي القيمتين
 يكاتب؟ ٢٤٣
- ٢٤٣ من كتاب شهد على شهادة ميت
- كاتبت امرأة خادماً عند موتها على أن تربي ولدها الصغير وتؤدي ثلاثين
 ديناراً، فلم تلبث إلا يسيراً حتى هلك الصبي، ولها ولد غيره ٢٤٣
- كتابة وعق فيمن قال لغلامه أعتقك على أن لا تفارقني، فإن فارقتني فعليك
 خمسون ديناراً، فأعتقه على ذلك ٢٤٤

٢٤٤

من كتاب الرهون

- كاتب رجل غلاماً لما حضرته الوفاة وقال خذ من عبدي فلان مائة دينار ثم

٢٤٤

هو حر

٢٤٥

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

٢٤٥

من كتاب الكباش

- مكاتب ورثه ورثة، أيجوز لهم اقتسام كتابته فينتظره منهم من أحب، ويتعجل

٢٤٥

من كره النظر

- نجم من نجوم الكتابة حل فقال أحد الورثة: بدثوني بهذا النجم واقتضوا ما

٢٤٦

أنقذكم به في القبض مما بقى عليه من نجومه

٢٤٩

من كتاب يشتري الدور والمزارع

٢٤٩

- الكتابة على مكاتب اشتراها من لو ملك رقبته عتق عليه بالرحم

٢٥٠

من كتاب الصبرة

٢٥٠

- المكاتب والعتق فيمن قال له سيده: أنت حر على أن عليك خمسين ديناراً

٢٥١

من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر

- كاتب رجل غلامه فأعطاه مائة شاة أو مائة بقرة أو نحو ذلك يحسن تفقدها،

٢٥١

فإذا بلغت ألفاً فهو حر، ومات السيد قبل أن تبلغ العدة

٢٥٥

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- عتق جارية أوصى سيدها ورثته فقال: إن أعطتكم فلانة ثلاثين ديناراً

٢٥٥

فأعتقوها، ففعل الورثة حتى ولدت

٢٥٦

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

- المكاتب يكاتب عبده فيعتق الأسفل، ثم يموت عن مال، وللمكاتب الأول

أولاد أحرار من امرأة حرة وأولاد كانوا معه في الكتابة عجل السيد عتقهم

٢٥٦

برضاه

- مكاتب مات وترك أم ولده وولداً له منها أو من غيرها، وترك مالا فيؤدى عنه
 فيعتقون ٢٥٨
 - المكاتب يطأ سيده أم ولده فتحمل منه ٢٥٩
 - مكاتب أعتق السيد أمته، ثم عجز المكاتب وهي عنده ٢٦٠
 - مكاتب بين شركاء، فبتاع أم المكاتب من بعض الشركاء فيه جزءاً مما على
 المكاتب ٢٦١

- سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
 - كتابة مكاتب أعطاه رجل آخر في صحته، فعجز عن المعطى ٢٦٢
 - كاتب سيد عبداً له أم ولد عليها، وجعل كتابتهما واحدة ٢٦٣
 - المكاتب يقول لسيدته: امح عني كتابتي وارددني على حالي التي كنت عليها ٢٦٣

- سماع أصبغ من ابن القاسم
 - كاتب سيد عبده على أن يعطيه عشر بقرات، فإذا صارت خمسين فهو حر ٢٦٥
 من كتاب المدبر ٢٦٥

- كاتب رجل عبده واشترط عليه غير ما مضى من عمل الناس في الكتابة،
 وغير وجه الكتابة ٢٦٥
 - المكاتب يباع نصفه أو ثلثه أو جزء منه ٢٦٦

- من كتاب الوصايا ٢٦٧
 - كاتب رجل جاريته فأوصى أن تخدم ابناً له حياته، فإذا مات كتبت بعشرين
 ديناراً ٢٦٧
 - كتابة مكاتب أوصى رجل لثلاثة نفر، لرجل بالنجم الأول، وللثاني بالثاني،
 وللثالث بالنجم الثالث. فعجز المكاتب بعد ما قبض الأولان ٢٦٨
 - نجم من نجوم المكاتب أوصى به رجل فقال الورثة: نحن ندفع إليك نجماً،
 وقال هو: لا أرضى، لعله أن يعجز فيكون لي فيه حق ٢٦٩
 من كتاب الوصايا الصغير ٢٧٠

- مكاتب عليه ثلاثة آلاف مات سيده وقد أوصى لرجل بالأولى، ولآخر

بالتانية، ولاخر بالثالثة، فاستوفى الأولان ثم عجز العبد ٢٧٠

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٢٧٢

- كاتب رجل عبده ثم دبّره، فهل ينظر إلى أدنى القيمتين من قيمة رقبته، أو الكتابة فتجعل في ثلث الميت؟ ٢٧٢
- كاتب رجل عبداً له، ثم وهب لرجل نجماً من نجومه، ثم عجز العبد ... ٢٧٣
- مكاتب أعتقه رجل إلى عشر سنين، هل يخير المكاتب بين العتق والكتابة؟ ٢٧٤
- مكاتب بين ثلاثة نفر قاطعه أحدهم بإذن صاحبه وتمسك الثاني، ووضع الثالث، ثم عجز المكاتب ٢٧٤
- كاتب رجل عبده على أن يأتيه بعبد آخر أبق أو بعير شارد ٢٧٥
- كاتب رجل أمته وهي حامل لم يعلم به ٢٧٦
- مكاتب وضع عنه سيده نجماً من نجومه أولها أو آخرها أو وسطها في الوصية ٢٧٦

مسائل نوازل سئل عنها سحنون ٢٧٨

- كاتب نصراني عبداً له نصرانياً بمائة قسط من خمر، فأسلم المكاتب بعدما أدى نصف الخمر ٢٧٨
- مكاتبه وطئها سيدها فحملت ولها مال كثير، هل تكون بالخيار؟ ٢٧٨
- مكاتبه عبد أوصى بها رجل كما أوصى أن يعطى رجل سماه عشرة دنانير، وليس له غير العبد ٢٧٩
- مكاتبه ابن وطئها الأب فأولدها، هل تكون بالخيار؟ ٢٨٠
- مكاتبه وطئها سيدها فأحبها ولها مال كثير فيه وفاء بكتابتها وفضلة ٢٨٠
- مكاتب اشترى أمته، وهي امرأة سيده، هل يفسخ النكاح؟ ٢٨١
- مكاتب اشترى ابن مولاه، هل يعتق عليه؟ ٢٨٢
- مكاتب مات وترك مائة دينار ديناً عليه من كتابته، وترك ثلاث أمهات أولاد من كل واحدة منهم ولد واحد ٢٨٢
- كاتب رجل عبيداً له ثلاثة كتابة واحدة، بعضهم حملاء عن بعض، ثم إن بعض المكاتبين أبق وأبقى أصحابه على حالهم فعجزهم السلطان ٢٨٣

٢٨٤

مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

٢٨٤ - مكاتبة نصف عبد أوصى بها رجل.....

٢٨٤ - كتابة من يعتق على رجل إذا أوصى بها رجل، كثنم الأب يوصي به لابنه .

كتاب الوديعه

- ٢٨٧ سماع ابن القاسم من مالك
- وديعه عند رجل فرقها في أهله وأشهد عليها، أو خلفها عند أهله، أو
٢٨٧ استودعها بعض إخوانه فهلكت.....
- ٢٨٩ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- الوديعه يستودعها الرجل، فيقر بها الذي هي عنده عند نفر من غير أن يُشهد
٢٨٩ عليه ذلك؟
- ٢٩٠ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- أودع رجل جارية عند آخر فأنفق عليها ثلاثين صاعاً من ثمر، ثم جاء سيدها
٢٩٠ فقال: إنما لك ثلاثون صاعاً.....
- ٢٩١ سماع أشهب وابن نافع (من مالك)
- أودعت امرأة رجلاً ذكر حق لها على زوجها، ثم ماتت فسأله الزوج إعطاءه
٢٩١ الذكر ولا وارث لها غيره
- ٢٩٢ - تسليم من بيده مال ليس له.....
- ٢٩٣ من كتاب الأفضيه
- وديعه لرجل عند آخر قدرها ثلاثة وعشرون ديناراً، فكان يأخذ منها الشيء
٢٩٣ بعد الشيء حتى بقيت له عنده ثمانية عشر ديناراً فكتبها بالشهود.....
- استودع رجل آخر صبرة حنطة فاستنقق المستودع الحنطة، فلما جاء الرجل
٢٩٤ يطلب قمحه، أراد أن يعطيه مثله

٢٩٤

سماع ابن دينار من ابن القاسم

٢٩٤

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار

- استودع رجل آخر متاعاً فعَدَا عليه عادٍ، فأغرمه على ذلك المتاع غرمًا ... ٢٩٤

٢٩٦

من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

- ودائع للناس بيد رجل يعلم أنه ينفق منها، فيموت ويوصي بودائع، فيوجد

في تابوته وتحت غلقه كيس فيه دنانير، مكتوب أنه لفلان ٢٩٦
- استودع رجل آخر قمحاً فاحتمله المستودع إلى بلد وأراد بيعه، فأدركه

صاحبه والقمح بيده لم يغيره ٢٩٧

٢٩٩

من كتاب جاع فباع امرأته

- استودع رجل آخر وديعة فقبضها منه وقال نقصت وديعتي، وقال المستودع بل

هي وديعتك كلها ٢٩٩
- استودع رجل آخر، ثلاثين ديناراً وبين يديه ثلاثون ديناراً، فيجعلها في قرب

التي بين يديه، فتذهب منها عشرة لا يدري من أيّ ذهب ٣٠١

٣٠١

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

٣٠١

من كتاب الكبش

- استودع رجل آخر ديناراً فجعله مع عشر دنانير لنفسه، فذهب منها دينار .. ٣٠١

٣٠٢

من كتاب الأقضية

- استودع رجل آخر مائة دينار وعهد إليه أن لا يدفعها إلا إلى من أتاه بأمانة

أعلمه بها لم يطلع عليها غيره، فأتى رجل بتلك الأمانة، فدفع إليه المال،

ومات المستودع فقام الورثة يطلبونه ٣٠٢

٣٠٢

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

- استودع رجل آخر وديعة، ثم تصدق بها على رجل وأشهد بذلك، ثم مات ٣٠٣

٣٠٥ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب

- استودع رجل آخر مالا فقال له الرجل: ادفعه إلى عبدي هذا، فدفعه

٣٠٥ فاستهلكه العبد

٣٠٥ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- استودع رجل عند آخر مالا فأتاه يوماً يتقاضاه فقال إني مشغول وراكب إلى موضع كذا فانتظرني إلى غد، فأبى، فتصايحا حتى حلف ألا يعطيه إياه

٣٠٥ الليلة، وفي الغد زعم أن المال ذهب

- استودع رجل آخر وديعة فبعث بها المستودع إلى صاحبها، فعدا عليها

٣٠٧ للصوص. واختلفا هل أمره بأن يبعث بها إليه ولا يئنه

- استودع رجل آخر وديعة وهو في المسجد أو في مجلس فجعلها على نعليه

٣٠٨ فذهبت

٣٠٩ من كتاب القضاء المحض

- وديعة عند رجل طُلبت منه فقال قد ضاعت مني منذ ستين إلا أنني كنت

٣٠٩ أرجو أن أجدها وكنت أطلبها وما أشبه ذلك

٣١٠ من كتاب الكراء والأقضية

- استودع رجل آخر سيفاً قيمته أربعة دنانير وضمنه إياه، فعدا عليه ابن له

٣١٠ فقاتل به فانكسر

٣١١ نوازل سئل عنها أصبغ

- وديعة طلبها صاحبها من المستودع فقال والله ما أدري دفعتها إليك أم ضاعت

٣١١ مني؟

- وديعة دفنها المستودع في بيته أو بموضع، فلما طلبها صاحبها قال له

٣١١ المستودع طلبتها فلم أقدر على موضعها ولم أصبه

٣١٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- ودائع عند رجل هلك وتركها ولم يوص فتوجد صرر فيها مكتوب: وديعة

- ٣١٢ فلان بن فلان وفيها كذا وكذا ديناراً
- وديعة أبى المستودع أن يدفعها إلى صاحبها حتى يقضي عليه السلطان بذلك
٣١٣ فضاعت قبل القضاء

كتاب العارية

- ٣١٥ سماع ابن القاسم من مالك
- استعار رجل دابة إلى بلد فاختلفا فقال المستعير أعرتنيها إلى بلد كذا، وقال المعير: بل أعرتك إلى بلد كذا ٣١٥
- ٣١٧ من كتاب طلق بن حبيب
- العِدَّةُ بهبة ذهب أو غيره هل يلزم الوفاء بها؟ ٣١٧
- ٣١٩ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- استعارت أمة قلادة لجارة لها، فأنكرت حين طالبتها بها ٣١٩
- الصدقة يُخرجها الرجل ليعطيها شخصاً فلا يجده ٣٢٠
- ٣٢١ من كتاب باع غلاماً
- استعار رجل ثوباً يوماً أو يومين أو أياماً مسماً ثم تعدى فلبسه أكثر مما استعاره إليه ٣٢١
- ٣٢٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- العِدَّةُ بالسلف هل يلزم الوفاء بها؟ ٣٢٢
- ٣٢٢ من كتاب الأقضية
- أذن رجل لجاره في خشبة يغرزها في جداره، ثم أغضبه فأراد أن ينزعها .. ٣٢٢

٣٢٣

من كتاب الأقضية الثاني

٣٢٣ - أرق رجل آخر مرفقاً، ثم بدا له أن ينتزعه

٣٢٣

من كتاب فيه الوصايا والحج

٣٢٣ - رجوع من قال لبيعه: بع ولا نقصان عليك، ثم رجع عن ذلك

٣٢٥

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- أعار رجل آخر حملاً ليحج عليه، فتعدى عليه الحاج فباعه بعشرة دنانير ثم ابتاعه
بخمسة ٣٢٥، ٣٣٢

٣٢٧

من كتاب إن خرجت من هذه الدار

- أعارت امرأة أخرى حجلة لها ولم تشهد على ذلك إلا امرأتان، فتزوجت
المستعيرة ودخلت المعيرة الريف وأقامت عشرين، وماتت المستعيرة
فأنكر الورثة وشهدت المرأتان بالعارية ٣٢٧
- العارية إذا هلك عند المستعيرة وكانت مما يغاب عليها ٣٢٧

٣٢٨

من كتاب البراءة

- استعارت حرة أو خادم من قوم حلياً وزعمت أن أهلها بعثوها فيعيرونها
فيهلك الحلي منها ويجحد أهلها ٣٢٨

٣٣٠

من كتاب أوله باع شاة

- استعار رجل عارية مما يغاب عليه، فأتى به مكسوراً فقال انكسر في الذي
أعرتني ٣٣٠

٣٣١

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

- استعار رجل ثوباً مرتفعاً أو دنياً يلبسه، فأمسك مصباحاً فسقط على الثوب
وأفسده ٣٣١

٣٣٢

سماع سحنون من ابن القاسم

- استعار غلام شيئاً باسم سيده، ثم زعم أنه أعطاه إلى سيده أو تلف وأنكر

٣٣٣

السيد

٣٣٤

سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم

٣٣٤

- ضمان ما لا يغاب عليه كالدابة إذا شرطه المعير على المستعير

٣٣٦

سماع محمد بن خالد (من ابن القاسم)

٣٣٦

- ثمرة العارية للمعري وإن أُبْرَت إذا مات المُعَرّي، ما لم تطب

كتاب العِدَّة

- ٣٣٧ سماع ابن القاسم (من مالك)
 ٣٣٧ من كتاب أوله باع غلاماً
 ٣٣٧ - وعدَّ ابنُ أباه أن يمشي عنه إلى بيت الله . هل يلزمه الوفاء

- ٣٣٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
 ٣٣٧ - العِدَّةُ فيمن يبتاع السلعة على أن لا نقصان عليه
 - عِدَّةٌ مَنْ اشترى طعاماً نقداً أو إلى أجل ، فاستغلاه فقال للبائع أقلني فقال :
 ٣٤٠ بع ولا نقصان عليك
 - العِدَّةُ والمصيبة في طعام معين اشتراه رجل فلما ذهب يقبضه ، وجده مسوساً
 فسخطه ، فقال له البائع بع ولا ضيعة عليك ، فحمله في سفينة فغرقت . . ٣٤١
 - عِدَّةُ البائع مَنْ اشترى منه كرمًا فخاف الوضيعة ، فقال له : بع وأنا أرضيك . ٣٤٢
 - العدة : ما يلزم منها في السلف والعارية ٣٤٣

- ٣٤٧ سماع أصبغ من ابن القاسم
 - جبر من أتاه الغريم بدينار ، وهو يسأله دينارين ، على قبضه إذا كان الغريم
 معسراً ٣٤٧

كتاب اللقطة

- ٣٤٩ سماع ابن القاسم من مالك بن أنس
- اللقطة إذا كانت تافهة مثل المخلاة والحبل والدلو وأشباه ذلك أيعرف بها؟ ٣٦٧، ٣٤٩
- ٣٥١ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- دابة في سفر سلّمها صاحبها على وجه اليأس منها، فأخذها رجل فعاشت عنده وأنفق عليها ٣٥١
- ٣٥٣ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً
- لقطة دينار وجده بزاز في حانوته بعد أن دخل عنده رجل يشتري ثوباً، فاتبعه وأعطاه إياه لأنه لم يدخل اليوم عنده غيره ٣٥٣
- ٣٥٤ من كتاب أوله حديث طلق بن حبيب
- اللقطة يجدها الرجل هل يأخذها أم يتركها؟ ٣٥٤
- اللقطة يجدها الرجل فيعرفها سنة فلا يجد صاحبها فيستنفقها، ثم تحضره الوفاة فيوصي بها ويترك ديناً عليه ولا وفاء له ٣٥٥
- ٣٥٦ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- لقطة وجدها رجل، وهي ثوب ظنه لقوم فسألهم فقالوا ليس لنا. هل يرده حيث وجده؟ ٣٥٦

٣٥٧ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال

- لقطه جمل أخذه رجل فأنفق عليه وقام عليه، ثم إن صاحبه رجع إليه فوجده

٣٥٧ قد صح هل يأخذ ما أنفق؟

٣٥٨ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -

٣٥٨ - اللقطه يجدها الرجل لا يأخذها إلا أن يكون لها قدر

- متاع طرحه قوم في حين خافوا على مركبهم الغرق ثم وجدوه عند قوم أخذوه

٣٥٨ من البحر

٣٥٩ سماع أشهب وابن نافع عن مالك

٣٥٩ من كتاب الأقضية

٣٥٩ - اللقطه إذا كانت بغيراً ضالاً، هل يرسله حيث وجده؟

٣٦١ - اللقطه يعرف بها في المساجد

٣٦١ - اللقطه من ضالة الإبل تعرف فلا تعرف

- اللقطه من الإبل يجدها الرجل ضالة، هل له أن يأخذها أو يتركها حيث

٣٦٣ وجدها؟

٣٦٣ من كتاب الأقضية الثالث

٣٦٣ - لقطه دابة ضالة باعها من وجدها وتصدق بثمنها ثم جاء صاحبها

٣٦٥ من كتاب الأقضية الثاني

٣٦٥ - الضالة يجدها الرجل فتتج عنه أياكل من نتاجها وألبانها؟

٣٦٨ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

٣٦٨ - اللقطه إذا كانت عبداً أبقاً، هل يحبس سنة إلا أن يخاف عليه الضيعة؟ ..

- الجعل لرد الآبق إذا أتى به رجل من مكان بعيد ثم أفلت منه فأخذه آخر

٣٦٩ فأتى به، هل له الجعل في ذلك؟

٣٦٩ - الركاز يجده من اشترى داراً واشترط على بائعها المجهول والمعلوم

٣٧٢ من كتاب النسمة

- اللقطة يجدها الحاج فيعرفها سنة فلم يجد لها طالباً. هل يأكلها؟ ٣٧٢
- اللقطة مما يجده المرء على ساحل البحر من الخشب والحوت والقصاع
ونحوها ٣٧٣

٣٧٤ من كتاب العتق

- اللقطة مما لفظه البحر من المتاع فيجده الرجل مما حمله التجار ولا يعرفه ٣٧٤

٣٧٤ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

- اللقطة يعرف بها من وجدها سنة، ثم هل عليه أن يأتي بها إلى الإمام ... ٣٧٤

٣٧٥ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم

- اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة ٣٧٥

٣٧٥ نوازل سحنون

- اللقطة تكون شاة يجدها الرجل قد اختلطت بغنمه فلا يجد لها صاحباً ... ٣٧٥

٣٧٦ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب

- اللقطة يجدها الرجل فيستنفقها بعد السنة، ثم يقوم عليه الغرماء ولم يأت
صاحبها ٣٧٦

٣٧٦ نوازل سئل عنها سحنون

- اللقطة يدعيها رجلان عند رجل قد وجدها، فيصف أحدهما العفاس
والوكاء، ويصف الآخر عدد الدنانير ووزنها ٣٧٦
- التقط رجل شاة ضالة بفلاة من الأرض بموضع يجوز له أكلها فذبحها ثم أتى
بها معه إلى الأحياء أيعرفها؟ ٣٧٩

كتاب المزارعة

- ٣٨١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٨١ من كتاب السلم
- مزارعة اشترك فيها رجلان، فاشترى أحدهما نصف البذر قمحاً جيداً نقياً، ثم اشترى الآخر النصف قمحاً رديئاً، فزرع منه ثلثه، ثم تشاحا بعد الزرع ٣٨١
- ٣٨٤ من كتاب شهد على شهادة ميت
- مزارعة أعطى فيها رجل أرضه وبقرة وزريعة يعمل بها على أن يخرج عند دفع الزرع ما أعطاه من زريعته، ثم يزعم الشريك أن له نصف الزريعة .. ٣٨٤
- ٣٨٤ من كتاب الجواب
- مزارعة بين رجلين جعل أحدهما زوجاً، والآخر يمسك الزوج ويحرق به، وجعل صاحب الزوج الزريعة كلها على أن يرد عليه الشريك نصف الزريعة أو ثمنها ٣٨٤
- مزارعة بين رجلين على النصف أو على الثلث، لأحدهما الأرض، ولآخر يعمل بيديه وزوجه. فقال أحدهما لصاحبه: اجعل الزريعة كلها وعلي نصفها أو ثلثها أردتها عليك ٣٨٥
- ٣٨٧ سماع سحنون (من ابن القاسم)
- مزارعة دفع فيها رجل أرضه إلى آخر يزرعها على أن ما أخرج إليه فيها من الزرع بين الزارع وبين صاحب الأرض ٣٨٧

- ٣٨٨ - مزارعة دفع فيها رجل حَبًّا إلى آخر يزرعه في أرضه على أن الزرع بينهما .
 - مزارعة بين شريكين في أرض يقول أحدهما لصاحبه خذ هذه الدنانير فاشتر بها ما يصير عليّ من الزريعة فيأخذ ويزرع، ثم يقول الموكل على الشراء:
 ٣٨٩ ما اشتريت وإنما أخرجت ذلك من عندي
 - حرث رجلان أرضاً بينهما جميعاً أيام البذر فغاب أحد الشريكين وقام أحدهما فبذرهما ٣٩١

سماع عبد الملك بن الحسن

- ٣٩٢ - تزارع رجلان في أرض أحدهما، فكان الزوج لأحدهما والأرض للآخر،
 ٣٩٢ وأخرجوا زريعة بينهما، ثم اختلفا في الزريعة

سماع أصبغ (من ابن القاسم)

- ٣٩٥ - متزارعان عملاً في الزرع، ثم أراد أحدهما الخروج ٣٩٥
 - وكَلَّ رجل وكيلاً يزرع له فأخطأ، فزرع أرضه ببذر لابنه أو لامرأته أو لغيرهما ٣٩٧

نوازل أصبغ

- ٣٩٧ - زرع رجل أرض جاره وهي ملاصقة لأرضه، ثم زعم أنه أخطأ وظن أنها أرضه؟ ٣٩٧

سماع أبي زيد بن أبي الغمر (من ابن القاسم)

- ٣٩٩ - تزارع رجلان في أرض بينهما فحراثتها، فلما كان إبان الزرع غاب أحد الشريكين وخشي صاحبه فوات الزرع، فأخرج من عنده بذراً فبذرهما كلها ٣٩٩

كتاب المغارسة

- ٤٠١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٠١ من كتاب الرطب باليابس
- المغارسة على الجعل فيمن قاضي رجلاً على أن يغرس له نخلاً في أرض على أن له في كل نخلة تنبت جعلاً قد سماه، وإن لم ينبت غرسه فلا شيء له عليه ٤٠١
- ٤٠٣ من كتاب طلق بن حبيب
- المغارسة في الأرض البيضاء يعطيها الرجل للرجل على أن يغرس له أصولاً. فإذا بلغت الأصول فهي بينهما نصفان، نصف الأرض ونصف النخل ٤٠٣
- ٤٠٥ سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم)
- ٤٠٥ من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته
- المغارسة فيمن أعطى أرضاً له بيضاء لرجل يغرسها شجراً على أن الثمر بينهما بالسواء، فغرس وأثمر واقتسما الثمرة زماناً، ثم علم بفسخ ما صنعا . ٤٠٥
- ٤٠٧ من كتاب يوصي لمكاتبه
- غرس رجل شجراً في أرض لرجل على أنها إذا بلغت قدر كذا من قدر يسمونه، فالأصل والشجر بينهما، فطعم تلك الشجر قبل أن يبلغ ذلك القدر ٤٠٧
- ٤٠٩ من كتاب الجواب
- اغترس رجل أرض آخر على النصف وأكل الثمرة نحواً من أربع سنين أو

خمس، ثم باع صاحب الأرض نصفه ذلك من الغارس أو غيره، ثم أراد
صاحب الأرض أن يرجع في النصف الذي في يد الغارس ٤٠٩

٤١٠ من كتاب العتق

- مغارسة طلب فيها رجل من آخر أن يستأجر على أن تغرس في أرضه هذه
كذا نخلة، فإن خرجت ونبتت، فهي بينهما ٤١٠
- غرس النخل أو الرمان أو غيرهما في أرض على وجه الجعل أو الإجارة .. ٤١٢

٤١٣ سماع يحيى من ابن القاسم

٤١٣ من كتاب الصبرة

- مغارسة أعطى فيها رجل أرضه البيضاء لآخر على أن يغرسها شجراً، وتكون
الثمرة بينهما يقسمانها عند كل جناء، أو يعامله فيها على ما لا يصلح ممّا
أشبه هذا ٤١٣

٤١٥ سماع أصبغ من ابن القاسم

٤١٤ من كتاب الأقضية والأحباس

- غرس رجل أرضاً نخلاً دفعها إليه آخر وسمى له سعفات معلومة وقدرًا معلومًا
على أن الأرض والشجر بينهما، فيغرسها فتموت كلها إلا ثلاث نخلات .. ٤١٤

٤١٥ من نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرّج

- اغترس رجل أرضاً لآخر على أن تكون بينهما، فلما غرس بعضها عجز
الغارس أو غاب، فأدخل صاحب الأرض آخر في الغرس أو عمله صاحب
الأرض بنفسه، ثم قدم الأول فطلب حقه مما كان غرس ٤١٥
- مغارسة أعطى فيها رجل أرضاً لآخر على أن يضرب حولها جداراً أو يحفر
حولها سياجاً أو يزرع حولها ويغرسها، فإذا بلغ الغرس كذا لأجل حدّاه
فله النصف في كل ذلك ٤١٦

٤١٨

من كتاب النسمة

- مغارسة أعطى فيها رجل أرضاً لآخر يفرسها شجراً على أن الشجر بينهما نصفان، فلما غرس وأطعم الغرس أراد صاحب الأرض إخراجه ٤١٨

٤١٨

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- مغارسة في أرض لرجل دفعها إلى آخر على أن يفرسها نخلاً حتى إذا أثمرت كانت النخل والأرض بينهما ٤١٨

٤٢١

سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم

- مغارسة في أرض دفعها رجل إلى آخر ليفرسها أصولاً معروفة على أن الشجر والأرض بينهما بنصفين ٤٢١
- غرس العامل أرضاً فأنمر بعضها وبقي بعضها ٤٢٣
- اغترس عامل أرضاً على النصف، ولم يسمياً قدراً موصوفاً ينتهي إليه، أو أخذها إلى أجل تكون الثمرة دونه ٤٢٤
- اغترس عامل أرضاً أخذها على قدر معروف وحدّ ينتهي إليه، وشرط عليه رب الأرض عمل شطره سنين مسماة بعد المقاسمة ٤٢٦
- اغترس عامل أرضاً لرجل عامله على النصف معاملة فاسدة، فاغتلّاها زماناً، ثم ذهب الغرس وبطل ورجعت الأرض براحاً على حالها الأول ٤٢٨
- اغترس عامل أرضاً أخذها على النصف ولم يذكر الأرض ولا الثمر، فاختلفا ٤٣٠
- مغارسة تعاملها فيها على أن الثمرة بينهما ما قامت الشجرة، فإذا ذهبت الشجرة فلا شيء للعامل في الأرض، أو على أن الشجرة وحدها دون البياض ٤٣٠

كتاب الدييات الأول

٤٣٣ سماع ابن القاسم (من مالك)

٤٣٣ من كتاب قطع الشجر

- الدية إذا وقعت على أهل الذهب والورق، كيف تُغْلَظ عليهم إذا غُلِظت؟ ٤٣٣

- الدية للأب إذا قُتِل ابنه خطأً مع رجلين معه ٤٣٨

- الدية وقعت على عبيد وأحرار خطأً، فكان ما على العبيد من ذلك الثلاثان وما

على الأحرار الثلث أو أدنى ٤٤٢

٤٤٤ من كتاب القبلة

- القسامة إذا عرضت أيمانها على قوم فنكلوا، ثم طلبوا بعد ذلك أن يحلفوا ٤٤٤

- دية من حُبِس في قتل خطأً أو عمد، ثم مات قبل أن يقسم عليه ٤٤٦

٤٤٧ من كتاب أوله باع سلعة سماها

- الدية على من ربط رجلاً بحبل ودلّاه في بئر وربط حبلاً آخر في خشبة،

فقتل إلى الرجل في البئر لموضع حمام يطلبه فانقطع الحبل الذي في الخشبة

وخرّ هابطاً فخشى الرجل أن يذهب به معه في البئر، فخلّى سبيله ٤٤٧

- تزوج عبد حرة فولدت غلاماً وكبر حتى بلغ نحواً من عشر سنين، وكان

يسكن القلزم، فركب البحر يريد الحجاز، وحمل ابنه في المركب ولم يستأذن

أمه فيه، فغرق المركب والغلام ونجا الأب ٤٤٨

٤٤٩ من كتاب شك في طوافه

- صالح رجل في دمٍ على أن يعطى في كل سنة كذا، وكان شرطه أن يُعطاها

- جملة، قال الذي عليه الإبل آتيك بها رسلاً رسلاً، يتبع بعضها بعضاً وقال
 ٤٤٩ الآخر لا أخذها إلا جملة واحدة
 - دية غلام ابن اثنتي عشرة سنة حملهُ رجل على دابته إلى الماء للسقي أو
 ٤٥٠ غيره فأصيب
 ٤٥١ من كتاب الشجرة
 - صالح أولياء من ادّعى عليه بالقتل أولياء المقتول على ثلثي الدية. وكانت له
 ٤٥١ أم لم يأخذوا برأيها فأبت إلا الدية كاملة أو القيام بالدم
 - ادعى رجل كان بينه وبين رجلين قتال، فأتى وبه أثر ضرب وجراح، فزعم
 ٤٥٢ أن فلاناً وفلاناً قتلاه، وأنهما اللذان عملا به هذا، فأقام نحو يومين ثم مات
 ٤٥٤ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
 - دية صبي قتله صاحبه بحجر ضمنها عمه عنه، ثم رفع ذلك إلى السلطان،
 ٤٥٤ فقال له ليس ذلك عليك وإنما ذلك على العاقلة وأن عمل الصبي خطأ . . .
 ٤٥٦ من كتاب تأخير صلاة العشاء
 - اتهام امرأة نزل بها رجل فمات، فجاء وليه يسأل عن ذلك ويتهمها ويقول إنني
 ٤٥٦ أتهمها بوجه لا أستطيع بته
 ٤٥٨ من كتاب البرز
 - موت صبي أصابته قروح في حلقة فسقته أمه الدواء فشرق به ومات
 ٤٥٩ من كتاب باع غلاماً
 - ضمان الحمال في الحمل الذي يسقط على الجارية فتموت
 ٤٥٩ من كتاب من رسول الله - ﷺ
 ٤٥٩ العقل في السن إذا أصيبت فاصفرت
 ٤٦٠ سماع أشهب وابن نافع من مالك
 ٤٦٠ - القاتل بالعصا، أئقتل بالعصا أو بالسيف؟

- ٤٦٣ - اللُّوثُ في الشهادة في القسامة
 ٤٦٤ - دية الصبي إذا استهل وصاح، وميراثه والصلاة عليه
 ٤٦٥ - عقل الجراح إذا بلغ ثلث عقل المجروح، هل تحمله العاقلة؟
 ٤٦٦ - اللُّوثُ الذي تجوز القسامة به
 ٤٦٧ - اعترف العبد بالقتل، هل لسيده أن يرد ذلك ويطالب بالبينة؟
 ٤٦٨ - عفو أحد أولياء القتيل إذا امتنع الآخرون فهل لهم سبيل إلى القتل؟

من كتاب العقول

- ٤٦٩ - إسقاط المرأة جنينها بشرب الدواء
 ٤٧٠ - قاتل الجنين في بطن أمه إذا طرحته ميتاً
 ٤٧٠ - قتل المرأة الفاجرة التي تحمل فضع فتلقيه في بئر
 ٤٧٠ - دية المسلم الذي يقتله النصراني خطأً
 ٤٧١ - قتل امرأة ولدها الصغير الذي نام معها فتمرغت فأصبح ميتاً
 ٤٧١ - العقل على المرأة التي توحر ولدها أو تسقطه فيموت في يدها
 ٤٧٢ - غرامة قاتل عبد يكون أكثره حراً
 ٤٧٢ - غرامة قاتل المكاتب
 ٤٧٣ - العقل في حق الرجل يكون مع غير قومه في الديوان
 ٤٧٤ - الحدود هل تقام في الحُرِّم إذا التجأ القاتل إليها؟

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- ٤٧٥ - قتل من زعم أنه قاتل مع من استحق دمه بالقسامة
 ٤٧٧ - قتل النصراني الذي يقتل النصراني ثم يسلم
 ٤٧٨ - القسامة على من قال عنه رجل عند موته: فلان قتلني وناس معه
 ٤٧٩ - قاتِل رجلٍ بأمرٍ والٍ أَرَادَ التَّنصُلَ والتوبة، فعرض نفسه على أولياء المقتول فقالوا له: لسنا بقاتليك، فعرض عليهم الدية فلم يقبلوا
 ٤٨٢ - الدية إذا نكل المدعى عليهم في الخطأ، هل يغرمونها والقاتل كرجل منهم؟
 ٤٨٤ - ولادة الدم في العمد إذا نكلوا، هل ترد الأيمان على أولياء القاتل؟
 - دية من قتل وله ابنان وترك خمسمائة دينار ناضئة وعليه دين خمسمائة دينار،

- وعفا أحد الابنين عن القاتل بلا شيء، فهل يقضى على القاتل للذي لم يعف بنصف الدية؟ ٤٨٦
- من كتاب العرية ٤٨٧
- قتل جرحه رجل، ثم ضربته دابته فلم يدر من أي الأمرين كان حتفه؟ ... ٤٨٧
- القسامة فيمن يجرح، ثم يمرض فيموت ٤٨٨
- الدية إذا أوصى مَنْ قُتل عمداً بقبولها وأوصى بوصايا ٤٨٩
- قاتل إنسان هرب وأتبعه الناس فاقتحم بيتاً فدخلوه بأثره فإذا فيه ثلاثة نفر لا يُدرى أيُّهم هو ٤٩٠
- دية جنين النصرانية من النصراني ٤٩٣
- من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ٤٩٤
- العقل لمن شُجَّ موضحة فاستؤني به البرء فسقط عليه جدار فقتله ٤٩٤
- من كتاب بع ولا نقصان عليك ٤٩٤
- دية العبد يجرح فيعتقه سيده وهو مجروح ثم ينزي في جرحه فيموت ٤٩٤
- من كتاب لم يدرك ٤٩٦
- جلد مَنْ حُبس في القتل فعُفي عنه بعد التثبت بالبينة أو بالقسامة ٤٩٦
- ضمان صاحب الثور العقور، والجمل الصؤول وما إلى ذلك من العجماء إذا عرض بالعداء على الناس ٤٩٧
- ادّعي دم قتل على رجل صالح، فصالح عليه ورثته على شيء يدفعه إليهم، ثم قام رجل يقول أنا قتلته ٤٩٨
- ضمان صاحب الكلب العقور ما أصاب في الموضع الذي لا يجوز اتخاذه قبل التقدم إليه ٤٩٩
- من كتاب سلف ديناراً ٤٩٩
- قتل النصراني أو اليهودي الحرين بالعبد المسلم إذا قتلاه عمداً ٥٠٢، ٤٩٩
- قتل نصراني نصرانياً إذا تساوموا إلى حكم المسلمين وقال القاتل: ليس في ديننا قتل ولا قود ٤٩٩

- ٥٠٢ - الدية والقتل للمدبر الذي يقتل سيده عمداً أو خطأ
- ٥٠٤ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- ٥٠٤ - ضمان راكب الدابة إذا وقع الذباب عليها فنفخت إنساناً
- ٥٠٥ - الصلح على الجراح والموت إن كان، لمن أصاب رجلاً بجراح
- ٥٠٧ من كتاب جاع فباع امرأته
- ٥٠٧ - الدية إذا عفا المقتول عمداً وله مائة دينار وقد أوصى بوصايا
- ٥١١ - دية من له وليان وله مدبر فعفا أحد الوليين عن الدم والدية وأخذ الآخر الدية
- ٥١١ - خمس مائة دينار ولم يترك إلا المدبر وحده
- ٥١٣ من كتاب الجواب
- ٥١٣ - القود أو العفو من الأولى بهما إذا اجتمع الأب والبنات في دم العمد؟ ...
- ٥١٧ - اعترف رجل من طائفتين اقتتلوا فافترقوا عن قتلى وجرحى أنه قتل رجلاً من غير طائفته
- ٥١٨ - القسامة في قتل بين طائفتين زعم أن دمه قبل رجل من الطائفة التي نازعوه ونازعوا صاحبه، وأنه هو الذي ضربه أو قتله، أو يشهد لهم بذلك شاهد واحد عدل
- ٥١٨ - قتل وجد بين الصفيين إنما كانوا قوماً يقاتلون على تأويل هل على الذين قتلوه قتل إن عرفوا؟
- ٥٢٠ من كتاب باع شاة
- ٥٢٠ - قتل من يطلب الرجل بالسيف فيعثر المطلوب قبل أن يضربه فيموت
- ٥٢٠ - قتل من رمى بحجر عمداً فاتقاه المرمي فرجع الحجر فأصاب آخر فقتله
- ٥٢١ من كتاب العتق
- ٥٢١ - أقسمت امرأة خمسين يمينا في قتل خطأ، فأخذت قدر حصتها من الميراث، ثم ندمت وردت ما أخذت، ثم أتت أخت لها فقالت أنا أقسم بقدر نصيبي من الميراث
- ٥٢١ - ادعى رجل قتل أن فلاناً قتله خطأ، وقال فلان: بل قتلته عمداً أو قال قتلني

- عمداً، وقال الرجل بل قتلته خطأ ٥٢١
- القسامة إذا ادعى رجل أن فلاناً سقاه سماً وأشهد رجالاً أن السم في جوفه،
فإن مات فدمه عنده ٥٢٤

_____ الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة —
الجزء السادس عشر

obeikandi.com

الجزء السادس عشر

كتاب الديات الثالث

- ٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم وأشهب وابن نافع
- ٥ من كتاب الصبرة
- ٥ - تغليظ الدية في مثل ما فعل المدلجي بابنه
- ٦ - القسامة في النفر يجرحون الرجل فيحمل مجروحاً فيموت
- عاقلة الرجل من أهل المدينة يقع عليهم عقله فيرتحل منهم رجال إلى مصر
- ٨ - بعد وجوب الدية وقبل أن تقسم
- ١٠ من كتاب يشتري الدور والمزارع
- القسامة وجبت لأولياء مقتول على نفر فأقسموا على أحد منهم ثم ادعوا أنه
- ١٠ شبه لهم
- صالح قاتل رجلين أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه، وأبى أولياء
- ١١ الآخر إلا أن يستقيدوا
- أسلم سيد عبد قتل أباه الحر إلى أولياء المقتول إخوة العبد القاتل فاستحيوه.
- ١١ أيعتق عليهم؟
- ١٥ من كتاب المكاتب
- القسامة في المنبوذ أو من لا وارث له إلا جماعة المسلمين كأهل الذمة يقتل
- ١٥ أحدهم خطأ أو عمداً فلا يشهد على قتله إلا رجل واحد
- ١٥ - القسامة في جنين النصرانية يطرحه المسلم فيستهل صارخاً
- القسامة في جنين الحرة المسلمة يطرح فيستهل ويشهد على الاستهلال امرأتها

- ١٦ عدل، ولا يشهد على الضرب إلا رجل عدل
- القسامة في رجلين يجرحان رجلاً يجرحه أحدهما عمداً والآخر خطأ وتقوم
١٨ البينة ويموت المجروح
٢٠ القود فيمن جرح رجل عمداً فصالحه على شيء ثم يُتَزَي في جرحه فيموت
٢١ من كتاب الأقضية
- العاقلة تحمل مما يبلغ ثلث العقل: أذلك إذا بلغ عقل ما جنى الجاني ثلث
٢١ عقل نفسه أم ثلث عقل المجني عليه؟
- التدمية والشبهة التي توجب القسامة تسقطان بالشهادة للمتهم أنه كان في
٢٢ ذلك اليوم بغير ذلك البلد
٢٣ من كتاب أول عبد
- جريح قال: بي فلان وفلان، ونَصَّ ما أصابه كل واحد منهم، فلان طعني
بالرمح، وفلان ضربني بالسيف، وفلان بالعصا، وفلان خفني. ثم مات
٢٣ فوجدت بعض تلك الجراحات أثختته
- التدمية يرمي فيها الجريح فلاناً وفلاناً، وبعد أيام يقال له اتق الله فيذكر
٢٥ شخصين آخرين ولا يرى الأولين ويموت
- القسامة تجب لقوم بالشاهد العدل فينكلون عن الأيمان ويردون على القاتل
٢٧ فيحلف ثم يجدون شاهداً آخر
- حلف أهل القسامة على البت أو على العلم؟
٢٨
- القسامة إن لم يكن للمقتول عمداً عصبه ولا وارث
٢٩
- تدمية المرأة تقول دمي عند فلان ثم تطرح جنيئاً ميتاً
٣٠
- القود ممن شق بطن رجل عمداً أو جرحه جرحاً بلغ مقاتله ثم عدا عليه رجل
آخر فأجهز عليه ٣٤، ٧٩
- عفو من قتله نفر عمداً قبل موته أو أخذه الدية من بعضهم وأمره بقتل بعضهم
٣٥
- الدم إن لم يثبت إلا بقسامة. أله أن يقول لا تقسموا إلا على فلان فيلزمهم
ألا يقسموا على غيره؟
٣٥
- التدمية إن قال فيها القتل دمي عند فلان وفلان وفلان ولا تقسموا إلا على
فلان وضعوا القسامة عن سائرهم ٣٦

- أولياء الدَّم الذين وجبت لهم القسامة إن غاب بعضهم. أيقسم مَنْ حضر منهم؟ ٣٨
- التدمية يقول فيها دمي عند أبي خطأ أو عمداً ٤٠
- تغليظ الدية، كالأب تغلّظ عليه الدية، أيرث من المال؟ ٤١
- التدمية يقول فيها رجل كبير دمي عند فلان يرمي به صبيّاً ٤١
- سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب ٤٢
- التدمية يقول فيها: قتلني فلان وقتل فلاناً لرجل آخر ٤٢
- التدمية في مسلم جرح نصرانياً أو عبداً، ثم أسلم النصراني وعتق العبد وقالاً دُمنا عند فلان ٤٢
- القسامة إذا قال الرجل دمي عند فلان قتلني خطأ فأبى ورثته أن يُقسموا وردوا ٤٣
- الأيمان على المدعى عليهم ٤٣
- تدمية نصراني ضُرب ثم أسلم فقال قتلني فلان ٤٤
- التدمية إذا لم يقل فيها قتلني عمداً ولا خطأ وقال رجلان من ولاته قُتل عمداً وقال الآخران قُتل خطأ ٤٥
- عقل ما أصيب من أصابع المرأة خطأ شيئاً بعد شيء ٤٨
- تغليظ الدية أتكون في المال أم على العاقلة؟ ٤٩
- دية العمد إذا قُبِلت لم تكن في ثلاث سنين وكانت حالة ٥٠
- التدمية في العمد إذا قال: أقسموا على فلان ولا تُقسموا على مَنْ بقي ٥٠
- القسامة فيمن قُتل بين الصفيين إذا شهد رجلان على رجل أنه جرح فلاناً ثم مات من تلك الجراحات ٥١
- التدمية إذا قال شجني فلان ولم يسمع ذلك منه إلا رجل واحد ٥٢
- إقرار قوم ضربوا رجلاً فحُمِل وأقام أياماً فمات أنه مات من ضربهم ٥٢
- الدية أخذها أب من رجل شهد عليه رجلان أنه قتل ابنه خطأ. ثم جاء ابنه حياً ٥٣، ٦٤

من نوازل سحنون

- ٥٤ - القسامة في الرجل يجرحه آخر فيُتَزَى في جرحه فيموت ويقوم لأوليائه شاهد بذلك ٥٤

- دية رجل دخل يحجز بين قوم متنازعين فأصابه جرح لا يدري من جرحه ومات ٥٤
- دية في حربي نزل بأمان فقتل مسلماً خطأ ٥٥
- الدية أو القتل فيمن قتل مرتداً عمداً ٥٦
- قاتل من وهب له دمه وعفا عنه وكان يقول يا ليتني أجد من يقتلني ٥٧

٥٨ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

- براءة من كان يطبخ قصب سكر وجعل حوالي القدر خطباً سترته عن الناس فجاء صبي خلف القصب وأصابه ما خرج من القدر فمات ٥٨

٥٩ سماع عبد الملك من ابن القاسم

- تعلق رجل بآخر زعم أنه قاتل أخيه أو قريبه وسؤاله القاضي أن يسجنه حتى يأتي بالبينة لشهر أو أكثر ٥٩
- قتل النصراني بالعبد المسلم إلا أن يريد السيد أخذ القيمة ٦٠
- قطع اليد من المفصل لمن خرج بكفه ريشته فذهب بعض كفه ٦٠
- الجريح يُسأل عن جرحه فيقول ما أعرفه غلبني السكر والظلام ثم يقول بعد يوم فلان جرحني ٦١
- القود بالتغريق والسّم لمن أغرق رجلاً أو قتله بالسّم ٦١

٦٢ سماع أصبغ من ابن القاسم

٦٢ من كتاب الحدود

- غرم أحد وليّ قتيلاً قام على القاتل فقتله لصاحبه الذي أبطل حقه في العفو ٦٢
- غرم الشاهدين دية من شهدا بقتل ابن من طرف فلان فأسلم إلى الأب فقتله، ثم جاء الابن حياً ٦٣
- عقل الذي ضرب فذهب عقله بعد أن يستأنى به سنة ٦٥
- الدية على أهل الذهب والورق في الأمصار، وكل أهل الإبل في البوادي ٦٧

٦٨

من كتاب المجالس

- القسامة إذا قام شاهد واحد على قول الهالك إن فلاناً ضربه ومن ضربه مات ٦٨
 - عقل السفیه وموالي القبیل مع العاقلة ٦٨
 - الدية لمن سقاه طيب مسلم أو نصراني دواء خطأ فمات ٦٩
 - دية الجنين تلقيه المرأة ميتاً بعد أن ضرب غلامها بطنها ٧٠
 - ادعاء سيد على رجل أنه قتل عبده وإقرار الرجل بأنه رمى العبد أو ضربه
 لكنه لم يمت من ذلك ٧١

٧١

من نوازل سئل عنها أصبغ

- اصطدام عبد وحر فماتا جميعاً ٧١
 - ادعاء جريح على فلان غلام فلان أنه قتله، ولفلان غلام بذلك الاسم وأنكر
 أن يكون هو المدعى عليه ٧١
 - استُحى عبد بعد أن أسلم إلى القتل، هل يكون ماله تابعاً له؟ ٧٤

٧٥

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- غرم من طرح جنين الأمة ٧٥
 - الدية فيمن كلف له ابن يُجرى الخيل فأتاه رجل فسأله أن يُجرى فرسه فوق
 من الفرس ومات ٧٥
 - قتل من قتل رجلاً فعفا عنه وليه على أن يخرج من ذلك البلد فإن وجده فيه
 قتله، ثم وجده فيه ٧٦
 - ضمان من طلب غريقاً فلما أخذه خشي على نفسه الموت فسرحه ٧٦
 - قتل القتيل إذا وُجد حاجباً في حرم مكة ٧٧
 - القود أو العقل لمن قُتل ولم يترك إلا ولدأ أصغر أو لا ولي له إلا السلطان ٧٨
 - القسامة إذا وجبت على أربعة أو خمسة شهد عليهم شاهد أنهم قتلوا رجلاً
 ثم جاء آخر فقال أنا قتلت ٧٩
 - القود فيمن ضربه رجل خطأ وجاء آخر فضربه عمدأ فمات مكانه ٧٩
 - القود فيمن ركض برجله بطن رجل فمكث أياماً وزعم أنه يجد من الركضة
 المأ ومات ٨٠

- القسامة إذا نكل ولادة المقتول عنها وردوها على أولياء القاتل فحلفوا ٨١
- اتهم رجل بقتل آخر عمداً، فحُسن ولا بينة، ثم أقر أنه قتله خطأ ٨١
- القسامة لا يقتل بها إلا رجل واحد ٨١

كتاب الجنابة الأول

- ٨٣ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك
- ٨٣ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- ١٠٥، ٨٣ - القصاص والعقل لمن شجَّ رجلاً موضحة فصارت منقلة
- ٨٦ - العقل إذا جرح عبد موضحة فأعتقه سيده فترامت إلى منقله
- ٨٧ - القصاص في الجراح يكون على يد طبيب
- ٨٧ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٨٧ - ضمان من أصاب برمحه فرس رجل خطأ فمات الفرس
- ٨٨ من كتاب القبلة
- ٨٨ - غرم من اعتدى على عبد فخصاه
- ٩٠ - دية الجرح الخطأ إذا شهد شاهد واحد وحلف الجريح
- ٩١ - عقل أم الولد إذا جرح خطأ وتوفي سيدها
- ٩٢ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٩٢ - عقل ما كان من جراح الخطأ التي دون الثلث
- ٩٣ من كتاب الرطب باليابس
- ٩٣ - غرم قيمة الكلب المعلم وكلب الماشية والحرث إذا قُتل
- ٩٤ من كتاب سلعة سماها
- ٩٤ - القصاص في الجراح هل تكون معه عقوبة؟

- غرم قدر ما شان به المرأة مَنْ دَفَعَهَا فأسقطت عذرتها أو صنع ذلك بإصبعه ٩٥

٩٥ سماع أشهب وابن نافع

من كتاب القراض ٩٥

- القصاص في الجراح يشترط فيه استواء الجراح والمجروح في المرتبة ... ٩٥

- غرم ما أفسد المجنون في السوق أو كسر من أمتعة الناس ٩٧

- دية الجرح على مدبر أسلمه سيده إلى المجروح يستخدمه فمات المدبر وترك

مالاً ٩٨

- القود في الرجلين يتنازعان فيجرح كل واحد منهما الآخر ٩٨

- القود فيمن جرح ملطاً فصارت موضحة ٩٩

- شح مملوك أيتام ثلاث مواضع وملطاوين فأخذ ولي الأيتام العبد وأعطى

العقل كاملاً ١٠١

من كتاب الأقضية الثالث ١٠١

- عقل السن على من عض إصبع رجل فجبذ أصبعه فطرح ثنية العاض ١٠١

من كتاب العقول والجائر ١٠٣

- القود في رجلين اقتتلا فعض أحدهما لسان الآخر فقطع منه ما منع الكلام

شهرين ثم تكلم ونقص من كلامه ١٠٣

- تعلق رجل بآخر بعد أن كان بينهما كلام واصطلحا، وإصبعه تدمي يزعم أنه

عضها ١٠٣

- القود لمن ضربت يده بيد فقطعت إحدى قصبتي يده ١٠٤

- دية السن يأخذها من أصيبت سنه، ثم تثبت ١٠٥

- القود أو العقل لمن أصيبت يده فقطع، فأصابوا بها عيباً أو نقصاً عثلاً أو شلاً

وفيها استمتاع ومنفعة ١٠٦

- القود لا يكون في كل أمر لا يُقدر على القود منه كاللسان، وإنما فيه العقل

- العقل في حق الصبي المدبر الذي لم يبلغ الخدمة إذا جرح إنساناً ١٠٨

- استقاد طبيب من إصبع رجل لرجل قطعت إصبعه فنقص أكثر مما قطع من

إصبع المستفيد ١٠٩

- ١١٠ - العقل في المرأة تُضرب فطرح جنينين لم يستهلا. والدية إذا استهلا
- ١١١ - القود في ثلاثة نفر شرعوا جميعاً في ضرب رجل والشهود ينظرون وقد شجوه
أربع مواضع
- ١١٢ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١١٢ من كتاب أوله استأذن سيده
- ١١٢ - أوضح عبد أحد سيديه فقبل للآخر أفتد نصفه وإلا فأسلمه خالصاً
- ١١٤ - قتل سيد عبداً له أخدمه رجلاً إلى أجل
- ١١٥ من كتاب أوله أوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- ١١٥ - أصاب رجل آخر بموضحة أو منقلة فيُنزى فيها ويموت وقد شهد على
الضرب شاهدان
- ١١٧ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ١١٧ - قتل العبد عبداً آخر ولم يشهد على القتل إلا شاهد واحد
- ١١٧ - قتلت جارية رجلاً عمداً أو خطأً أو جرحته فباعها سيدها ولم يقم عليها أهل
الجناية حتى ولدت أولاداً من المشتري
- ١٢٢ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ١٢٢ - جرح حر عبداً فعدا عليه العبد وجرحه، والحر الباديء
- ١٢٣ - القصاص والعقل في مقطوع الإصبعين من أصابعه قَطَعَ كف رجل تامة
الأصابع
- ١٢٤ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ١٢٤ - جرح عبد رجلاً ثم أبق فطلب المجروح من السيد قيمة الجرح أو التخلية
بينه وبين العبد يطلبه
- ١٢٥ من كتاب سلف ديناراً
- ١٢٥ - قتل مدبر سيده عمداً أو خطأً

- ١٢٦ من كتاب الثمرة
- القصاص إذا وقع فيه خطأ لا يسقط حق الأولياء فيما يجب لهم من القود بقسامتهم ١٢٦
- ١٢٦ من كتاب البراءة
- قطع أيدي من اجتمعوا لقطع يد رجل ١٢٦
- ١٢٧ من كتاب القطعان
- القصاص من أعور فقاً عين صحيح ١٢٧
- القود فيمن أصيبت بعض عينه ثم أتى رجل فقاً ما بقي منها وفقاً الأخرى جميعاً ١٣٠
- ١٣٢ من كتاب أوله باع شاة
- جنى عبد فوطىء أم ولد ابنه أو أمة له بكرراً فنقصها ذلك ١٣٢
- جنت أمة حامل تصدق رجل برقبته على رجل وبجنيها على آخر، وذلك قبل أن تضع ١٣٤
- ١٣٧ من كتاب العتق
- دية جراح العبد وقتله إذا أخدمه سيده رجلاً مدة ثم مرجعه إلى فلان بتلاً ١٣٧
- أرض الجنابة إذا جُني على عبد في عهدة الثلاث ١٣٧
- ١٤١ من كتاب العرية
- عقل اليد إذا أخذه من قُطعت يده ثم تأكلت إلى العضد ١٤١
- ١٤٢ من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك
- تزويج الأب ابنه البالغ إذا كان في ولايته، وتزويج الوصي يتيمه ومخالعتهما عليهما ١٤٢
- ١٤٤ من كتاب العشور
- استحياء عبد قتل حراً عمداً ١٤٤

- جنابة المجنون المطبق والصغير الذي لا يعقل على الأموال وفي الجراح
والدماء ١٤٤
- ١٤٦ من كتاب إن خرجت
- آجر رجل عبده سنة ثم أعتقه قبل السنة ١٤٦

كتاب الجنايات الثاني

- ١٤٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٤٩ من كتاب الكبش
- ١٤٩ - القود أو القيمة إذا جرح مدبر عبداً فُتْزِي في جرحه فمات
- ١٥٠ - الدية في ذهاب العقل والكلام جملة .. ويقدر في نقصانهما
- ١٥١ من كتاب الصبرة
- ١٥١ - جرح عبد رجلاً وقد أجره سيده سنة ثم أعتقه
- ١٥٣ - جنى مدبر فأسلمه سيده إلى المجروح ثم بدا له أن يفتديه بعقل الجناية ..
- ١٥٤ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع للتجارة
- ١٥٤ - عقل ما جنت أم ولد تبين لسيدها أنها أخته من الرضاعة
- ١٥٦ - عقل من أصيبت بعض أذنه فذهب من ذلك بعض سمعه
- ١٥٨ من كتاب الزكاة
- ١٥٨ - عقل أذن رجل قطعت ثم ردت فثبتت
- ١٥٩ من كتاب المكاتب
- القود أو العقل لمن قطعت بعض أصابعه فاستقاد ثم عدا عليه آخر فقطع يده
- ١٥٩ المقطوعة بعض أصابعها
- ١٦٠ - القود أو العقل إذا كان الجاني أشل
- ١٦٠ - عقل الإصبع الزائدة في اليد أو في الرجل
- ١٦٣ - عقل أنملة الإصبع التي ليس فيها إلا أنملتان

- ١٦٣ - ضمان من كسر بقرة رجل أو شاته فخاف صاحبهما عليهما الموت فذبحهما
- ١٦٥ سماع سحنون من ابن القاسم ونوازل سئل عنها
- جناية عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية مع رجل ثم وطئها العبد فأولدها
- جناية عبد أتى رجلاً فقال له سيدي أرسلني إليك في كذا فأعطاه ثم زعم العبد أنه تلف أو دفعه إلى السيد
- جنى عبد وركبه الدين من تجارة فأسره أهل الحرب ثم غنمه المسلمون وأراد سيده افتكاكه
- الجرح الذي لا يمكن فيه القصاص ولا يحكم على الجراح بالقصاص لما يُخاف منه حكمه خطأ
- قاتل عبد أمره سيده بقتله
- جرح رجلان عبداً موضحة ومنقله أو قطع يده فمات ولا يُدري من أي ضربة مات
- جنت أم ولد على رجلين فثالث جرحتهما، فأسلم السيد قيمتها إلى الجريح الأول ثم قام الآخران
- جنت جارية عند سيدها فجرحت موضحة، ثم أصبحت تحت رجل ادعى السيد أنه بلقها منه وادعى هو أنه زوجه إياها
- جنى عبد عند غاصبه قتل رجلاً عمداً وقتل جارية سيده مستودعة عند الغاصب خطأ
- فقأ أحد السيدين عين عبدهما عمداً، ثم فقأ السيد الآخر العين الأخرى خطأ
- ادعى رجل قبل آخر أنه فقأ عينه خطأ فقال المدعى عليه بل فقأتها عمداً
- جنى عبد فقفاً عين من شهد أن مولاه أعتقه خطأ
- فقأ العين إذا ادعى الخطأ فيه الطبيب والزوج والسيد
- ١٨١ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ١٨١ - جنت أم ولد نصراني أسلمت قبل أن تعتق عليه
- جرح رجل آخر عمداً فعقل له جرحه طوله وغوره وكتب له ذلك في كتاب ليقتص له من صاحبه، فذهب الكتاب

- ١٨٣ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم ونوازل سئل عنها
- ١٨٣ - استخلاف من ادّعى عليه أنه ضرب أو جرح ولم يكن شاهد
- ١٨٤ - القصاص في موضحة قصّر فيها الذي يقتص للجريح عن حقه
- ١٨٥ - القصاص لمن قطع يد رجل من المنكب ويد آخر من الكف
- ١٨٦ - صالح جريح في موضحة فعادت منقلة
- جرح مدبر رجلين موضعيتين فدفع السيد إلى أحدهما دية جرحه ومات السيد ولم يترك مالا غيره
- ١٨٧ - أوضح رجلان عبداً فمات ولم يدر من أي الموضعيتين مات
- ١٨٨ - جنى عبد بعد أن حلف سيده بحريته ليضربه وقبل أن يضربه
- ١٨٩ - جرح عبد رجلين فأسلم إلى أحدهما ولم يعلم بالآخر، ثم جرح العبد آخر عند المسلم إليه
- ١٨٩ - جرح عبد رجلاً فلم يقم به حتى جرح فأخذ السيد عقل جرحه
- ١٩١ - نائرة بين فئتين تفران بها وجراحات تدعيها كل فئة على صاحبها منكرة لما بصاحبها من جراحات
- ١٩٣ - جرح عبد رجل عبداً بين هذا الرجل وآخر
- ١٩٥ - جرح عبد بين رجلين عبداً بين أحدهما وبين أجنبي
- ١٩٥ - العقل في سن الصبي الذي لم يشترع خطأ
- ١٩٦ - دية الواضحة أو المنقلة إذا برىء الجرح فشهد شاهد أنها موضحة وشهد آخر أنها منقلة
- ١٩٧ - جرح عبد عبداً آخر وأقام سيد العبد المجروح شاهداً واحداً
- ١٩٩ - دية من قطعت أناملته على أهل الإبل
- ١٩٩ - ضمان من قطع يداً واحدة من عبد فاره صناع
- ٢٠٠ - جرح عبد رجلاً خطأ فباعه سيده قبل قيام المجروح
- ٢٠٠

كتاب القطع في السرقة

- ٢٠٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٠٥ من كتاب القبلة
- ٢٠٥ - القطع على من سرق من حلي الكعبة
 - القطع لمن سرق في الدار التي يكون بابها مفتوحاً يدخلها الناس بغير إذن
 كدار العالم والطبيب حتى يخرج بما سرقة منها. ٢٠٧
- ٢٠٨ من كتاب شك في طوافه
- القطع لمن سرق من ثياب أخرجها الغسال إلى الحر يجففها وهو معها
 يشتغل ببعضها يغسله ٢٠٨
- ٢١٠ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- القطع في سرقة ثلاثة دراهم ينقص كل منها خروبة والثلاث حبات
 ٢١٠
- ٢١١ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- القطع في سرقة دابة من دواب تكون في الربيع على أوتادها مربوطة وقومتها
 معها ٢١١
- ٢١٢ - القطع في السرقة من الحمام
 من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه ٢١٣
- القطع في سرقة الزرع بعد أن يحصد إذا ترك في موضعه قبل أن ينقل إلى
 الجرين ٢١٣

٢١٥

من كتاب سعد في الطلاق

- قطع يد العبد إذا سرق من مال ابن سيده ٢١١
- القطع في سرقة طعام مخزون في الفلوات عفى عليه وأسلمه صاحبه ٢١٦

٢١٧

سماع أشهب وابن نافع من مالك

٢١٧

من كتاب الحدود

- القطع في سرقة شاة من دار مسكونة أغلق بابها فيتسور من الجدار وهو قصير ٢١٧
- القطع في السرقة من مثل مساجد الإسكندرية التي يحرس فيها ليست لها أبواب تغلق ٢١٧
- القطع في سرقة قتات من الزرع الذي حصد وجمع في موضع ليحمل إلى الجرين ٢١٨

٢١٩

من كتاب السرقة

- قطع يد متهم بالسرقة سئل أسرقت؟ قال نعم وما عندي مما سرفت سوى هذا الدرهم ٢١٩
- القطع في سرقة ما لا يجب فيه القطع إذا لم يُظهر عليه حتى اجتمع في ذلك ما يجب فيه القطع ٢٢٢
- قطع يد من سرق من متاع مسافر في الخباء أو في خارجه ٢٢١
- قطع يد من سرق قمحاً نقله قليلاً في كل نقلة ما لا يجب فيه القطع حتى اجتمع ما يجب فيه القطع ٢٢٣
- قطع يد من دخل حانوتاً فيه البز فسام به وسرق المتاع ٢٢٤
- القطع على من أوْثمن فسرق كمن أدخل رجلاً إلى بيته فسرق ما في كفه ٢٢٤
- قطع يد من سرق ركابين قطعها لدابة باب المسجد عليها صبي ٢٢٥
- قطع يد من سرق من المحصل وفيه صاحبه أو ليس هو فيه ٢٢٦
- قطع يد من سرق شاة أتاها بالعلف وهي في حرزها فلم يدخل عليها حتى خرجت إليه ٢٢٧
- القطع على من سرق من دار رجل ثم بدأ له فرد السرقة إلى موضعها ٢٢٧

٢٢٨

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

٢٢٨

من كتاب نقدها

- القطع في الحرابة والسرقة لا يتعين في اليد التي لم تقطع دون التي قطعت
- قطع يد من سرق ربع دينار تبرأ أو وزن ثلاثة دراهم كيلاً فضة
- قطع يد من سرق حصر المسجد أو قناديله أو أبوابه
- القطع على من أقر بسرقة بغير محنة ولا شيء ثم نزع
- قطع يد من سرق من قمح يُجمع في المسجد لزكاة الفطر
- القطع على من سرق متاعاً لرجل وشهد عليه بذلك ثم قال هو متاع لي
- استودعته إياه

٢٣٣

من كتاب العرية

- القطع على من دخل حرزاً فذبح شاة وأخرجها مذبوحة
- تقويم سرقة السارق يكون من قبل رجلين ذوي عدل

٢٣٦

من كتاب يوصي لمكاتبه

- القطع والحد على من سرق عجمية ووطنها
- القطع على من سرق من الملاهي مثل المزمار والعود والدّف
- القطع في سرقة كلب في عنقه قدة ثمنها ربع دينار
- القطع في سرقة النصراني من النصراني

٢٣٨

من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

- القطع في سرقة جلد ميتة مدبوغ إذا بلغ ما يقطع فيه

٢٣٩

من كتاب أوصى

- القطع في السرقة في سفينة يركب فيها الجماعة كل منهم على متاعه قد
- أحرزته

٢٤٠

من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك

- قطع يد سارق دخل بيت رجل فاتزر بإزار فأخذ في البيت والإزار عليه ثم
- أفلت من أيديهم فخرج والإزار عليه

٢٤٠ من كتاب أسلم وله بنون صفار

- القطع على سارق دخل بيت رجل فأكل من الطعام ما يكون ثمنه أكثر من ربع دينار وأخذ خارجاً من الدار ٢٤٠
- القطع في سرقة بساط من بسط المسجد التي تطرح في رمضان للصلاة عليها ٢٤١
- القطع على من سرق من غنم أبعد بها الراعي فأدركه الليل في موضع لا مراح فيه فجمعها وبات معها ٢٤٢
- القطع على من سرق من حوانيت السوق التي تدخل بغير إذن ٢٤٢
- ٢٤٢ من كتاب شهد على شهادة ميت

- سارق الطعام إذا لقيه المسروق منه بغير البلد الذي سرقه فيه ليس عليه أن يعطيه إياه إلا بالبلد الذي سرقه منه فيه ٢٤٢
- ٢٤٣ من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك

- القطع على من دخل داراً فسرقت ديناراً ازدرده ثم خرج من الدار ٢٤٣
- قطع يد من سرق شاة من غنم جمعها الراعي وساقها إلى المراح ٢٤٣
- القطع على من سرق من زرع أو تمر جمع في مكان وأغلق عليه الباب .. ٢٤٤

٢٤٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

٢٤٥ من كتاب العتق

- السارق أو الغاصب إذا أفات ما سرقه بعمله في فيه، ليس للمسروق منه إلا المثل فيما سرقه له ٢٤٥
- السارق - سواء قطعت يده أو جاء تائباً - عليه أن يغرم للمسروق منه قيمة ما سرق منه إن أفاته ٢٤٧
- المعتدي عن أرض قوم عمل فيها قلاً أو طوباً أو حفر بئراً بغير إذنهم ... ٢٤٧
- قطع رجل السارق الذي لا يمين له ولا يسار ٢٤٨
- قطع يد من أقر بسرقة ولو من بعد ضرب أو جاء تائباً ٢٥٠
- سرق عبد بعدما مات سيده الذي أوصى بعتقه ٢٥٠

- السرقة تُدعى على رجل فيُصالح على الإنكار لها، ثم يأتي من يقر بأنه
الذي سرقها ٢٥١

٢٥٢ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

- قطع يد من سرق قدحاً أو ثوباً في دار أشراك يدخلونها وهي محجورة على
غيرهم ٢٥٢
- القطع على ضيف سرق متاعاً لمضيفه من حوانيت تفضي إلى الدار التي
أدخله إليها ٢٥٢

٢٥٣ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- قطع يد عبد سرق من مال ابنه الحر أو العبد ٢٥٣
- القطع على من أقر بسرقة وعينها وأظهرها ثم أنكر ٢٥٣
- قطع يد من سرق في المسجد ثوب رجل جعله قريباً منه وقام يصلي ٢٥٤

٢٥٥ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

٢٥٥ من كتاب القضاء

- حريسة الجبل فيها الضمان لا القطع إذا سرقها فأنضاهها فهزلت عنده ٢٥٥

٢٥٦ من كتاب الحدود

- القطع على من سرق من مقتاة إذا آواه جرينه ٢٥٦
- القطع على السارق الذي رآه رب المتاع فأتى بشاهدين يشهدا عليه ولو أراد
أن يمنعه منعه ٢٥٦
- قطع يد من دخل دراً نسي صاحبها أن يغلقها ليلاً فسرق متاعاً ٢٥٧
- قطع يد سارق ثوب قام صاحبه يغتسل وألقاه على عسكر له قصير فكان
بعضه مدلى إلى خارج ٢٥٧
- قطع يد سارق تعلق به المسروق يريد به السلطان، فصالحه وخلق سبيله،
ثم هاجت بينهما منازعة فرفعه إلى السلطان ٢٥٨

٢٥٨

سماع أبي زيد من ابن القاسم

- ٢٥٨ - قطع يد من خبب الدابة بالعلف أو البازي فخرجوا إليه من حرزهما وأخذهما .
 - القطع لا يكون إذا شهد واحد أنه سرق ساجاً والآخر أنه سرق رداءً، أو شهد
 ٢٦٠ واحد أنه سرق بكرة والآخر عشية
 - قطع من سرق فراشاً أو وسادة لا تساوي ثلاثة دراهم إذا كانت فيها نفقة علم
 ٢٦٠ بها السارق أو لم يعلم
 - قطع يد عبد خالف سيده إلى زكاة جمعها ليقسمها بين المسلمين وأغلق عليها
 ٢٦١ في بيته فسرق منها
 - القطع والضمان على ثلاثة نفر دخلوا بيت رجل فسرقوا ما يجب فيه القطع
 ٢٦١ وكان أحدهم مليئاً
 - القطع على عبيد الخمس والفيء إذا سرقوا منهما
 ٢٦٣ - القطع لا يكون في سرقة دابة ضرب صلاحيتها خبائه في قرط وربط دوابه
 عليها لا يحولها من موضعها
 ٢٦٤ - السارق يسرق من الإمام يحكم عليه في القطع ولا يحكم عليه في السرقة .
 ٢٦٤

كتاب الحدود في القذف

- ٢٦٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٦٧ من كتاب قطع الشجر
- الحد على من قال لرجل على وجه المشاتمة: إن لم أكن أصح منك فانت
- ٢٦٧ ابن الزانية
- حدٌ مَنْ قذف جارية موصىً بعثتها إذا كان لسيدها أموال مأمونة إلا إذا كان
- ٢٦٨ ذلك بعد وفاة سيدها
- ٢٦٩ من كتاب سنن رسول الله - ﷺ -
- ٢٦٩ - الحد لا يكون فيمن شتمه خاله أو عمه أو جده إن كان على وجه التأديب .
- ٢٧٠ من كتاب أوله شك في طوافه
- الحد لا يكون على من قال له رجل: يا مجلود، فقال إن كنت مجلوداً فانت
- ٢٧٠ فاسق وأتى بالبينة أنه مجلود
- ٢٧٠ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢٧٠ - استحلاف المفترى عليه الشخص الذي افترى عليه
- ٢٧٢ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
- الحد لا يكون في مثل مسألة الرجلين من بني سلمة تشاتما فقال: الذي
- ٢٧٢ تزعم أنه أبوك
- القَوْدُ مِمَّن قتل رجلاً وجده مع أهله إلا أن يأتي بأربعة شهداء على معاينة
- ٢٧٢ الزنا

٢٧٥ من كتاب سلف في المتاع والحيوان

- الحد لا يكون فيمن قال لقريب له وجدته أخت أبيه: إن نسبك مني بعيد . ٢٧٥
 - الحد على من قيل له إنك فعلت كذا، فقال الذي يقول إني فعلته فهو ابن زانية، فقال الرجل أنا قلته ٢٧٥

٢٧٦ من كتاب مساجد القبائل

- العقاب في الجرح الذي يقتص منه مع الغرم ٢٧٦
 - غرم ألف درهم قضى به مروان بن الحكم لامرأة بدعواها على كرى أرادها عن نفسها وكشف عنها ثيابها ٢٧٧

٢٧٩ من كتاب البز

- خلط العسل باللبن ليس من الخليطين المنهي عنهما ٢٧٩
 - حد من شهد رجلاً أنه شرب خمرًا فحلف بطلاق امرأته أنه ما شربه ٢٨٠

٢٨١ من كتاب أوله سلعة سمّاها

- خلط العصر بالشعير وغيره مما يخلل به ليس من الخليطين المنهي عنهما . ٢٨١
 - حد من قذف مسلماً غريباً فقال يابن الزانية، وهو غريب لا تعرف أمه ٢٨١

٢٨٢ من كتاب باع غلاماً

- الحد لا يكون فيمن قال لرجل يا ابن أُمي، فقال له الرجل ابن أُمك الشيطان ٢٨٢
 - الحد لا يكون على مولى قال لعربي أنا خير منك أصلاً وفصلاً وأقرب برسول الله ﷺ منك ٢٨٣، ٣٢٧

٢٨٤ من كتاب صلى نهراً

- الحد لا يكون على عربي تقدم قرشياً وقال له أنا خير منك وأقرب برسول الله (صلعم) منك ٢٨٤

٢٨٥ من كتاب طلق

- الحد لا يكون على من قال لرجل أُمك تحب الظلم ٢٨٥

٢٨٥

من كتاب اغتسل على غير نية

- الحد لا يكون على من توجد به الرائحة إلا أن يشهد عليه ذوا عدل أنه شرب

٢٨٥

مسكراً

٢٨٦

من كتاب سعد

٢٨٦

- الحد على من قال لرجل يا ابن البربرية وأمه عربية

٢٨٧

- التعزير على من قال لمنبوذ افترى عليه يا بن الزانية

٢٨٧

سماع أشهب وابن نافع من مالك

- الحد لا يكون على شاعر انتهز بامرأة في شعره وقال: قول قلته ليس له

٢٨٧

عندي أصل

- الحد لا يكون على من جاءه أخو قاتل أخيه فقال له تنح عني أيها العبد،

٢٨٨

وهو ابن سوداء يريد لونه لا نفيه

- الحد على من نازع رجلاً كانت أمه أمة فأعتقت وهو لا يعلم فقال له: أخزأك

٢٨٩

الله وأخزى زانية ولدتك

٢٩١

من كتاب الحدود والأشربة

٢٩١

- حد المدمن على الخمر كلما أخذ

٢٩٢

من كتاب الحدود

٢٩٢

- خلط الزبيب والتمر للخل

٢٩٣

- دردي النبيذ المسكر وغير المسكر

٢٩٤

من كتاب العقول

٢٩٤

- الحدود تُقام في الحرم وتقتل فيه النفس بالنفس

٢٩٤

من كتاب الأشربة والحدود

٢٩٤

- الحد على الكثير المال إذا افترى على الرجل فأعطاه ذهباً فأعفاه

٢٩٤

- نضوح من التمر والزبيب تمتشط به المرأة

- ٢٩٦ - الحد لا يكون على من قاء خمرأ إذا لم تشهد بينه على أنه شربها
- ٢٩٥ - الجرار والزقاق تكون فيها الخمر فتغسل ويجعل فيها الخل
- ٢٩٧ - إحراق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعها
- ٢٩٨ - المجلود في الخمر والفرية لا يحلق شعره
- ٢٩٩ - الحد لا يكون على من قال لرجل يابن الأسود وأبوه أبيض
- ٣٠١ - التهمة يأخذ بها السلطان الناس فيخلو ببعضهم ويقول لك الأمان وأخبرني ..
- ٣٠١ - عقوبة من قال لرجل يا كلب
- ٣٠٣ - الحد لا يكون على من قال لرجل في رضى أو غضب: لا أب لك
- ٣٠٣ - النبيذ يجتنب ولو كان حلوأ

سماع أشهب (من مالك)

- ٣٠٤ من كتاب الأقضية
- ٣٠٤ - التعزير بالسوط لمن قال لرجل: كذبت وأثمت إن لم يكن كذباً ولا آثماً ..
- ٣٠٥ - جلد من قال لعبده أو لرجل حر أذهب فاخذ فلاناً فقذفه وقامت البينة ...
- ٣٠٦ - قتل القاتل وضرب من أمره بالقتل وسجنه سنة
- الحد لا يكون على من وطئ امرأة بملك اليمين ممن تحرم عليه بالرضاعة
- ٣٠٩ وإن علم
- غضب امرأة من قبل ثلاثة نفر شهد به شاهدان وادعت المرأة أنهم وطئوها
- ٣١٠ كلهم ثم أبرأت بعضهم
- ٣١٢ حد سيد قذف عبده حراً وقال السيد إنه فعل ذلك عن أمره

من كتاب العرية

- ٣١٢ - شهادة السلطان الذي يقيم الحد إذا سمع رجلاً يفترى على آخر أو رآه على
- حد من حدود الله يرفع ذلك إلى من فوقه
- ٣١٣ - الحد لا يتكرر إذا قذف وسكر أو شرب خمرأ ولم يسكر جلد حدأ واحداً ..
- ٣١٥ من كتاب يوصي لمكاتبه
- حد من قال لرجل يا زوج الزانية وتحت امرأتان فَعَفَّت واحدة وقامت الأخرى
- ٣١٥ تطلب حدها

٣١٦ - ضرب مَنْ قذف مسلماً وأبواه نصرانيان عشرين سوطاً

٣١٦ من كتاب أوصى

٣١٦ - حد الزنا والقذف والشرب يقيمه الرجل على عبيده وإمائه

٣١٧ من كتاب القطعان

٣١٧ - حد من طلق امرأته التي دخل بها فبانت منه ثم وطئها إلا أن يعذر بالجهالة

٣١٨ - خلط العسل بالنبيد

٣١٨ من كتاب استأذن سيده

- الحد لا يَقَعُ على مَنْ رُمي بحجر فقال من رماني فهو ابن الزانية، فقال

رجل أنا رميتك إلا أن يقيم البينة أنه رماه

٣١٨ - الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة في موضع واحد في يوم واحد

في ساعة واحدة

٣١٩ - ضرب مَنْ قال لرجل يا سارق خمسة عشر سوطاً

٣٢٠ - حد من قال لامرأته يا زانية إلا أن يلاعن، ولا حد عليها إن قالت له: زني

يك

٣٢٠ - الحد يُدْرَأُ عَمَّنْ شهد عليه أربعة بالزنا اثنان بالاغتصاب، واثنان بالطوعية ..

٣٢٢ من كتاب إن خرجت من هذه الدار

٣٢٢ - إقرار المتهم لا يلزم بعد ضرب عشرة أسواط أو حبس سنة

٣٢٣ - الضرب الوجيع للمرأة تؤخذ مع المرأة تساقها فتقران أو يشهد عليهما ..

٣٢٣ - عقاب الرجل والمرأة إذا شهد شاهدان أنهما رآهما تحت لحاف أو رآيا

رجليهما على عنقه

٣٢٤ من كتاب جاع فباع امرأته

٣٢٤ - الحد يُدْرَأُ عَمَّنْ جاع فباع امرأته فوطئها المشتري، وتُطَلَّقُ على زوجها ...

٣٢٦ من كتاب العتق

- حد أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا وهم عدول وأحدهم ولد زنا أو ابن

ملاعنة

٣٢٦ - الضرب في الحد لا يكون إلا بالسوط

٣٢٨ سماع يحيى بن عيسى من ابن القاسم وأشهب

٣٢٩ - غرم الصداق على من مكنته صببة من نفسها فوطئها إن كان مثلها يُخدع ..

٣٣٠ - الخليطان من النبذ إذا تخللا

- اغتصاب النصراني الحرة المسلمة بالوطء يوجب عليه القتل إذا شهد بذلك

٣٣٠ أربعة عدول

- حد من قال لامرأته ليس هذا الولد مني ولا منك لولد وجده معها، وهو

٣٣٢ حاضر مقر

٣٣٢ - عقوبة من قال لرجل: يا ابن الجافي

- اغتصاب النصراني الأمة المسلمة يوجب قتله إن شهد على ذلك أربعة شهود ٣٣٢

٣٣٣ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب

- الحد لا يكون على مولى قال لعربي غيره بأن أباه حديث عهد بالعتق: أنا

٣٣٣ أقدم منك ومن أبيك في العتق

٣٣٤ - خلط النسب (شراب الفقع) بالعلس

٣٣٤ - خلط اللبن بالعلس

٣٣٤ - ضرب النصراني ضرباً يموت منه إن زنا بمسلمة طوعاً وصلبه إن اغتصبها

٣٣٥ سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم

٣٣٥ من كتاب البيوع

٣٣٥ - حد أربعة نفر شهدوا على رجل بالزنا فتعلقوا به وأتوا السلطان فشهدوا عليه

٣٣٦ من كتاب الحدود

٣٣٦ - الاستنكاه فيمن استنكر سكره

- الحد بالتعريض البين مثل التصريح كمحاوبة النصراني المسلم الذي قال له

٣٣٨ يا ابن الفاعلة: أخزى الله كل ابن فاعلة

٣٣٩ - السجن لمن نكل عن الحلف بعد أن قام عليه شاهد واحد بالقذف

- ٣٣٩ - ضرب مَنْ قال لرجل: يا ولد الخبث ثمانين جلدة
 - حد من قذف رجلاً فأتى بشاهدين شهدا أنهما حضراه يضرب الحد في الزنا ٣٤١
 - حد من قال لرجل يا لساقت ٣٤٢، ٣٤٦

- حد من شهد عليه شاهد بشرب الخمر وشهد عليه آخر بشرب النبيذ المسكر ٣٤٢

٣٤٣ سماع أبي زيد من ابن القاسم

- حد شاهدين شهدا على رجل بالزنا فقالا معنا آخران فلان وفلان بالبلد، إذا
 لم يأتوا جميعاً ٣٤٣
 - حد من قال لرجل من مشاتمة: ما أعرف أباك، وهو يعرفه ٣٤٤
 - حد من قالت لابنها: لست ابن أبيك ٣٤٤
 - الحد لا يكون على من قال لجماعة من المسلمين: والله ما ترون إلا أني
 ولد زنا وأنتم أولاد حلال ٣٤٥
 - حد من قال لامرأته: قد سرحتك من زنا، ولا طلاق عليه ٣٤٥
 - حد من قال الرجل: يا محدود في الزنا إن لم يأت بأربعة شهود ٣٤٧
 - عفو المقذوف عمن قذفه ما لم ينته الأمر إلى السلطان ٣٤٧
 - حد أربعة نفر شهدوا على رجل بأنه زنا بامرأة وهربت المرأة، فقال
 شاهدان: زنا بالهاربة وقال الآخران بامرأة لم يعيناها ٣٤٨
 - الضرب الوجيع للرجل والمرأة يوخدان في بيت واحد وهما متهمان ٣٤٩
 - حد المرأة بالضرب يُترك عليها ثوبان ٣٤٩
 - حد مَنْ نَزَعَ بعد أن تمت شهادة أربعة نفر بالزنا على رجل وأنفذت ٣٤٩
 - براءة قاذف رجل بالزنا أتى - قبل أن يحد - بأربعة شهود بالزنا ٣٥١
 - الحد في الزنا إذا أقامه رجل على عبده وضربه بالدرّة ٣٥٢
 - نفي البكر الزانية من مكة إذا وجد بها حاجاً وحد ٣٥٢
 - حد من قال لرجل: من أكرمني لابني فهو ابن الفاعلة جواباً لقوله: إنما
 أكرمك لكرامة ابنك ٣٥٣
 - عقوبة من قال لرجل: يا مراثي ٣٥٣
 - الحد يُدْرَأُ عمن قالت لزوجها: زنيت بجاريتي ثم نزعَتْ وقالت حملتني على
 ذلك الغيرة ٣٥٤

- الأدب علي من قال رأيت امرأتي في لحاف واحد مع رجل أو رأيت علي
 ٣٥٥ بطنها رجلاً
- الحد أو الأدب لمن قال مجيباً لرجل: إن كنت في عيال زوج أُمي فأنت زان
 ٣٥٦
- ضرب السكران في الحد بعد أن يفيق من سكره ٣٥٦
- دُرديُّ النبيذ الذي يُسكر إذا عجن به العجين ٣٥٧

كتاب المرتدين والمحاربين

- ٣٥٩ سماع ابن القاسم من مالك بن أنس
- اقتتال طائفتين من المؤمنين، وما يجب على الناس فيه ٣٥٩
- طاعة الناس لرؤسائهم في الطاعة والمعصية بكى منها شداد ابن أوس ... ٣٦٢
- أهل الأهواء كفار في تأويل مالك الآية ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ ... ٣٦٢
- أهل الأهواء في أرض البربر لا يجوز أن يباع منهم السيف والسرّج مما
- يناثون به أهل الإسلام ٣٦٥
- ٣٦٥ من كتاب الحرب (أو البز)
- أهل القدر رد عليهم مالك بتأويل آية: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾. ٣٦٥
- استواء الرحمن على العرش سئل عنه مالك فأجاب وأمر بإخراج السائل. ٣٦٧
- ٣٦٩ من كتاب مرض وله أم ولد
- أهل الأهواء لا ينبغي الإكثار من مجادلتهم ٣٦٩
- قتل من سب النبي عليه السلام أو عابه أو نقصه بشيء مسلماً كان أو غيره ٣٧٠
- ٣٧٠ من كتاب صلى نهراً
- إجابة من ناداه رجل بقوله: لبيك اللهم لبيك ٣٧٠
- ٣٧١ من كتاب طلق بن حبيب
- ارتداد قرة بن هبيرة وقوله لعمر بن العاص عامل البحرين: الحق ببلدك.. ٣٧١

٣٧٢

من كتاب ليرفعن أمراً

- المراقبة لحراسة المستضعفين المسلمين من لصوص كفار يخرجون إلى

٣٧٢

الطرق، فيقطعونها عليهم (كما في خراسان)

٣٧٢

- مقاتلة اللصوص في الطريق بعد مناشدتهم بالله

٣٧٣

من كتاب سعد في الطلاق

- المحارب من حمل على قوم بالسلاح من غير نائرة ولا عداوة أو قطع طريقاً

٣٧٣

أو أخاف المسلمين

٣٧٤

سماع أشهب وابن نافع من مالك

٣٧٤

من مسائل القراض

- ساحرة أطعمت إنساناً في بلح شيئاً أذهبت عقله فمرة يفيق ومرة يذهب عقله

٣٧٤

فيصيح ويرعد

- المحارب الذي لم يخرج محارباً وإنما أخذ مالاً على سبيل الحراية يعاقب

٣٧٥

بالضرب والسجن فقط

- قتل من صحب أربعة نفر وأطعمهم سويقاً أكلوه ولم يأكل هو فمات اثنان

٣٧٦

ولبط بالآخرين فأخذ منهم خمسة دنانير

٣٧٨

من كتاب الأقضية الثاني

٣٧٨

- المرتد عن الإسلام إذا غرض عليه الإسلام فأسلم لا حدَّ عليه

٣٧٩

- استتابة المرتد ثلاثة أيام

٣٨٠

من كتاب الأقضية الثالث

٣٨٠

- القدرية وسائر أهل الأهواء لا يُجالسون ولا يُصلَّى وراءهم

٣٨٣

- عقاب اللصوص بالزَّهْرَة بهذه الخنافس التي تُحمَل على بطونهم

٣٨٣

من كتاب أوله قراض ثم مساقاة

٣٨٣

- المحارب إذا تاب ونزع وظهر لجيرانه وجاء إلى المسجد

٣٨٥

من كتاب الحدود

- المختلس يلقي الرجل بعد العشاء أو في السحر في الخلوة فيبتزه ثوبه حتى

٣٨٥

ينتزعه منه

٣٨٥

من كتاب الأقضية

٣٨٥

سماع موسى من ابن القاسم

٣٨٥

- قتل الشيطان بالعزائم يدعيه الذين يعالجون المجانين

٣٨٧

سماع ابن دينار من ابن القاسم

٣٨٧

- تأديب نصراني اشترى جارية مسلمة وادعى أنه مسلم ثم علم أنه نصراني .

٣٨٨

من كتاب بع ولا نقصان عليك

٣٨٨

- قتل النصراني واليهودي إذا تزندقا

٣٨٩

من كتاب لم يدرك

٣٨٩

- المرتد يقتل في ارتداده نصرانياً أو يجرحه ثم يسلم

٣٩٠

من كتاب أسلم وله بنون صغار

٣٩٠

- المرتد إذا تزوج في ارتداده ثم قُتل وقد دخل بها

- الزنديق الذي يُسر اليهودية أو النصرانية أو ملةً أخرى غير الإسلام يُقتل ولا

٣٩١

يستتاب

٣٩٢

من كتاب إن خرجت من هذه الدار

٣٩٢

- المرتدة تستتاب فإن لم تتب ضرب عنقها . كما فعل أبو بكر بالفزارية

- الغضببان الدائن يُطلب منه أن يصلي على محمد فيقول لا صلى الله على من

٣٩١

صلى عليه

٣٩٣

من كتاب حمل صبيّاً

- كفر من جحد فرض الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج أو استحل

٣٩٣

شرب الخمر أو الزنا وإن قال إنه مؤمن

٣٩٦

من كتاب شهد على شهادة ميت

- قتل من سب النبي عليه السلام أو عابه أو نقصه بشيء مسلماً كان أو كان
كافراً ٣٩٦، ٤١٣

- كفر من قال إن الله لم يكلم موسى . يستتبات وإلا قتل ٣٩٩

٣٩٩

من كتاب جاع فباع امرأته

- وصف الله لا يكون إلا بما وصف به نفسه في القرآن، أو وصفه به رسوله في
متواتر الآثار ٤٠٠

٤٠٦

من كتاب أوله يدير ماله

- المرتد ميراثه لجماعة المسلمين مات في رده أو قتل بعد الاستتابة ٤٠٦

- أهل الأهواء كالقدرية والإباضية يستتابون، أظهروا ذلك أو أسروه ٤٠٩

- المتنبئ يُستتاب، وميراثه للمسلمين، لأنه بمنزلة المرتد ٤١٤، ٤٢١

- قتل من سب أحداً من الأنبياء والرسل أو جحد ما أنزل عليه كمن سبَّ

محمدًا عليه وعليهم السلام ٤٢٠، ٤٢٥

- المحاربون الذين يفسدون ويقتلون يجاهدون كالكفار ٤١٦

- كفر من قال إن جبريل أخطأ في الوحي وإنما كان النبي علي بن أبي طالب

- المتعجب من شيء يقول صلى الله على محمد النبي وسلم ٤٢١

٤٢١

من كتاب العتق

- المرتد يقتل مسلماً أو نصرانياً خطأ أو عمدًا أو يجرح أو يسرق ... ثم

يراجع الإسلام ٤٢١

٤٢٦

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

٤٢٦

من كتاب الصلاة

- الكافر يصحب المسلمين فيصلي بهم أياماً ثم يتبين لهم أمره ٤٢٦

- المرتد إذا كان ارتداده في دار الإسلام ثم قُتل مسلماً ٤٢٧

- المرتد إذا قُتل عمدًا ٤٢٩

- ٤٢٩ المرتد إذا جرح في ارتداده عمداً أو خطأً.
- ٤٣٠ المرتد يمضي ما دبر أو اعتق أو كاتب قبل ارتداده.
- ٤٣١ المرتد إذا وقعت له شفعة وهو مرتد.
- المحارب إذا أقيم عليه الحد حكمه حكم السارق فيما وجب عليه من
- ٤٣٢ الأموال

٤٣٢ من كتاب الأقضية

- الراهب الذي قال كنت مسلماً زماناً، ولما سأله السلطان قال: ما كنت
- ٤٣٢ مسلماً قط
- المرتدة لا تحل لزوجها إذا تابت إلا بنكاح جديد.
- ٤٣٦ المرتد لا تحل ذبيحته ولا يقام عنتيه حد الزنا وشرب المسكر.
- ٤٣٧ جاحد عدد الركعات في الصلوات ركعتين (سئل عنها مالك من المغرب).

٤٣٧ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- ٤٣٧ جبر الصبي المسي على الإسلام إذا كان لم يعقل دينه.
- ٤٣٨ جبر أبناء المسلمين من نصرانية على الإسلام إذا بلغوا وقالوا لا نُسلم.

٤٣٩ سماع عبد الملك بن الحسن (من أشهب)

- ٤٣٩ المحارب إذا أتى تائباً وقد كان زناً أو سرق.
- ٤٣٩ جبر أولاد المرتد الصغار على الإسلام إذا كبروا.
- ٤٤١ النصرانية تطلب من ابنها المسلم السير معها إلى الكنيسة.

٤٤١ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم

٤٤٢ من كتاب الحدود

- ٤٤٢ المرتد في مرضه لا يورث إذا مات.
- ٤٤٢ الزنادقة الذين قتلهم أمير المؤمنين يرثهم ورثتهم المسلمون، مثل المنافقين.
- ٤٤٣ الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه.
- ٤٤٤ الزنديق إذا أقتر بالزندقة ثم قال إني تائب.
- ٤٤٥ زنديق أيقن به رجل فاغتاله فقتله.